إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام البعثات التعليمية إلى البلاد غير الإسلامية

The effectiveness of a cognitive behavioral therapy program in reducing depression symptoms of a sample of patients who visit psychiatric clinic

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب : **نوال موسى الترك**

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ:2014/4/6

الجامعـــــة الإســـــلامية-غـــــزة
عمـــــادة الدراســـــات العليـــــا
كليـــــة الشـــــريعة والقـــــانون
قســـــم الفقـــــه المقـــــارن

أحكام البعثات التعليمية إلى البلاد غيرالإسلامية

The provisions of educational missions to non-Muslim countries

إعداد الطالبة:

نوال موسى الترك

إشراف فضيلة الدكتور:

سالم عبد الله أبو مخدة

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية-غزة

1435هـ - 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم... ج س. غ/35/..... Ref

التاريخ 2014/04/06 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **نوال موسى فتحي الترك** لنيل درجة الماجستير في كلية ***الشريعة والقانون***/ قسم **الفقه المقارن** وموضوعها:

أحكام البعثات التعليمية إلى البلاد غير الإسلامية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 06 جمادى الآخر 1435 هـ، الموافق 2014/04/06م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. سالم عبد الله أبو مخدة	مشرفًا ورئيسًا	.....
أ.د. ماهر حامد الحولي	مناقشًا داخليًا	.....
د. محمد حسن علوش	مناقشًا خارجيًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية ***الشريعة والقانون***/قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

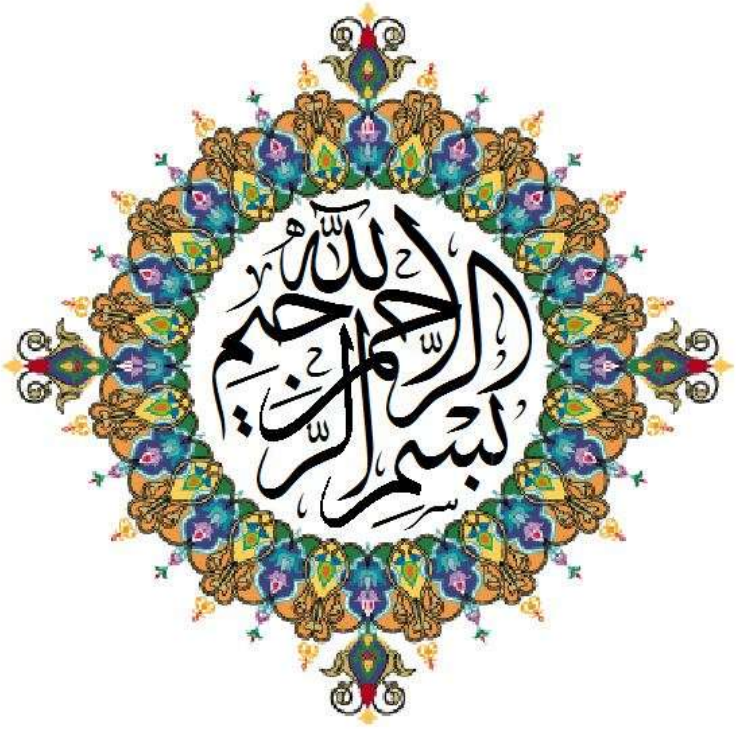
بسم الله الرحمن الرحيم

أهدى هذا الجهد المتواضع

إلى الرحمة المهداة محمد ﷺ وصحابته الكرام ، والتابعين ومن تبعهم و سلك دربهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

إلى أبى الغالى وأمى الحنون

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى ومد لى يد العون والدعم ، الى رفيق دربي وقرة عينى زوجى العزيز

إلى ابني الغالى أحمد

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى روح أخى الشهيد بإذن الله "أحمد "

إلى أهل زوجى الأفاضل وأخص منهم أمه الحنون

إلى الثوار الأحرار دعاة الحق والحرية القابعين على أرض فلسطين الحبيبة

إلى صرح العلم والعلماء ، الجامعة الإسلامية

شكر وتقدير

امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾ (1)، وقول الله ﷻ ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾(2)، فإنني أحمد الله ﷻ أن منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة، ويسرها لي، فالحمد كل الحمد له وحده أولاً وآخراً.

ثم إن من تمام شكر الله تعالى شكر الناس والاعتراف بفضلهم، لأن ذوي الفضل لا ينسى فضلهم؛ ولأن لهم علي واجب شكرهم. فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لكل من ساعدني حتى تمكنت من إنهاء رسالتي هذه، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور: **سالم عبد الله أبو مخدة** –حفظه الله ورعاه– والذي تفضل بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الرسالة، وعلى جهده الكبير في إرشادي وفي متابعة رسالتي حتى تمامها، فأسأل الله ﷻ أن يسدد على طريق الحق خطاه، وأن يبارك له في علمه وعمله، ويجعل ذلك في ميزان حسناته، ويجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من السادة أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي

وفضيلة الدكتور: محمد علوش

لقبولهما مناقشة الرسالة.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا ان أتقدم بوافر الشكر والعرفان للجامعة الإسلامية –بغزة– ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: **كمالين كامل شعث** –حفظه الله– والتي منحتني فرصة إتمام الدراسة العليا، سائلة المولى ﷻ أن يجزي القائمين عليها خيراً.

والشكر موصولاً إلى كليتي الفاضلة كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: **رفيق أسعد رضوان** – حفظه الله– وأعضاء الهيئة التدريسية فيها، أسأل الله أن يسدد خطاهم ويوفقهم لما يحب ويرضى.

ولا أنسى أن أشكر كل من تمنى لي الخير ودعا لي بظهر الغيب.

أسأل الله العلي العظيم ان أكون قد وفقت في هذه الرسالة، فما كان من توفيق من الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

(1) سورة النمل: جزء من الآية (19).

(2) سورة النمل: جزء من الآية (40).

مُقدمة

الحمدُ لله ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [1] والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

لقد عُني الإسلام بالعلم عناية فائقة وأولاه ما يستحق من الإهتمام، وحث على طلبه في العديد من الآيات، فأول خطاب خاطب الله ﷻ به نبيه محمد ﷺ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[2]، فهذا يدل على أهمية العلم والتعلم وأنه منّة من الله علينا، وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [3] وإن طلب العلم نور وهداية والجهل ظلمة وضلالة، وطلب العلم مع الإيمان رفعة في الدنيا والآخرة لقوله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ﴾[4] وكما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)** [5] وخير ما يورث الإنسان علم نافع.

وكذلك قوله ﷺ **(الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)**[6] أى فاطلبوا الحكمة، والعلم أينما كانوا حتى ولو عند المشرك فأنتم أيها المسلمون أحق الناس بها وأهلاً لها، وحيث كان نهج السلف رحمهم الله الحرص على طلب العلم فكانوا لا يبالون بما يواجهون من مشاق وسفر في طلبه فقد كانوا يقطعون المسافات ويمضون الليالى والأيام من أجل تحقيق هذه

---

(1) سورة العلق(الآية: 5/4)

(2) سورة العلق(الآية: 1)

(3) سورة الزمر (الآية: 9)

(4) سورة المجادلة (الآية: 11)

(5) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (ح:1631)(1255/3)

(6) الترمذي: سنن الترمذي (كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة،(ح:2687)(51/5) قال الألباني: ضعيف جداً ، بنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته(ح:4302)(625/1)، وروي عن أبي هريرة وابن عساكر عن على بإسناد حسن، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (227/2)

الغاية فهذا هو الإمام البخارى وغيره من التابعين والعلماء الذين حرصوا على طلب العلم كانوا يتنقلون من مصر إلى آخر من أجل الحصول على حديث واحد من أحاديث النبى ﷺ.

وإن واقعنا المعاصر أجدر بالسفر لطلب العلم نظراً لتطور العلوم والتكنولوجيا، وتوصل غير المسلمين إلى حضارة فائقة فكان لزاماً على أبناء المسلمين معرفة شتى العلوم ومواكبة التطور في كافة المجالات وإلا كانوا محتاجين إلى غيرهم وكانوا أذناباً للشرق والغرب، وبالأمر الإلهى المحتم على المسلمين حيث أمرهم بالسعي في طلب العلم لقوله ﷻ ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [1] .

فان السفر أصبح حاجة ملحة لتلقي العلوم المختلفة والاطلاع على التطور المذهل الذى توصل إليه الغرب؛ فكان لا بد من ابتعاث البعض إلى بلاد غير المسلمين لتلقي تلك العلوم مما شكل عدداً لا بأس به من الطلاب المبتعثين الذين يواجهون مجتمعات بثقافات ومعتقدات مغايرة لما ألفوه في مجتمعاتهم الإسلامية؛ لذا كان لزاماً علينا دراسة قضاياهم والمسائل التى تطرأ عليهم خلال دراستهم وبيان أحكامها الشرعية فكان بحثى هذا: "أحكام البعثات التعليمية إلى بلاد غير المسلمين".

فعمدت في هذا البحث إلى الحكم على القضايا والوقائع المعاصرة التي تواجه المبتعث خلال رحلة ابتعاثه، وخاصة تلك المتعلقة بسكنه مع العوائل الأجنبية وعلاقته بغير المسلمين هناك مروراً بالفعاليات والنشاطات التى تقيمها الجامعة وتنتهى بتعاملاته المالية خلال رحلة الابتعاث.

أولاً: طبيعة الموضوع:

يعالج هذا البحث بشكل أساسى الأحكام المتعلقة بالبعثات التعليمية إلى بلاد غير المسلمين، ويتناول حكم كل مسألة تعترض الطالب في سكنه وعلاقته بغير المسلمين، وما يتعلق بالنواحي الإجتماعية للمبتعث، ومعاملاته المالية خلال فترة دراسته.

(1) سورة التوبة (الآية:122)

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أمور عدة، من أهمها:

1. يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات ذات الأهمية الفقهية نظراً لأنه يُعنى بقضايا عدد لا بأس به من الطلاب المبتعثين إلى بلاد غير المسلمين.
2. يعالج قضايا الطلاب المبتعثين إلى بلاد غير المسلمين، ومايعترضهم من مستجدات خلال رحلة الابتعاث وبيان حكمها الشرعى.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع

1. سفر بعض الطلاب إلى بلاد غير المسلمين للدراسة هناك مما دفعنى لبيان الأحكام المتعلقة بالابتعاث.
2. فتح أبواب الجامعات للبعثات التعليمية لتلك البلاد ووجود عدد لا بأس به من المبتعثين للدراسة في الخارج مما دفعنى لبيان حكم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وضوابطه الشرعية.
3. عدم وجود مرجع فقهى خاص يتناول قضايا الطلاب المبتعثين.
4. عدم طرح هذا الموضوع من قبل الفقهاء بأسلوب فقه مقارن، مما دفعنى للإسهام في بيان حكم المسائل المتعلقة بالمبتعثين.
5. استشعار حجم خطر البعثات التعليمية إلى بلاد غير المسلمين، ولما فيها من محاذير ومفاسد تمس عقيدة وأخلاق المبتعث، وخاصة ابتعاث الفتاة مما دفعنى لبيان حكمه من ناحية شرعية.
6. الإسهام في معالجة كثير من القضايا التى هى محل جدل معاصر والتى تتعلق بالمبتعث وغيره ممن يقيم في بلاد غير المسلمين كقضايا الزواج والمعاملات.

رابعاً: الدراسات السابقة:

خلال بحثى عن هذا الموضوع وجدت عدة مراجع تتحدث عن الدراسة في الخارج ومخاطرها وتاريخ البعثات ونشأتها بشكل عام ولم تتناول موضوع البعثات التعليمية بأسلوب فقه

مقارن، كما أن المسائل المتعلقة بالابتعاث والمبتعثين كان تناولها على شكل فتاوى: سؤال من المستفتي يتم الإجابة عليه من قبل الفقهاء، فأردت تناول هذا الموضوع من خلال طرح لتلك المسائل ومقارنة آراء العلماء في كل مسألة وترجيح إحدها.

خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحثة:

1. البحث يتناول قضايا معاصرة لم يتناولها الفقهاء القدامى في كتبهم، فقد اعتمدت مبدأ التأصيل لتلك المسائل في البحث عن حكمها.
2. قلة المصادر والمراجع المتوافرة في هذا الموضوع، بل جميع المراجع المتعلقة به عبارة عن فتاوى فقط.

سادساً: خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول

الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين

مفهومه، أسبابه، ومخاطره، وحكمه، وضوابطه

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.

المبحث الثانى: أسباب الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.

المبحث الثالث: مخاطر الابتعاث.

المبحث الرابع: حكم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وضوابطه الشرعية.

الفصل الثانى
الأحكام الاجتماعية للمبتعث إلى بلاد غير المسلمين

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، وعلاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين.

المبحث الثانى: مشاركة المبتعث للفعاليات الثقافية والاجتماعية التى تقيمها الجامعة.

المبحث الثالث: ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين والتحديات التى تواجهها.

المبحث الرابع: زواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة.

الفصل الثالث
معاملات المبتعث إلى بلاد غير المسلمين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام المبتعث لبطاقة الائتمان في معاملاته المالية.

المبحث الثاني: المستحقات المترتبة على الرسوم والضرائب الحكومية في بلاد غير المسلمين. (تسديد الضرائب من الفوائد الربوية).

المبحث الثالث: عمل المبتعث في بلاد غير المسلمين.

سابعاً: خاتمة البحث:

تشمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

ثامناً: منهج البحث.

اعتمدت الباحثة المنهج الإستنباطي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال النقاط التالية:

1. عزو الآيات القرآنية بذكر أرقامها وسورها في القرآن الكريم، وتشكيلها كما وردت في القرآن.

2. خرجت الأحاديث النبوية من مظانها حسب الأصول المتبعة، ونقل ما أمكن من حكم العلماء عليها باستثناء ما ورد في الصحيحين.
3. عند توثيق المراجع والمصادر بدأت باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم دونت رقم الجزء إن وجد ثم رقم الصفحة.
4. ذيلت البحث بفهرس للآيات الكريمة والأحاديث النبوية والمراجع والمصادر والموضوعات وذلك لتسهيل الاستفادة من البحث ومعرفة الطبعات التي اعتمدت عليها في العزو.

تاسعاً: الفهارس العامة:

تشمل على:

- أولاً: فهرس الآيات الكريمة.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية .
- ثالثاً: فهرس الكتب.

الفصل الأول

الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين

المبحث الأول: مفهوم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.

المبحث الثانى: أسباب الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.

المبحث الثالث: مخاطر الابتعاث.

المبحث الرابع: حكم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وضوابطه الشرعية.

المبحث الأول

حقيقة الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين

جاء هذا المبحث متضمناً للفظ الابتعاث والذي يعتبر لدى البعض من الألفاظ المبهمة التي تحتاج إلى توضيح، لذلك سيتم الإشارة لحقيقة الابتعاث في اللغة والإصطلاح، ومن ثم سأتطرق لمفهوم بلاد غير المسلمين، نظراً لتعدد أحكام تلك البلاد في واقعنا المعاصر فهى على ضروب مختلفة منها؛ بلاد سلم، أو عهد، أو حرب، ونظراً لاختلاف علاقتنا بهم، فسوف أتناول مفهوم بلاد غير المسلمين المراد تناوله في بحثى وبناءً على هذا التعريف سيتم بناء الأحكام الفقهية عليه.

أولاً: الابتعاث في اللغة:

الابتعاث في اللغة من مادة الفعل: **بَعَثَ** : بَعَثَهُ يَبْعَثُهُ بَعْثاً [1]، وقد ورد بعدة معانٍ من أهمها الآتي:

1. **الإرسال:** بمعنى بعثه أي: أرسله وحده، ومنه قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَى﴾[2]، وبعث به: أي أرسله مع غيره، وسيدنا محمد ﷺ خير مبعوث ومبتعث، والبعث يكون بعثاً للقوم يبعثون إلى وجه من الوجوه مثل السفر والركب، وقولهم كنت في بعث فلان، أي: في جيشه، والبعوث الجيوش [3].
2. **الحث على فعل الشئ:** ومنها بعثه على الشئ، أى: حمله على فعله، ومنها حث المبتعث على طلب العلم وحمله على السفر من أجله، وبعث عليهم البلاء، أى: أحله عليهم،[4] كما في قوله ﷻ: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (116/2).

(2) سورة الأعراف (الآية: 103).

(3) ابن منظور: لسان العرب(116/2)، الزبيدى: تاج العروس (168/5)، الجوهرى: الصحاح تاج اللغة (273/1).

(4) ابن منظور: لسان العرب (116/2)، إبراهيم وأخرون: المعجم الوسيط(62/1).

(5) سورة الإسراء (الآية: 5).

ونخلص من خلال ما سبق من معانٍ للبعثة والتى تأتى بمعنى الإرسال والحث على فعل الشئ أن حقيقة الابتعاث في اللغة تدور حول معنى واحد وهو الإرسال، والإنتقال من مكان لآخر بهدف طلب العلم.

ثانياً: الابتعاث في الإصطلاح.

من خلال البحث والإطلاع لاحظت أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا لتعريف الابتعاث نظراً لعدم وجوده في عصرهم، فهو من الموضوعات المستحدثة التى طرأت على واقعنا المعاصر، ولم يتطرق إليها إلا بعض العلماء المعاصرين.

ومن الممكن أن نشير إلى حقيقة البعثة إصطلاحاً من خلال بعض التعاريف العامة التى وردت في كتب اللغة المعاصرة، **جاءت على النحو التالي** .

التعريف الأول: "هى هيئة ترسل للقيام بمهمة معينة كالبعثات التعليمية، والبعثات الأثرية، والبعثات العسكرية، والبعثات الدبلوماسية"[1].

التعريف الثانى: "هى هيئة ترسل في عمل معين مؤقت منها بعثة سياسية، وبعثة دراسية"[2].

التعريف الثالث: "مجموعة من العلماء يرسلون لدراسة مسائل علمية على الأرض، أو لمداولة علماء آخرين ومناقشتهم في المسائل العلمية"[3].

من خلال التعريفات السابقة للابتعاث، فإن مفهوم الإبتعاث يدور حول حقيقة واحدة وهى الإرسال، كما أن هذه التعريفات جاءت عامة، فهى تشمل الابتعاث بجميع أنواعه سواء كان عسكري، أو دبلوماسي، أوعلمي، فهي بذلك لم تعرف البعثات التعليمية بمفهومها الخاص.

وقد ورد تعريف خاص للبعثات التعليمية وهو على النحو التالى:

"ويقصد به الفرص التعليمية المقدمة للطلبة للدراسة في مؤسسات التعليم العالي خارج الدولة"[4].

---

(1) جماعة من كبار اللغويين العرب: المعجم العربى الأساسي (164).

(2) إبراهيم وأخرون : المعجم الوسيط (62/1).

(3) أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصر (1543/1).

(4) موقع سلطنة عمان وزارة التعليم العالي عن البعثات الدراسية، البعثات الخارجية، بتاريخ 2011/10/12.
http://www.mohe.gov.om/InnerPage.aspx?id=612cd2b4-f14c-4f48-9dc0-1fa809efe308

ثالثاً: مفهوم التعليمية.

التعليمية لفظ مشتق من العلم: نقيض الجهل، عَلِم عِلْماً وعَلُمَ هُوَ نَفْسُه، وعلمت الشيء أعلمه علماً،أي:عرفته،وعلم الأمر وتعلمه،أي: أتقنه [1]، فهي من معرفة المبتعث وإتقانه للعلم والبحث.

وترى الباحثة من خلال التعريفات السابقة أن تعريف البعثات التعليمية هو: **إرسال الطالب من موطنه الأصلي إلى موطن الدراسة لفترة محدودة بهدف طلب العلم ومن ثم العودة إلى موطنه الأصلي.**

ومما دعا الباحثة لهذا التعريف التالي:

1- أن الابتعاث يشمل أهل العلم والعلماء والمتخصصين ولا يقتصر فقط على الطلاب.

2- كما أن الابتعاث يشمل الدراسة والتدريس والبحث العلمي والدراسات الكاملة والجزئية.

أقسام البعثات الدراسية:

تنقسم البعثات الدراسية إلى قسمين هما:

البعثة الدراسية الكاملة: "وهى الفرصة الدراسية التي تقدمها الحكومة ممثلة في وزارة التعليم العالي، أو من إحدى الجهات الحكومية الأخرى، أو شبه الحكومية، أو الخاصة لأحد الطلبة للدراسة الجامعية في الخارج للحصول على مؤهل جامعي في تخصص محدد. تتكفل الجهة الباعثة بنفقات الطالب الدراسية، والمعيشية، والعلاج، وتذاكر السفر، وتتكفل وزارة التعليم العالي بالإشراف الكامل والمباشر على دراسة الطالب". [(2)]

(1) ابن منظور: لسان العرب (12/418،417).

(2) انظر: موقع سلطنة عمان وزارة التعليم العالي عن البعثات الدراسية، البعثات الخارجية بتاريخ2011/10/12
http://www.mohe.gov.om/InnerPage.aspx?id=612cd2b4-f14c-4f48-9dc0-1fa809efe308

البعثة الدراسية الجزئية: "وهى المعونة الدراسية التي تقدمها الحكومة من خلال وزارة التعليم العالي بقيامها بدفع الرسوم الدراسية للطالب المرشح، مع تغطية التأمين الصحي، بينما يتولى الطالب تكاليف الإعاشة وتذكرة السفر وبقية المصاريف الأخرى[1].

ثالثاً: حقيقة بلاد غير المسلمين.

يختلف الحكم على بلاد غير المسلمين باختلاف العلاقة القائمة بينهم وبين المسلمين، أهى علاقة سلم، أم حرب، أم عهد، ونظراً لذلك اختلف الفقهاء في تقسيم البلاد، فمنهم من قسمها إلى قسمين دار إسلام ودار حرب(دار كفر)[2]، ومنهم من قسمها إلى ثلاثة دور وأضاف دار العهد[3]، ونظراً للاختلاف في هذا التقسيم بين الفقهاء فإن الفقهاء المعاصرين قد اعتبروا العالم اليوم في واقعنا المعاصر إما دار إسلام وهى البلاد الإسلامية، وإما دار عهد وهى معظم بلاد العالم اليوم ويعبر عنها (ببلاد الغرب)، وأما دار الحرب فهي كل دولة محتلة لأراضى الدولة الإسلامية كالتي تسمى بإسرائيل [4].

وبالتالى فإن باقى دول العالم طبيعة العلاقة القائمة بينهم وبين المسلمين علاقة عهد لما بينهم من اتفاقات، وعلاقات دبلوماسية، وعهود، ومواثيق لابد وأن تحترم من كلا الطرفين، وهذا كله يدخل في معنى العهد.

وبناءً على هذا التفصيل فإن دراسة الأحكام الفقهية للبعثات التعليمية تشمل البعثات التى يتم إرسالها إلى البلاد التى بينها وبين المسلمين علاقة عهد " بلاد الغرب اليوم "، وأما غيرها من البلاد التى لا علاقة عهد بينها وبين المسلمين فلا تتناولها تلك الأحكام، وذلك لكون العلاقة هى علاقة حرب بين الطرفين، وما يؤديه هذا الابتعاث لتلك الدول من تطبيع للعلاقات التعليمية بين البلدين ولما لها من انعكاسات مستقبلية خطيرة فالأصل في الابتعاث لتلك الدول المنع لهذه الأسباب وغيرها من الأسباب.

---

(1) انظر: موقع سلطنة عمان وزارة التعليم العالي عن البعثات الدراسية، البعثات الخارجية بتاريخ2011/10/12 .http://www.mohe.gov.om/InnerPage.aspx?id=612cd2b4-f14c-4f48-9dc0-1fa809efe308

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (130/7).

وقد عرف الجمهور دار الإسلام :هى التى نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، ومالم تجرى عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها. ابن القيم: أحكام أهل الذمة (728/2) .

(3) الماوردى: الأحكام السلطانية (216/1)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (873/2).

(4) القرضاوي: فقه الجهاد (900،901/2).

المبحث الثاني

أسباب الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين

هنالك العديد من الأسباب والعوامل التى دفعت إلى الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وبغض النظر عن مصدر هذه البعثات، فنظراً للواقع المعاصر الذى نحياه، وما طرأ عليه من طفرة تنموية حقيقية، وهذه الطفرة تحتاج إلى كوادر مؤهلة لدفع عجلة التنمية في البلاد، ومع حدوث التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه العالم الغربي، والفجوة العميقة التي طرأت للوطن العربى نتيجة هذا التقدم الكبير الذي توصل إليه، مما دعت إليه الحاجة لإرسال بعثات تعليمية لتلك الدول الأجنبية لإكتساب العلوم المختلفة، وتلبيةً للتطور العلمي والإنفجار المعرفي الذى طرأ في القرن الماضي، وللحصول على قدرات وكفاءات مؤهلة تفيد موطن المبتعث الأم، فكان لابد من إرسال الطلبة ذوي المرحلة الجامعية، والدراسات العليا للحصول على التخصصات الجديدة في المجالات التطبيقية والنظرية والتكنولوجية والهندسية ومن ثم الاستفادة من تلك الخبرات فى الدول العربية بعد عودتهم إلى موطنهم الأصلى.

ومن الأسباب التى دعت إلى الابتعاث ما يلي:

أولاً: استثمار الموارد البشرية، حيث يعتبر الابتعاث أحد العناصر الجوهرية لتنمية قدرات المبتعثين من أبنائنا[1]، ووسيلة لإثراء خبرات المبتعث العلمية والثقافية وانفتاحه وتوسيع إطلاعه وزيادة تقديره للعلم والمعرفة.[2].

ثانياً: الإتصال الحضاري، والإنفتاح على ثقافات وحضارات الشعوب الأخرى، والإطلاع عليها دون الذوبان فيها والإنسلاخ عن ثقافتنا، بل والعمل على أخذ المفيد منها[3] لقول النبي ﷺ : **(الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)** [4].

---

(1) الداود: بحث بعنوان:" المشكلات التى تواجه المرشحين للابتعاث قبل إلتحاقهم بالبعثة": مجلة رسالة الخليج العربى، العدد:116 ، السنة:1431هـ،2010م (ص:99).

(2) القعيد: الابتعاث إلى الخارج وقضايا الإنتماء والإغتراب الحضارى (76).

(3) القعيد: الابتعاث إلى الخارج وقضايا الإنتماء والإغتراب الحضاري (15/13)، و ينظر: فهد العمارى: الابتعاث آمال وآلام وأحكام (12).

(4) سبق تخريجه (د)

ثالثاً: يسلح أبنائنا بالمعرفة، والمهارات، والعلوم المختلفة الضرورية التى تجعلنا نستوعب المنتجات والوسائل التقنية والتعليمية والحياتية التى طرأت على واقعنا المعاصر، والتي لا غنى عنها في تيسير شؤون منشآتنا ومؤسساتنا العامة والخاصة.[1]

رابعاً: عدم تمكن الدول النامية من تقديم خدمة التعليم العالي لطلبتها مما يدفع الطلبة إلى الانتقال للدراسة خارج أوطانهم، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي وما يصاحبه من إغلاق للجامعات وتدني مستوى الحريات الأكاديمية ومحدودية تنوع التخصصات تعد أسباباً مهمة تدفع بالطلبة للدراسة في جامعات أجنبية خارجية.

خامساً: قيام بعض الجامعات الأجنبية بتقديم منح ضمن تخصصات نادرة غير متوفرة في الدول العربية، كوسيلة لتحسين العلاقات الدولية.

سادساً: التسهيلات المقدمة للطلاب المبتعثين، من تسهيلات معيشية مثل التأمين الصحى والمناخ التعليمي المناسب وتوفر المكتبات والمختبرات وأحدث الأجهزة والمعدات بالإضافة إلى أساليب التعليم المرنة والتى تعنى بتنمية قدرات الطلبة، وتوفير معاهد لتعلم اللغات وكذلك خطوات أكثر فاعلية لتسهيل اجراءات دراسة الطلاب المبتعثين، في الحصول على التأشيرات، وإمكانية العمل أثناء الدراسة أو بعد الانتهاء منها.

سابعاً: الدراسة في الخارج وجاهة إجتماعية، حيث يشعر الطلبة المبتعثين بالفخر عند حصولهم على درجة علمية من جامعة أجنبية.

(1) ينظر: فهد العمارى: الابتعاث آمال وآلام وأحكام (12)، الداود: المشكلات التى تواجه المرشحين للابتعاث قبل إلتحاقهم بالبعثة: مجلة رسالة الخليج العربى، العدد:116 ، السنة:1431هـ،2010م،(ص:103).

ثامناً: عدم إهتمام الدول العربية بالبحث العلمي، إذ بلغت نسبة ما تنفقه الدول العربية مجتمعة على البحث العلمى 0,15% من مجموع الدخل القومي فيها، وهى نسبة متدنية مقارنة بالنسبة العالمية والتى تساوى 1.4% أو معدل ماتنفقه الدول الأوروبية والذى يساوى 2.5%من الدخل القومى والذى يشير إلى تواضع الإهتمام في هذا المجال في المنطقة العربية، على العكس ماتمنحه الدول المتقدمة للبحث والإبتكار وتوفير المناخ الملائم للعمل والبحث وفتح أفق جديدة أكثر رحابة[1].

تاسعاً: ارتفاع دخل الأفراد الحاصلين على شهادات علمية من دول أجنبية عند عملهم في الدول العربية مقارنة بمن يحملون الدرجة العلمية ذاتها من جامعات عربية[2].

عاشراً: قصور أداء الأنظمة التعليمية، وضعف الإهتمام بالعلماء والباحثين، وغياب البيئة العلمية الملائمة للبحث، وسوء توزيع الطلبة على الإختصاصات العلمية فهى لا تلبي حاجات الدول العربية إذ أوضح إحصاء أجرى عام 1978م أن نسبة64% من الطلبة مسجلون في اختصاصات إنسانية و7.5% فى العلوم الطبيعية و10% فى العلوم الهندسية و10.5% فى العلوم الزراعية ومن الواضح أن هذا التوزيع يعكس خللاً بيناً، ومع أن هذا التوزيع قد شهد تحسناً لصالح بعض التخصصات التقنية في بداية التسعينات، فإنه مازال دون مستوى الإستجابة لحاجات الدول العربية[3].

حادي عشر: يعمق نظرة المبتعث لمجتمعه وقضاياه الاجتماعية، والثقافية والتعليمية، فضلاً على اكتساب قيماً سلوكية مفيدة، كالانضباط والتفاني في العمل وتقدير العمل التعاوني، ومكتسبات علمية كالفكر المنهجي العلمي والمعرفة بطرائق البحث العلمي، والمعرفة باللغات الأجنبية،

(1) ينظر: الخلايلة: هجرة الكفاءات العلمية والفكرية العربية أسبابها ونتائجها: مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد:55، السنة: 2010 (ص: 162،163)، انطوان زحلان: مشكلة هجرة الكفاءات وعلاقتها بنموذج التنمية والتعليم: مجلة المستقبل العربى، العدد:15، السنة:1980(ص:7)، الصوفى: التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد:48 (ص: 29).

(2) ينظر:الخلايلة: هجرة الكفاءات العلمية والفكرية العربية: مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد55، السنة:2010 (ص:163).

(3) الصوفى: التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد:48 (15،20).

والوقوف على تجارب علمية غنية، والاطلاع على نظم معرفية وتربوية يتم تطبيقها على أرض الواقع التعليمي ومن ثم الاستفادة منها وتطبيقها في بلد المبتعث الأصلى[1].

ثاني عشر: التعريف بالوطن وبالرسالة الحضارية للإسلام وتغير الصورة السيئة التى رسمها الغرب للإسلام، فالابتعاث يعتبر وسيلة للدعوة إلى دين الله[2].

(1) صحيفة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية، الثلاثاء 1شوال 1432هـ 30اغسطس 2011- العدد 15772 ، http://www.alriyadh.com/2011/08/30/article663175.html

(2) ينظر: فهد العمارى: الابتعاث آمال وآلام وأحكام (12).

المبحث الثالث

مخاطر الابتعاث

بالرغم من أهمية الابتعاث والفوائد التى تعود على المبتعث، وعلى موطنه الأم لدى رجوعه إليه والإستفاده من خبراته التى اكتسبها جراء ابتعاثه لتلقي العلوم المختلفة، والتي تفيد مجتمعه ودينه، فإن الابتعاث تحفه العديد من المخاطر والمفاسد التي تعود على المبتعث نفسه، في عقيدته، وأخلاقه، وأفكاره، وأسلوبه، وهويته، وأمنه، والتي تتنافى مع ما جاء به ديننا الحنيف وما ألفناه في مجتمعاتنا الإسلامية، وكذلك تناقضه لأعراف وعادات وتقاليد تلك المجتمعات المحافظة، لذلك كان لابد من ذكر هذه المخاطر من أجل حماية المبتعث وتنبيهه من أن يقع فريسة هذه المخاطر وعليه وعليه سنتطرق في هذا المبحث لعرض المخاطر التي يتعرض لها المبتعث جراء إقامته في بلاد غير المسلمين، ومنها المخاطر العقدية وفقد الهوية الإسلامية، والفكرية، والأخلاقية، والاجتماعية.

أولاً: المخاطر العقدية، وفقد الهوية الإسلامية.

يعتبر الابتعاث وسيلة من إحدى الوسائل التي اتخذها أعداؤنا في محاربة الإسلام ومحاولة لاقتلاع جذوره الراسخة من قلوب المسلمين، فهم يكيدون للمسلمين ليلاً ونهاراً، وقد حذرنا الله ﷻ من كيدهم وخفايا قلوبهم حيث قال ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ * هَاأَنتُمْ أُوْلاء تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ** ﴾[1].

لقد أيقن أعداء الإسلام أنه لا سبيل إلى النصر والتغلب على المسلمين عن طريق القوة الحربية والعسكرية؛ لأن تدينهم بالإسلام يدفعهم للمقاومة والجهاد وبذل النفس في سبيل الله لحماية ديار الإسلام. وأنه لابد من سبيل أخر، وهو تحويل التفكير الإسلامي وترويض المسلمين عن طريق الغزو الفكري، بأن يقوم العلماء الأوربيون بدراسة الحضارة الإسلامية ليأخذوا منها السلاح

(1) سورة آل عمران: (الأيات:118،120).

الجديد الذي يغزون به الفكر الإسلامي، وبهدف تحريف عقيدة المسلمين الراسخة، وتحطيم وحدة المسلمين وتمزيق الدول الإسلامية، وفصل المسلمين عن جذورهم الثابتة الأصيلة، بتشويه تلك الأصول، وعزلها عن مصادرها[1]. وهذا ما أثبته المبشر زويمر في مؤتمر المبشرين حين قال: " ليس هدفنا أن نشرف المسلمين بالمسيحية وإنما هدفنا أن ننشئ جيلاً لا يؤمن بالله" [2]، وكذلك ما قاله أحد المستشرقين: " متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا حينئذ أن نرى العربى يندرج في سبيل حضارتنا التي لم يبعدها عنه إلا محمد وكتابه"[3]، ولتحقيق مخططهم هذا فقد سلكوا سبلاً متشعبة ووضعوا قواعد متعددة ورسموا مخططات خبيثة ولكنها جميعها تمتص وتسقى من جذع أصيل واحد وهو "التعليم" فهو أصل الأصول لإفساد العقائد والعقول[4]. وحيث يقول المستشرق جب: "إن التعليم هو أكبر العوامل الصحيحة التي تعمل على الاستغراب، وإن انتشار التعليم، على الطريقة الغربية، سيبعث بازدياد في الظروف الحاضرة على توسيع تيار الاستغراب وتعميقه، ولا سيما لاقترانه بالعوامل التعليمية الأخرى التي تدفع الشعوب الإسلامية في نفس الطريق" [5].

فكان الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين إحدى وسائل الغزو الفكرى الذى سعى إليه أعداؤنا والذى كان من نتائجه أن خرج جيلٌ يؤمن بأفكاره ومبادئه، والتبعية الثقافية التى بدأت إعجاباً بالمعالم المدنية والمبتكرات الصناعية، وتحولت إلى شيوع روح الإنهزام الفكري، وضياع روح الإعتزاز بالشخصية الإسلامية لدى فريق ممن تخرج على أيدى أساطين الغرب، ووفق خططه ومناهجه إلا أن تأثيرهم السيء قد تسرب إلى المجتمع الإسلامي بل تعدى الأمر أن بعض المسلمين يردد ببلاهة وضياع شخصيته – كلمات الرجعية والتقدمية والتطور والتجديد، ويحاول أن ينقل التجارب الخاصة بالغرب وحده إلى الجو الإسلامى نقلاً تاماً دون تمحيص أو تمييز، وانتشر

(1) على جريشة: أساليب الغزو الفكرى للعالم الإسلامى (22/19)، أحمد السايح: الغزو الفكرى في التصور الإسلامى (25).

(2) عبد القهار العانى: الإستشراق والدراسات الإسلامية (52)، محمد عبد العليم مرسي: التغريب في التعليم (8).

(3) محمد الصواف: المخططات الإستعمارية لمكافحة الإسلام (214)، محمد عبد العليم مرسي: التغريب في التعليم(9).

(4) المرجع السابق .

(5) على جريشة: الإتجاهات الفكرية المعاصرة (105).

الإلحاد والإنهيار الخلقي، وأخذ التقليد لأعداء الإسلام صورة التشبث التام بأسس الثقافة الغربية والحضارة المادية بل لقد بلغ الإسراف في هذا التقليد حد الذوبان الكامل في بعض تفاهات المجتمع الغربى وأوضاعه التي يشكو هو منها[1] وصح في هؤلاء قول الرسول ﷺ:(**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ)** [2].

وإن كان لتلك البعثات الآثار الإيجابية، لكنها إن لم تمح في المجموع عقيدة المبتعثين فيكفي أنها بذرت فيها بذور الشك والإنحراف، وقد خلفت تللك البعثات آثاراً سلبية ظهرت في شخصية المبتعثين الذين عادوا من رحلة ابتعاثهم وهناك العديد من النماذج [3].

ثانياً: المخاطر الإجتماعية.

الحياة الإجتماعية ومايسودها من قيم خلقية وآداب سلوكية، وما يحيط بها من عادات وأعراف وتقاليد هدف ضخم لأعداء الإسلام والمسلمين فبالسيطرة عليها أو تغريبها يستطيع الأعداء أن يسودوا المجتمعات الإسلامية وأن يغرسوا في نفوس الناس ما شاءوا من قيم وآداب وعادات وأعراف وإذا أفلحوا في ذلك استطاعوا بأيسر مجهود أن يقتلعوا من نفوس الناس القيم الإسلامية والآداب القرآنية وكل فضيلة دعا إليها الإسلام.

وفى هذا المجال كان لمحاولة تغريب المرأة أولوية وأهمية، لأنها مدار الحياة الإجتماعية، والوصول إليها وصول إلى الأسرة كلها، ولأن بإفسادها إسراع بالمجتمع كله نحو الفساد، فمن المعروف أن المرأة ذات أثر لا ينكر في تربية الأبناء وتنشئتهم منذ نعومة أظفارهم ومن هنا يكون تشويهها وتغريبها تشويهاً لأفراد الأسرة وبراعمها رجال المستقبل ونسائه[4].

---

(1) ينظر: عبد القهار العانى: الإستشراق والدراسات الإسلامية (55)، مهيمن عبد الجبار: مقال بعنوان:" التعليم الأجنبي.. مخاطر لا تنتهى" ، مجلة البيان، العدد:174، السنة:1423هـ،2002م (ص:23،22).

(2) البخاري: صحيح البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل،(ح:3456)(169/4)

(3) على جريشة: أساليب الغزو الفكرى للعالم الإسلامى (31/30)، على جريشة: الإتجاهات الفكرية المعاصرة(95،94)

(4) ينظر: على عبد الحليم: الغزو الفكرى والتيارات المعادية للاسلام (122)، أحمد فهمى: مقال بعنوان:" الآثار الإجتماعية والأخلاقية للعلمانية"، مجلة البيان، العدد:160، السنة1421هـ-2001م ،(ص:108،107).

حيث اتخذ أعداء الإسلام من تعليم المرأة وسيلة لتحقيق هدفهم وهو القضاء على الإسلام في نفوس المسلمين، وزعزعة القيم والمبادئ الإسلامية بداخلهم، فقاموا بتعليم المرأة المسلمة لإخراجها من دينها شيئاً فشيئاً[1]، ولنزع ثوب الحياء عنها، وهو ما أسموه تمويهاً تحرير المرأة وتم تنفيذ ذلك بإخراج المرأة المسلمة من بيتها وهجرها له إلى الوظيفة وإلى الشارع وتحريرها من زيها مما ترتب عليه الإغراء بالفاحشة والدعوة إلى الإنحلال، فهي أخطر سلاح يحارب به الخلق وتنتحر به الفضيلة وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: **(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)**.[2] حيث تقول (آنَّا مليجان): " ليس هناك طريق لهدم الإسلام أقصر مسافة من تعليم بنات المسلمين في مدارس التبشير الخاصة . إن القضاء على الإسلام يبدأ من هذه المدارس التى أنشئت خصيصاً لهذه الغاية ، والتي تستهدف صياغة المرأة المسلمة على النمط الغربي الذي تختفي فيه كلمة الحرام والحياء والفضيلة " !"[3] ويوافقها زويمر في ذلك فيقول: " إن أقصر طريق لذلك هو اجتذاب الفتاة المسلمة إلى مدارسهم بكل الوسائل الممكنة؛ لأنها هي التي تتولى عنهم مهمة تحويل المجتمع الإسلامي وسلخه من مقومات دينه.."[4]، فاتخذوا من البعثات التعليمية وسيلة لتحقيق مقصودهم ومؤامراتهم، وقد تنبه الغرب لدور المرأة منذ وقت مبكر، فأقام لها مدارس ذات طابع نصراني بنظام الإقامة الكاملة، واحتضن مجموعة منهن كمشاريع رائدات تحرير، وقاموا بإرسال البعثات التعليمية من الفتيات ليتلقوا أفكارهم ومعتقداتهم من أصلها مباشرة، وذلك لأن المرأة أسلس قيادةً لكونها مجبولة على التبعية. ولأسباب أخرى نجح الغرب في تكوين إطار نسوي كانت بواكيره في تلك المدارس المغلقة لتصبح المرأة معول هدم بعد أن كانت أداة بناء خاصة حين تتبنى الرؤى الغازية لقضية المرأة والمجتمع[5].

---

(1) وهذا لا يعني محاربة تعليم المرأة، فهي الأساس في التعليم، لأنه مناط بها مهمات كبيرة في تربية النشء ولكن كان المقصود المنع من تربيتها على الطريقة الغربية.

(2) البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة ،(ح:5096) (8/7).

(3) ينظر: على عبد الحليم: الغزو الفكرى والتيارات المعادية للاسلام (388)، محمد الصواف: المخططات الإستعمارية لمكافحة الإسلام (219)، مهيمن عبد الجبار: مقال بعنوان:" التعليم الأجنبي .. مخاطر لا تنتهى"، مجلة البيان، العدد:175، السنة:2002م، (ص:12،11) .

(4) المرجع السابق

(5) المرجع السابق

وأيضاً فقد اعتمد أعداؤنا في تنفيذ سياستهم وتحقيق أهدافهم على من تتلمذ على أيديهم من أبناء جلدتنا ودرسوا بجامعاتهم، وتشربوا مبادءَهم، وأفكارهم، وذلك بعد عودتهم من رحلة الابتعاث والدراسة فقد تولوا مناصب ذات تأثير فعال داخل المجتمعات- وأخذوا يبثون سمومهم ومعتقداتهم وأفكارهم الغربية داخل المجتمع الإسلامي[1].

ومن هنا تكمن خطورة الابتعاث فإنه يهدد كيان المجتمع الإسلامي وخاصة أساس هذا المجتمع ألا وهي المرأة فلا بد أن نعي خطورة الابتعاث وخاصة ابتعاث الفتاة وسنتطرق له بمبحث خاص خلال هذا البحث والله ولي التوفيق.

ثالثاً: المخاطر الأخلاقية.

كثيرة هي المفاسد الأخلاقية التي تورثها الدراسة في بلاد غير المسلمين، وأثرها ظاهر فاشٍ؛ ومن أخطرها زوال الحساسية الإيمانية (وازع الإيمان)؛ إذ يقترف الإنسان كثيراً من المنكرات دون أن يهتز منه قلب، بل إننا نرى في كثير من الأحيان مفاخرة ومجاهرة بالحرام، وبالإضافة إلى ما تبثه من شرور مقصودة، فإنها تعد قناة مباشرة لنقل أمراض المجتمعات الغربية إلى مجتمعاتنا؛ ومن ذلك الانتحار والجرائم الأخلاقية والجريمة المنظمة، ولم يكن من عجب أن يسجل لنا أحد الباحثين المطلعين على أوراق قضية عبدة الشيطان التي تفجرت في منتصف عام 1417هـ أن المنتمين إلى هذه الفئة كانوا جميعاً من منتسبي التعليم الأجنبي وخريجيه![2]

ومن بينها الاختلاط والتبرج، ونزع الحياء، وإقامة العلاقات المحرمة باسم الحب والصداقة، ومثل هذه المباذل يرسخ التعليم في نفس الطالب أنها من حقوقه، وأنه لا بد أن يمارسها حتى يتخلص من عقدة النقص؛ أي أنهم ركبوا في صورة الإنسان الكامل عشرات من الذنوب والمنكرات من الكذب والغش والخداع، والنفاق والتملق، وأكل الربا والحرص على متاع الدنيا، وترسيخ قيم الفردية والأنانية وعدم الاهتمام بمشاعر الغير، وتفسير كل شيء تفسيراً مادياً؛ والنتيجة ما نرى فضلاً عما نقرأ ونسمع من نمط غربي في الحياة حتى في أدق المسائل حساسية لدى الإنسان

(1) ينظر: عبد القهار العاني: الإستشراق والدراسات الإسلامية (30).

(2) مهيمن عبد الجبار: مقال بعنوان:" التعليم الأجنبي.. مخاطر لا تنتهى"، مجلة البيان، العدد: 175، السنة: 2002، (ص:12).

العربي. لقد تحدث بعض المطلعين على مثل هذه الأوساط فقال: لقد أصبح من الشائع حتى بلغ درجة العرف بينهم أنه من العيب في حق الشاب حين يتزوج أن يسأل عن عفة زوجته " بكارتها"؛ وكأن الأصل عندهم هو الماضي أي أن لكل فتاة ماضياً ومن العيب أن يسأل عنه كما هو الحال مع الشباب. نسأل الله العصمة والسلامة . ويتناسق هذا ويتناغم مع موضة الثقافة الجنسية وآلاف المواقع والقنوات الإباحية. وهكذا نرى أنه كلما نجح هؤلاء في ترسيخ مبدأ جديد في نفوس الأبناء قطعوا شوطاً في إبعاد هؤلاء عن الإلتحام مع مجتمعهم والتفاعل مع هويتهم، أما باقي المجالات السياسية، والاقتصادية، والثقافية فالمخاطر فيها تابعة بالضرورة للجوانب التي ذكرت آنفاً، وإن بدا أنها هي التي تؤثر في غيرها؛ لأنه عند التجريد نجد أن السياسة حين تؤثر سلباً على الهوية الاجتماعية أو على الحالة الاجتماعية أو على التعليم فإنها تكون في ذلك الحين قد افتقدت دورها العقدي الأصيل واستبدلته بعقيدة مغايرة كما افتقدت بُعدها القيمي والاجتماعي، كالعضو من الجسد حين يهمل فيعود ضرره على سائر الجسد[1].

رابعاً: المخاطر الفكرية.

إن عالمنا الإسلامي هدف ثمين لتصدير الغرب لمعتقداتهم وأفكارهم المسمومة، نظراً لموقعه وخطورة موقفه، ليبقى هذا العالم مفتقراً إلى دول الغرب وليحال بينه وبين أفكاره الأصلية، فقد اتخذ أعداؤنا من الابتعاث وسيلة لتصدير أفكارهم المسمومة واستغلوا مدى حاجتنا إلى العلوم والتقدم العلمي ليبثوا لنا أفكارهم.

إن هذا الغزو الفكرى الذى يجتاح الشعوب الإسلامية يهدف فيما يهدف إلى[2]:

1. تبعية العالم الإسلامي للغرب في جميع المجالات الفكرية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية .
2. أن تتبنى الأمة الإسلامية لأفكار الغرب، مما يؤدى إلى ضياع حاضرها وتبديد مستقبلها.
3. صرف الأمة الإسلامية عن منهجها وكتابها، وسنة رسولها ﷺ.

(1) مهيمن عبد الجبار: مقال بعنوان:" التعليم الأجنبي.. مخاطر لا تنتهى"، مجلة البيان، العدد:175، السنة: 2002، (ص:12).

(2) ينظر: أحمد السايح: الغزو الفكرى في التصور الإسلامى (54،58).

4. أن تتخذ الأمة الإسلامية مناهج التربية والتعليم الغربية منهجاً لتطبيقه على أبنائها وأجيالها، فتشوه بذلك فكرهم، وتمسخ عقولهم.

5. أن يحول العدو بين الأمة الإسلامية وبين تاريخها وماضيها وسير الصالحين من أسلافها، ليحل محل ذلك تاريخ تلك الدول الكبيرة الغازية، وسير أعلامها وقادتها .

6. إضعاف اللغة العربية، بإن تحل محلها لغة أجنبية أو تحاربها بإحياء اللهجات العامية أو الإقليمية، فإن إضعاف لغة أمة إضعافاً لفكرها .

7. تفريغ العقل والقلب من القيم الإسلامية، من أجل أن تسود أخلاق وعادات وتقاليد الدول الغربية الأمة الإسلامية.

8. إحياء الجوانب الضعيفة في التراث الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالخلافات السياسية التى وقعت بين المسلمين أنفسهم.

9. إضعاف روح الإخاء الإسلامي بين المسلمين في مختلف أقطارهم عن طريق إحياء القوميات التى كانت لهم قبل الإسلام، وإثارة الخلافات والنعرات بين شعوبهم .

بعد عرض مخاطر الابتعاث تبين لنا مدى خطورة الابتعاث على شخص وعقيدة المبتعث وتحول أفكاره ومعتقداته وفقده هويته الإسلامية نتيجة التأثر والإحتكاك المباشر لتلك المجتمعات لذا ينبغى أن نفطن لخطورة الابتعاث وأن نحد من تلك البعثات ولا نفتح الباب على مصراعيه بل لابد من قيود وضوابط تضبطها وسنتطرق لضوابط الابتعاث عند الحديث عن حكم الابتعاث.

المبحث الرابع

حكم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وضوابطه الشرعية

إن موضوع الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين من المستجدات المعاصرة والتي لم يتطرق إليها العلماء قديماً، وما تعرض العلماء حديثاً لهذا الموضوع بالشكل التفصيلي إلا في بعض جوانب بسيطة وفتاوى جزئية، وعليه فإن الحديث عن حكم الابتعاث يتطلب من الباحثة الخوض في الإقامة المؤقتة من أجل العلم في بلاد غير المسلمين وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد والتى تم التطرق إليها في المبحث السابق، وكون معرفة حكم الإقامة المفتاح لمعرفة حكم الابتعاث، فمن رأى بجواز الإقامة في بلاد غير المسلمين سواء للدراسة أو للتجارة أو لغيرها من أمور الدنيا قال بجواز الابتعاث إلى تلك البلاد ولكن بضوابط وشروط تم تحديدها، ومن قال بمنع الإقامة في تلك البلاد قال بعدم جواز الابتعاث لما له من مخاطر ومفاسد، وتأتي المسألة كالتالي:

المطلب الأول: حكم إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين من أجل الدراسة.

صورة المسألة:

من الأمور التي ظهرت في واقعنا المعاصر موضوع الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين طلباً للعلم وللحصول على التخصصات العلمية غير المتوفرة في بلادنا الإسلامية مما تطلب إظهار الحكم الشرعي المتعلق بهذه المسألة المستجدة، مع العلم أن الابتعاث بمضمونه هو عبارة عن إقامة مؤقتة في بلاد غير المسلمين بهدف طلب العلم، الأمر الذي دعاني لتناول مسألة حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين من أجل العلم ومن خلاله يتم التوصل إلى معرفة حكم الابتعاث.

تحرير محل النزاع:

تناول العلماء مسألة الإقامة في بلاد غير المسلمين وبينوا حكمها، **فقد اتفق العلماء فيما بينهم على أن** من أقام في بلاد الكفار موالاة لهم ومحبة فيهم وعوناً وحرباً على من خالفهم من المسلمين، فإنه بذلك يكون مرتداً كافراً خارجاً عن الملة مفارقاً للمسلمين وجماعتهم، له حكم المرتدين وعليه ما عليهم[1]، **في حين اختلفوا** في إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين طلباً للعلم على ثلاثة أقوال، وهي كالتالي.

(1) سلامة:رسالة ماجستير بعنوان:"الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد" (71).

1- **القول الأول:** تجوز إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية [1] والحنابلة[2]، ومن المحدثين د. يوسف القرضاوي، عبدالله الأهدل، فهد بن يحي العماري، ابن باز، محمد بن لطفي الصباغ، ابن عثيمين، الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، سلمان العودة، فتاوى اللجنة الدائمة، الشيخ محمد العريفي[3] ولكن اشترطوا أن يكون قوياً قادراً على إظهار دينه، وإقامة شعائره، وتوفير الحماية والأمان له في تلك البلاد، وبشروط وقيود سيتم التطرق إليها في المطلب الثاني.

2- **القول الثاني:** تمنع إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين، وهو قول للمالكية، وابن حزم من الظاهرية[4]. **وأما المحدثين الذين ذهبوا إلى منع الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين منهم عبد الرحمن السعدي، محمد بن ابراهيم**[5].

القول الثالث: تجوز إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين مع الكراهة، وهو قول آخر للمالكية[6].

---

(1) الكوهجي: زاد المحتاج شرح المنهاج (329/4)،الشربيني: مغني المحتاج(54/6)،النووي:روضةالطالبين(282/10)

(2) ابن قدامة:المغنى (295/9)

(3) القرضاوي: قناة الجزيرة " الشريعة والحياة" التعليم الإسلامي في المنطقة العربية،08:34 (مكة) الاثنين 29 ربيع الأول 1425هـ -17/05/2004م
http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/736.html

الأهدل: المسؤولية في الإسلام (30/1)، فهد العماري: الابتعاث آمال وآلام وأحكام (12)، ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز(387/1)، الصباغ: الابتعاث ومخاطره، مجلة الجندي المسلم،العدد:22، سنة النشر1400هـ-1980م (ص:35)، ابن عثيمين: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(28،29/3)،عبدالله: رسالة إلى الحكام بشأن الطلاب المبتعثين(412)
http://www.ibnmahmoud.com/books/RESALAH%20ELA%20AHOKKAM%20BE%20SHAAN%20ALTALABAH%20ALMOBTATHEEN.pdf

مجموعة من الفقهاء: فتاوى اللجنة الدائمة(137،138/12)، برنامج تلفزيوني لقناة الدليل:ضيف البرنامج: محمد العريفي: محمد العريفي و نظرته للابتعاث: http://www.youtube.com/watch?v=4dD_2jZfWE8

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل (170،171/4)، المقدمات الممهدات(153/2)، النمرى: الكافي في فقه أهل المدينة (470/1)، ابن حزم: المحلى (418،419/5)، وهناك قول أخر قريب من القول الأول، وهو تمنع الإقامة في بلاد غير المسلمين، ومن أقام فيها فهو مرتد بتركه دار الإسلام، وقد ذهب إلى ذلك الحسن ابن صالح، ينظر: الجصاص: أحكام القرآن(216/3).

(5) السعدي: نصيحة مختصرة (19)، محمد بن إبراهيم: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم فتوى رقم:(4567)(217/13).

(6) ابن رشد: المقدمات الممهدات (153/2).

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع خلاف الفقهاء في المسألة إلى الأسباب التالية:

1. اختلافهم في فهم النصوص الواردة في منع الإقامة في بلاد غير المسلمين.

فمن قال بالجواز ذهب إلى النصوص التي تمنع الإقامة في بلاد غير المسلمين ليست على إطلاقها؛ بل في حالة الفتنة، ومن قال بالمنع فهم النصوص على إطلاقها في حالة الفتنة وعدم الفتنة.

2. اختلافهم في تحديد العلة لمنع الإقامة في بلاد غير المسلمين.

الذين قالوا بالجواز ذهبوا إلى أن العلة في تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين هي في حالة توفر الفتنة، وعدم أمنه على نفسه ودينه، أما القائلين بالمنع ذهبوا إلى أن العلة في بلاد غير المسلمين هي وجود الفتنة وأنها أرض يعمل فيها بالمعاصي.

3. اختلافهم في أهمية الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين ومدى حاجتنا إليه.

أدلة الفقهاء في المسألة:

1) **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول المجيزون للإقامة في بلاد غير المسلمين بالقرآن والسنة والمعقول :

أ- الأدلة من القرآن : وقد استدلوا بعدة آيات منها:

1- استدلوا بالآيات التى تحث على السعي في الأرض لتحقيق الكليات الشرعية، والتى منها: قوله تعالى: ﴿ **يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[3].

(1) سورة العنكبوت (الآية: 56).
(2) سورة الأنعام (الآية: 11).
(3) سورة الملك (الآية: 15).

وجه الدلالة: هذه الآيات فيها دليل على الحث على السير في الأرض، كما أنه لم يقيد السير بمكان معين أو زمان معين وإنما كان على إطلاقه، كما إنه أمر للمؤمن والكافر بالسير في كل البقاع بغية تحقيق مقاصد معتبرة، ووفق المنهج المحدد للإصلاح والبناء وعمارة الأرض، والانتقال من أرض إلى أرض للمقاصد المختلفة[1]. بل إن السفر قد يكون مندوباً إذا كان لطلب التوسع في العلوم، وأما العلم الذي هو فرض عين فالسفر لطلبه إذا تعذر تحصيله بدونه يكون فرض عين. والسفر لطلب العلم الذي هو فرض كفاية ومنه الفنون والصناعات التي يتوقف عليها حفظ البلاد وشئون المعاش والصحة. . . تأثم الأمة كلها إذا لم يقم به من تحصل بهم كفاية الأمة والبلاد[2].

وعليه فإن السير والانتقال في الأرض بغية طلب العلم من أجل بناء وعمارة الأرض والرقي بالأوطان عبادة حثنا الله عليها ورسوله الكريم ومن بعده الصحابة رضوان الله عليهم حيث كانوا يسافرون، ويقطعون المسافات من أجل الحصول على حديث رسول الله ﷺ.

المناقشة: يمكن أن يرد بأن هذه الآيات عامة في كل أرض، لكنها مقيدة بالأدلة التى تحث على عدم الإقامة في بلاد الكفر[3].

الرد: الآيات التى تحث على عدم الإقامة في دار الكفر قيدها المفسرون في حال الفتنة وعدم القدرة على إقامة الشعائر الدينية [4] و هذا مانقول به، وإن وجود المبتعث في تلك البلاد لتحقيق مصلحة مرجوة للمسلمين وفى حال أمنه الفتنة في الدين.

2- استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[5].

وجه الدلالة: إن الآية بمفهومها تدل على جواز الإقامة في تلك البلاد لمن تمكّن من إظهار دينه، ولم يكن مستضعفاً مقهوراً، ويدعم ذلك إذن النبى "ﷺ" للمسلمين الذين تعرضوا للأذى في مكة بالإقامة في أرض الحبشة وقد كانت دار كفر آنذاك[6].

---

(1) ينظر: البيضاوي: أنوار التنزيل (155/2)، محمد رشيد رضا: تفسير المنار(255/8) عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين (76).

(2) محمد رشيد رضا: تفسير المنار(255/8)

(3) عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين(76)

(4) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (389/2)

(5) سورة النساء: (الآية :99/97)

(6) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(389/2)، الشوكاني: فتح القدير(582،584/1)، عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين (77).

المناقشة: هذه الآية نزلت بخصوص الخروج من مكة، فلا يعمم حكمها[1].

الرد: إن الآية نزلت في الخروج من مكة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لذلك فهى عامة لكل الظروف التى يمكن أن تأتي مثل ظروف مكة [2]، فقد أقام الصحابة في الحبشة لضرورة وهي المحافظة على دينهم، فيدل ذلك على أن الإقامة في بلاد غير المسلمين إن كانت لحاجة أو لضرورة تكون جائزة ولا شك أن في ابتعاث الطلبة لدراسة تخصص غير متوفر في بلادنا الإسلامية يعتبر حاجة وضرورة لابد من تلبيتها لكن بشرط العودة مباشرة بمجرد الانتهاء من دراسته.

3- قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[3].

وجه الدلالة: فلا بد للمسلمين من تعلم العلوم النافعة التي تحصل بها القوة والعلو والتمكين وتكون لهم وسائل القوة في جميع مجالات الحياة، وهذا يتطلب الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين لتحصيل تلك العلوم .

ب- الأدلة من السنة: استدل المجيزون للإقامة في بلاد الكفر من السنة بما يلي:

1- ماروى الشافعي رحمه الله: **أن رسول الله ﷺ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، مِنْهُمْ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَغَيْرُهُ إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ**[4].

وجه الدلة: يستفاد منه إقرار النبى ﷺ لبعض أصحابه البقاء في مكة وقد كانت دار كفر فلما علم النبى ﷺ عدم خشيته عليهم من أن يفتتنوا في دينهم أذن لهم بالبقاء فيها، لما في بقائهم مصلحة للمسلمين، فقد كان العباس رضي الله عنه يكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي ﷺ ، فكتب له النبى ﷺ إن مقامك بمكة خير[5]، فلو لم يرى النبي في ذلك خير لما أذن لهم بالبقاء، وكذلك الحكم بالنسبة للمبتعث فإن أمن على نفسه ودينه الفتنة خلال

(1) عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين (77).
(2) المرجع السابق.
(3) سورة الأنفال (الآية:60)
(4) الشافعي: أحكام القرآن (17/2)، البيهقي: معرفة السنن والآثار(كتاب السير، باب فرض الهجرة،(ح: 17627)(113/13)
(5) الشربيني: مغنى المحتاج (55/6)

إقامته في بلاد غير المسلمين فلا بأس من إقامته، ذلك لما في إقامته خير ومصلحة له وللمسلمين من خلال طلبه للعلم ليسد ثغرة من ثغور الإسلام، أما إن ترجحت له الفتنة خلال إقامته فتمتنع في حقه الإقامة هنالك وإن كان فيها مصلحة للمسلمين، فلا مصلحة أعظم من أن يفقد الإنسان دينه.

2- عن عطاء بن أبى رباح ﷺ قال: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ : **(لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فالمؤمن يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)**[1].

وجه الدلالة: فيه دليل أن المسلم له الإقامة في أي بلد شاء، ويستفاد من لفظ "يعبد ربه حيث شاء" أنه لفظ عام يشمل كل الأرض، ولا قرينة تصرف هذا العموم وتخصه بدار الإسلام، وقد بينت السيدة عائشة أن ترك بلاد الكفر كانت بسبب الفتنة في الدين، وبدليل الخطاب- مفهوم المخالفة- أنه إذا انعدمت الفتنة لم يبق للمسلم ذريعة للفرار بالدين فحيثما استطاع إقامة دينه، يقيم ولو كان في ديار الشرك.[2] وبالتالى فإن المبتعث إذا أقام في بلاد غير المسلمين من أجل العلم وكان قادراً على إظهار دينه جازت الإقامة في حقه لما في إقامته من مصلحة مرجوة.

المناقشة: إن ترك بلاد المشركين وعدم الإقامة فيها تجب في حال إضطهاد المسلم وعدم تمكنه من إظهار دينه ويجب مغادرة بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كان المسلم مضطهداً في دينه ولا يستطيع القيام بشعائر دينه، أو كان من المستضعفين بأن خاف على نفسه الأذى في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه، فتجب مغادرة بلاد الكفر في هذه الحالة بإتفاق العلماء بشرط القدرة على المغادرة، وإنما كان في حقه الوجوب، لأن القيام بأمر الدين واجب على القادر، ومغادرة وترك بلاد الكفر من ضرورة الواجب وتتمتة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وشرطه أن يطيق ذلك[3].

(1) البخاري: صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه،(ح:3900)(57/5)
(2) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة(169)
(3) ينظر: النووى: المجموع(262/19)، الماوردى: الحاوي الكبير(103/14)، ابن مفلح: المبدع(286/3)، زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة(184)

3- واستدلوا بما روي أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر ويغادر بلده وكانت بلد كفر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك عمن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي ﷺ: **(يا نعيم إن قومك كانوا خيرًا لك من قومي" قال: بل قومك خير يا رسول الله قال: "إن قومي أخرجوني وإن قومك أقرّوك" فقال نعيم: يا رسول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها)**[1].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن المسلم إذا وجد حماية في بلاد غير المسلمين، ولم يخف الفتنة يجوز له الإقامة فيها، لذلك لم يعاتب الرسول "ﷺ" نعيماً لإقامته في دار الكفر[2].

المناقشة: إقرار النبي ﷺ لنعيم بالمقام في مكة كان قبل وجوب الهجرة بدليل أن نعيماً هاجر بعد ذلك، ويحتمل أن يكون حديث نعيم خاص به فرخص له النبي"ﷺ" لإعتبارات كقيامه بكفالة الأيتام[3].

الرد: من وجهين:

أ- فإنه يحتمل أن يكون هاجر بعد ذلك لإنتهاء وقضاء مهمته وهى كفالة الأيتام، وكذلك الحكم بالنسبة لنا في هذه المسألة فإنه يتعين على المبتعث الرجوع إلى بلده بمجرد قضاء مهمته والإنتهاء من دراسته ولا يمكث في تلك البلاد لغير حاجة لما فيها من المخاطر.

ب-لم يرد عن النبي ﷺ قرينة تدل أن هذه رخصة خاصة بنعيم، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن ذلك يعم كل من أراد الإقامة في بلاد غير المسلمين لحاجة أو لضرورة ومصلحة مرجوة تعود على المسلمين، بشرط أن يأمن على نفسه الفتنة .

4-واستدلوا بما روى الزهري عن صالح بن بشير بن فديك **قال: جَاءَ فُدَيْكٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-:(يَا**

(1) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب في الخصومات، باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه، (234/4)، الإمام أحمد: مسند أحمد بن حنبل (باب حديث نعيم بن النحام،(453/29).

(2) توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة(51).

(3) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (177).

فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَاهْجُرِ السُّوءَ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: تَكُنْ مُهَاجِرًا)[1].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة صريحة على جواز الإقامة في بلاد الكفار إن أمن المسلم على دينه وعقيدته، واستطاع أن يهجر السوء والمعاصي، ويظهر دينه وشعائره، وأن حال المسلمين في البلاد قوة وضعفاً يختلف معه الحكم، فإن كان المسلمون أقوياء في بلد غير مسلم، فإن حكم إقامتهم يختلف عن المسلمين المستضعفين في بلد غير مسلم آخر[2]، فإن العبرة في الإقامة في بلاد غير المسلمين هى أن يأمن المبتعث على نفسه الفتنة ويستطيع أن يقيم شعائر دينه في تلك البلاد، كما أن الحكم يرجع للمبتعث نفسه إذا كان ضعيف الإيمان زاهد في علم الشريعة فإنه تحرم في حقه الإقامة لما فيها من الخطر المحتم على دينه وعقيدته وسهولة انحرافه وتأثره بالمجتمعات غير الإسلامية والتى تتناقض مع ديننا الحنيف.

5- واستدلوا بما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنِّي أَكْتُبُ إِلَى قَوْمٍ فَأَخَافُ أَنْ يَزِيدُوا عَلَيَّ أَوْ يَنْقُصُوا؛ فَتَعَلَّمِ السُّرْيَانِيَّةَ، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا).**[3]

وجه الدلالة: يستفاد من إذن النبي لزيد بتعلم لغة اليهود مع علمه ﷺ أنه خلال تعلمه سيترتب عليه الإقامة بينهم والإختلاط والإحتكاك بهم، على أنه جائز وإلا لو لم يكن جائزاً لما أذن له بالذهاب إليهم لتعلم لغتهم، وكذلك هنا بالنسبة للمبتعث فإنه خلال ابتعاثه وإقامته في بلاد غير المسلمين لابد من احتكاكه، ومخالطته بغير المسلمين فدل على أن هذا جائز لحاجة المسلمين له.

ج- من المعقول:

1- إن طلب العلم النافع إذا كان يمكن تحصيله في دار الإسلام فلا يكون هناك مبرر للانتقال إلى بلاد غير المسلمين لتعلم العلم إلا إذا كان في هذه البلاد زيادة علم عما هو في دار الإسلام ولكن بضوابط وشروط ينبغي توفرها فى المبتعث نفسه وفى بلد الابتعاث .

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، (ح:17773)(29/9)، قال الألباني: ضعيف، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها،(650/13).

(2) توبيلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (52)، عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين(81).

(3) عبد بن حميد: المنتخب من مسند عبد بن حميد (باب مسند زيد بن ثابت (ح:243) (108/1)، قال الألباني: صحيح، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (365/1).

2- كما أن ابتعاث الطلبة إلى بلاد غير المسلمين فيه مصلحة للإسلام والمسلمين وإن ديننا الحنيف يراعي المصلحة ويأخذ بها حتى ولو كانت من نظام كافر، ولكن دون أن تمس عقيدة المسلم وإيمانه، ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ سمح للأسرى المشركين أن يعلموا المسلمين القراءة والكتابة فذلك يدل على جواز الإستعانة بجزئية من النظام الكافر إذا كان هناك مصلحة ولا شك أن في طلب العلم النافع مصلحة كبرى للإسلام والمسلمين، وسد ثغرة من ثغور الإسلام [1].

3- أن من أصول الشريعة رعاية المصالح ما دامت لا تخالف الشرع؛ لأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتقليل المفاسد وتكثير المصالح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - ونبه على ذلك علماء كثيرون كتلميذه ابن القيم والشاطبي صاحب الموافقات والعز بن عبد السلام وغيرهم، ومع وجود هذا الأصل والغرض من وضع الشريعة فهناك أصل آخر نحتاجه للجواب عن ما سألنا عنه، وهذا الأصل هو:

(يجوز الأخذ بجزئية نافعة للمسلمين أو للمسلم من نظام كافر ولا يعتبر هذا الأخذ إتباعاً للنظام الكافر أو رضاء به)[2].

4- بل يعتبر الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين لطلب العلوم التى لا توجد إلا عندهم، من الواجب الكفائي الذى إذا قام به البعض سقط عن الأخرين كما عده العلماء، فلا تخفى أهمية العلوم التي تطورت وأصبحت تتوجه نحو أخص التخصص، ومثل هذه العلوم مهمة وضرورية لأمتنا لأجل النهوض بها من الركود العلمي بمفهومه العام، لكن لابد أن يكون مثل هؤلاء في مستوى خلق المسلم وأخلاقه[3].

كما أن الأصل في الإبتعاث الرحلة في طلب العلم فقد حث ديننا الحنيف على الرحلة في طلب العلم، وهذا ما قام به الصحابه والتابعين والعلماء من بعدهم، فقد كانوا يسافرون

(1) على بن نايف الشحود: المفصل في أحكام الهجرة: (70/3).
(2) المرجع السابق.
(3) زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (186،187).

لطلب العلم، ومما روي **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ)**[1]

2) **أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني المانعون لإقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين من أجل العلم بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، وهي كالتالي:

أ- **الأدلة من القرآن:**

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[2].

وجه الدلالة: هذه الآية فيها دليل على عدم الإقامة في الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي، وحيث قال سعيد بن جبير: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها؛ وتلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، كما جاءت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وليس متمكناً من إقامة دينه، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع[3]، فإنه لا يجوز الإقامة في بلاد يعمل فيها المعاصي، وإن الغالب في بلاد غير المسلمين اليوم أنها مظنة الفتنة والمنكرات والمعاصي والمخاطر العقدية والأخلاقية والاجتماعية التي تحف المبتعث خلال إقامته هناك.

المناقشة: هذه الآية تتناول موضوع الهجرة والإقامة الدائمة في بلاد غير المسلمين أما هنا فنحن نتحدث عن الإقامة المؤقتة في بلاد غير المسلمين ولفترة وجيزة ولأمر محدود وهو طلب العلم فإذا انقضت هذه المهمة رجع المبتعث إلى أهله وموطنه، ويصح الإستدلال بها على جواز الإقامة من أجل العلم؛ لأن العلة التى من أجلها تمنع الإقامة في بلاد غير المسلمين هى الفتنة، فإن انتفت الفتنة جازت الإقامة.

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي (أبواب العلم، باب فضل طلب العلم،(ح:2647)(29/5)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(2) سورة النساء: (الآيات: 97،98).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (347/5)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (389/2).

وإن المخالفين لهذا الرأى يتفقون معهم على عدم جواز الإقامة في حال الفتنة، أما في مسألتنا هذه فهى في حالة عدم الفتنة، وكان في إقامة المبتعث تحقيق مصلحة للمسلمين من خلال علمه المرتجى من تلك البلاد.[1]

2- قوله تعالى : ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

وجه الدلالة: هذه الآية فيها ترغيب وحث على مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه[3].

المناقشة: العلة من عدم الإقامة في بلاد غير المسلمين هى الفتنة وعدم القدرة على إظهار الدين وإن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، فإن انعدمت العلة –الفتنة– كان الحكم جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين، وتجوز الإقامة خاصة إذا كانت إقامة مؤقتة ومن أجل قضاء مهمة–العلم– ، ولما في تلك الإقامة من مصلحة تعود على المسلمين، فتكون هذه الإقامة جائزة من باب أولى.

3- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4].

وجه الدلالة: قال ابن رشد: فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوى بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجرى عليه أحكامهم؛ فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، فإذا كان الخروج واجباً عليه مفروضاً كان الدخول إليه حراماًعليه محظوراً، وقد كره الإمام مالك ﷺ تعالى

(1) ينظر: عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين(68).
(2) سورة النساء: (الآية:100).
(3) ابن كثير: القرآن العظيم(391/2).
(4) سورة الأنفال (الآية: 72).

أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه الرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم مريض الإيمان [1].

المناقشة: إن الله عزوجل عندما أمر المسلمين الذين آمنوا بترك الإقامة بين المشركين لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وليبعدوا عن موطن الفتنة خشية أن يرتدوا، وأن إنتقالهم إلى دار الإسلام تمكين لهم، وليتلقوا أحكام الدين الجديد من مورده الأصلى دار الإسلام، أما إن انتفت الفتنة عنهم فتجوز إقامتهم في تلك البلاد.

ب- الأدلة من السنة:

حديث سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه قال: **(لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ)**[2].

وجه الدلالة: حيث إن النبي "ﷺ" ينهى في الحديث عن مجامعة المشركين والسكنى معهم؛ لأن المساكنة تدعو إلى المشاكلة وتقليد المبتعث للمشركين في عاداتهم وأخلاقهم؛ بل وربما في عقيدتهم[3].

المناقشة: هذا الحديث ضعيف فقد قال الذهبى: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة[4] ، ولو صح سنداً فإن متنه فيه كلام، فالحديث لا يحمل على إطلاقه، فهو محمول على من أقام مع المشركين وسكن معهم راضياً عنهم غير مبغض لكفرهم، ولم يكن قادراً على إظهار دينه[5]، كما أن القول بجواز الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين ليس مفتوح على مصراعيه بل هناك قيود وشروط تحكمه.

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدات(153/2)، والبيان والتحصيل (171/4).
(2) الترمذي: سنن الترمذي (أبواب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين، (ح:1605)(156/4)، قال الذهبي: إسناده مظلم، الشوكاني: نيل الأوطار (31/8).
(3) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول (138/1).
(4) الشوكاني: نيل الأوطار (31/8).
(5) ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات (153/2)، زردومى: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (174).

ج- من المعقول:

1- إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين تجعله مضطهداً مستضعفاً بين الأكثرية المشركة إن رفض أحكامهم، ولا يجوز للمسلم أن يرضى لنفسه الضعف والإضطهاد؛ لما في ذلك من ظلم والرضا بالظلم ظلم ، والقبول به شرعاً جرم[1].

المناقشة: هذا ليس بصحيح فإن عدم تطبيق قوانينهم وأحكامهم قد تزيد المسلمين اعتزازاً بتمسكهم بتعاليم دينهم، فإن المشهور عن تلك البلاد أنها تمنح مواطنيها الحرية الشخصية وحرية التعبير.

2- إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين يترتب عليها موالاة الكفار، وجريان أحكام الكفار عليه والإحتكام إلى قوانينهم اللادينية ومعاملاتهم المخالفة لتعاليم الدين الإسلامى وبذلك يكون للكافرين على المسلمين ولاية، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك.

المناقشة: الإقامة في بلاد غير المسلمين لا يلزم منها موالاة المشركين والإحتكام إلى أحكامهم، فالموالاة درجات متفاوتة، وبعض المسلمين وقع في غلو في البراءة من الأعداء، وجعل أى تعامل مع غير المسلمين من قبيل الفسق والكفر والردة، وآخرون وقعوا في تفريط في البراءة منهم، حتى غيروا ديانتهم، ورفعوا كل القيود في التعامل معهم، والمنهج الوسط الحق في التعامل مع هذه المسألة أن تكون البراءة من الأعداء كره قلبى لاعتقادهم، فلا نفضلهم على إخوة الدين، ولا ننصرهم على المسلمين ولا نقرهم على باطلهم، ولا نرضى عقائدهم الزائفة، وإنما نعاملهم في الأمور الحياتية بقواعد التعامل الإنساني[2].

3- إن إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين من أجل العلم تحفها العديد من المخاطر والمفاسد من خلال مخالطة المبتعث في تلك البلاد لزملائه من غير المسلمين في الدراسه ومعلميه وما يبثونه من شبهات لتشويه الإسلام والمسلمين، وماتم بيانه في المبحث السابق من مخاطر الابتعاث على عقيدة المبتعث وأخلاقه وأفكاره ، بحيث تكفى لأن تكون سبباً لمنع الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين.

(1) ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (171/4)، توبيلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (49).
(2) عليان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين(71).

المناقشة: إن القول بجواز الابتعاث مقيد بقيود وشروط منها أن يكون المبتعث ذو علم وبصيرة بالشريعة ويستطيع الرد على تلك الشبهات التى قد ترد عليه، كما أنه من ضمن تلك الشروط تحصين المبتعث بإقامته داخل جالية مسلمة في تلك البلد وربطه بالمسلمين هناك بحيث يستغني عن صداقة غير المسلمين، وأما عن علاقته بزملائه فهى علاقة زماله ودراسة ولا مانع منها، كما أنه يتم الموازنة والترجيح بين المفاسد والمصالح التى تترتب على الابتعاث، ومع الأخذ بالأسباب لتحصين وحماية المبتعث والمحافظة على دينه هناك، وكما أن هناك مصلحة مرجوة من وراء الابتعاث قد يتوقف عليها تقدم المسلمين ومواكبتهم للتطور العلمي، وإن كان يجوز الوصول إلى علم تلك البلاد بوسائل أخرى غير الابتعاث فيكون أفضل .

الرأى الراجح: ترى الباحثة أن الرأي الراجح في المسألة هو:

رأي الجمهور القائلين بجواز الإقامة في بلاد غير المسلمين إن عدمت الفتنة وذلك للأسباب التالية:

1- وذلك لقوة أدلتهم وموافقتها لسماحة الإسلام ومبادئه

2- كما أن المقصود في الأحاديث التى جاءت عن النبي ﷺ والتي منع فيها الإقامة بين غير المسلمين إنما أراد منها المسلم المضطهد في دينه في بلاد غير المسلمين وكان يقدر على الهجرة ولم يهاجر، وليست عامة في كل من أقام هناك.

3- إن القول بحرمة الإقامة في بلاد غير المسلمين فيه إضاعة مصلحة كبرى للإسلام والمسلمين، وعليه؛ فتكون الإقامة من باب أولى إن كان يرتجى منها مصلحة للمسلمين وأي مصلحة أعظم من طلب العلم الذي بدوره يرفع من شأن الإسلام والمسلمين ويأخذ بأيديهم إلى النهضة والتطور والرقي ومواكبة الإكتشافات العلمية والتكنولوجية والتى بدورها تساهم في رفعة الإسلام، ولكن ضمن شروط وضوابط سيتم الحديث عنها في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني: ضوابط و شروط الابتعاث إلي بلاد غير المسلمين.

يعتبر الابتعاث مطلب أساسي من أجل النهوض ببلاد المسلمين وترك حركة الجمود والتخلف والسير نحو النهضة والحضارة والتقدم العلمي، وإن إيقاف عملية الابتعاث أمر غير وارد وترشيده مطلب وجيه فلا يفتح الباب على مصراعيه، ويتم ابتعاث كل مادب وهب من أبنائنا، بل

لابد من الاختيار السديد للطالب المبتعث وهذا لا يتم إلا بوضع مجموعة من الضوابط والشروط التى يتم من خلالها اختيار المبتعثين والتى نشير إليها في هذا المطلب وهى كالتالي:

1. أن يكون المبتعث قوي الإيمان راسخ العقيدة بحيث يكون لدى المبتعث دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله، وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها[1].
2. أن يكون المبتعث قادراً على التمييز بين الحق والباطل، لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل[2]. وفي الدعاء المأثور "اللهم أرني الحق حقاً وأرزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه، ولا تجعله متشابهاً علي فأتبع الهوى"[3].
3. أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة في حقه حينئذ[4].
4. أن يكون المبتعث مشهود له بالإيمان وحسن السير والسلوك، وحصوله على شهادة حسن سير وسلوك من جهة رسمية.
5. أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي ابتعث من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في بلادهم، فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة[5].

---

(1) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول (137/1).
(2) المرجع السابق.
(3) الغزالي: إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي(401/4).
(4) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول (133/1).
(5) المرجع السابق (137/1).

6. معرفة المبتعث بالعادات والتقاليد الغربية.
7. أما بالنسبة للطالبة المبتعثة فيشترط وجود محرم معها في بلد الإبتعاث .

بعض التوجيهات والإرشادات للطلبة المبتعثين:

1. ويفضل أن يكون المبتعث متزوجاً ويتم إبتعاث زوجته معه من أجل أن تكون حصناً له من الإنزلاق في الشهوات والمحرمات.
2. تأمين سكن المبتعث وإقامته بين أحضان الجالية المسلمة في البلد المبتعث إليه وتعريفه على أبناء المسلمين الملتزمين هناك حتى يكونوا حصناً له وعوضاً عن رفقة غير المسلمين.
3. مشاركة المبتعث في الندوات والنشاطات التى تقيمها المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين.
4. يستحب أن يكون الطالب من ذوي الدراسات العليا وبذلك يكون الطالب قد تعدى فترة السن الحرجة ويتوفر لديه النضج العقلي الذي يساعده على الثبات هنالك.
5. تواصل المبتعث المستمر مع أهله وذويه وزيارته لموطنه الأم مما قد يؤديه تواصله من التشجيع من الأهل والثبات وأن موطنه بحاجة إلى علمه بعد عودته .

الفصل الثاني

الأحكام الاجتماعية للمبتعث

إلى بلاد غير المسلمين

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، وعلاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين.

المبحث الثانى: مشاركة المبتعث للفعاليات الثقافية والاجتماعية التى تقيمها الجامعة.

المبحث الثالث: ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين والتحديات التى تواجهها.

المبحث الرابع: زواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة.

المبحث الأول

السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، وعلاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين

أولاً: السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة.

إن ماانتشر في الآونة الأخيرة من أنشطة تعليمية خلال الإجازات الصيفية، إعلان بعض جهات ومؤسسات السفر والسياحة عن فتح باب التسجيل لتعلم اللغة الإنجليزية من خلال السكن مع العائلات الأجنبية في بلاد غير المسلمين لعدة أشهر، مما دعى العديد من أبناء المسلمين للتسجيل في تلك الأنشطة التعليمية خلال الإجازة الصيفية، كما قد يضطر المبتعث للدراسة في دولة أجنبية لا تتوفر لغتها في بلاده فيضطر لتعلم لغة تلك البلاد من خلال السكن مع العائلات الأجنبية، فيتساءل عن حكم هذه المسألة .

المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة على قولين:

القول الأول: منع السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة وهو قول للمالكية[1]، وابن حزم من الظاهرية[2]، وأما من المعاصرين فقد ذهب إلى ذلك؛ ابن باز في إحدى قوليه[3]، ابن عثيمين[4]، ناصر بن سليمان العمر[5].

القول الثاني: جواز السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة ولكن ضمن ضوابط وشروط، وهو مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7]، وأما من المحدثين ابن باز في قول آخر[8]، وعلى بن حمزة

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل (4/171،170)، المقدمات الممهدات(2/153)، النمرى: الكافي في فقه أهل المدينة (1/470)

(2) ابن حزم: المحلى (5/419،418).

(3) ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز(4/381).

(4) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول(1/138).

(5) ناصر بن سليمان العمر: السفر للخارج لتعلم الإنجليزية، موقع المسلم
http://www.almoslim.net/node/52788

(6) الكوهجى: زاد المحتاج شرح المنهاج (4/329)،الشربيني: مغني المحتاج (6/54)،النووي:روضة الطالبين (10/282).

(7) ابن قدامة:المغنى (9/295).

(8) ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز(4/381).

العمري[1]، فهد بن سالم باهمام[2]، سلمان بن فهد العودة[3].

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف الفقهاء في المسألة يرجع إلى الأسباب التالية:

1. اختلافهم في فهم النصوص الواردة في منع السكن مع غير المسلمين.
2. اختلافهم في مدى أهمية تعلم اللغة في بلاد غير المسلمين.

فالذين قالوا بالمنع ذهبوا إلى أنه له أن يتعلم اللغة في بلاد المسلمين، فهي متوفرة بكثرة.

فأما الذين قالوا بالجواز ذهبوا إلى عدم توفر لغة البلد التي سوف يدرس فيها المبتعث في بلاده.

أدلة القول الأول:

1- حديث سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه قال: **(لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ)**[4] وفى رواية أخرى **(من جَامَعَ المُشرِك وَسكَن مَعهُ فَإنِهُ مِثلَه)**[5].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على نهي النبي "ﷺ" عن مجامعة المشركين والسكنى معهم؛ لأن المساكنة تدعو إلى المشاكلة وتقليد المبتعث للمشركين في عاداتهم وأخلاقهم، بل وربما في عقيدتهم[6].

وقال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً وإن بعد الزمان والمكان أمر محسوس

---

(1) الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور على بن حمزة العمري
http://www.alomarey.net/index.php?option=com_content&view=article&id=402&catid=52:2010-10-20-04-24-03&Itemid=66

(2) باهمام: موقع الدليل الفقهي :" السكن مع عائلة لتعلم اللغة"
http://www.fikhguide.com/almbt3th/72

(3) العودة: موقع الإسلام اليوم: مقال بعنوان: "العودة يشيد بالمبتعثين ويدافع عنهم ويدعوهم للثبات والإبداع"
http://islamtoday.net/salman/mobile/mobartshows-78-161964.htm

(4) سبق تخريجه (29).

(5) ابن الأثير: جامع الأصول (كتاب في الصحبة، باب من يُصاحب، (ح:4968)(667/6)، قال الألباني: حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير (1064/2).

(6) ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول (138/1).

فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب، ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله[1].

المناقشة: هذا الحديث ضعيف كما ظهر عند الحكم عليه، ولو صح سنداً فإن متنه فيه كلام، فالحديث لا يحمل على إطلاقه، فهو محمول على من أقام مع المشركين وسكن معهم راضياً عنهم غير مبغض لكفرهم، ولم يكن قادراً على إظهار دينه[2]، كما أن القول بجواز السكن مع العائلات لتعلم اللغة ليس على إطلاقه بل هناك قيود وضوابط يتم ضبطها به.

2- إمكانية دراسة تلك اللغات ببلاد المسلمين، بل إن معاهد تلك الدول التي تدرس لغاتهم متوفرة في البلاد الإسلامية، كما أنه لا تجوز الإقامة مع عائلة لا تلتزم بأحكام الشرع وضوابطه، إذ لا يمكن التحرز من رؤية نسائها العاريات المتبرجات، ولا تؤمن الفتنة حينئذ، وقد نهى النبي ﷺ عن مساكنتهم كما في الحديث السابق[3].

3- كما أن القول بالمنع سداً للذريعة، وبعداً عن الوقوع في الشبهات.

4- اشتمال تلك الرحلات التعليمية على أنشطة وبرامج شاملة لجميع وقت المسافر وما تحتويه من محاذير شرعية منها:

أ- اختيار عائلة كافرة لإقامة الطالب لديها مع ما في ذلك من المحاذير الكثيرة.

ب - حفلات موسيقية ومسارح وعروض مسرحية في المدينة التي يقيم فيها.

جـ-ممارسة بعض الفعاليات المخالفة لتعاليم ديننا الحنيف كالرقص مع الفتيات وحضور حفلات موسيقى الجاز والروك، ومسارح ودور سينما، وغيرها [4].

---

(1) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم (548/1).

(2) ابن رشد: المقدمات الممهدات (153/2)، زردومى: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (174).

(3) مجموعة من العلماء: فتاوى الشبكة الإسلامية، (فتوى رقم:64015)، موقع إسلام ويب:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=64015

(4) ينظر: ابن باز وآخرون : فتاوى إسلامية (118/1)..

5-كذلك ماتحتويه هذه النشاطات من مخاطر على أبناء المسلمين فهي تهدف لتحقيق عدد من الأغراض الخطيرة منها ما يلي:

أ- العمل على انحراف شباب المسلمين وإضلالهم.

ب- إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة من خلال تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد .

ت- تشكيك المسلم في عقيدته.

ث- تنمية روح الإعجاب والانبهار بحضارة الغرب.

ج- دفع المسلم للتخلق بالكثير من تقاليد الغرب وعاداتهم السيئة.

ح- التعود على عدم الاكتراث بالدين وعدم الالتفات لآدابه وأوامره[1].

6-تجنيد الشباب المسلم ليكونوا من دعاة السفر في بلادهم بعد عودتهم من هذه الرحلة وتشبعهم بأفكار الكفرة وعاداتهم وطرق معيشتهم، إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد الخطيرة التي يعمل أعداء الإسلام لتحقيقها بكل ما أوتوا من قوة وبشتى الطرق والأساليب الظاهرة والخفية، وقد يتسترون ويعملون بأسماء عربية ومؤسسات وطنية إمعاناً في الكيد وإبعاداً للشبهة وتضليلاً للمسلمين عما يرمونه من أغراض في بلاد الإسلام[2].

7- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، إن الإنسان قد يضعف مع التكرار ويقسو قلبه مع الزمن وما صبر عنه اليوم قد يضعف أمامه غداً [3].

أدلة القول الثاني:

1-ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنِّي أَكْتُبُ إِلَى قَوْمٍ فَأَخَافُ أَنْ يَزِيدُوا عَلَيَّ أَوْ يَنْقُصُوا؛ فَتَعَلَّمِ السُّرْيَانِيَّةَ، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا)**[4].

وجه الدلالة: يستفاد من إذن النبي لزيد بتعلم لغة اليهود مع علمه أنه خلال تعلمه سيترتب عليه الإقامة بينهم والإختلاط والإحتكاك بهم أنه جائز، وإلا لو لم يكن جائزاً لما أذن له بالذهاب إليهم

(1) ينظر: ابن باز وآخرون : فتاوى إسلامية (119/1).

(2) المرجع السابق

(3) باهمام: موقع الدليل الفقهي :" السكن مع عائلة لتعلم اللغة"
http://www.fikhguide.com/almbt3th/72

(4) سبق تخريجه(24)

لتعلم لغتهم، وكذلك هنا بالنسبة للسكن مع العائلات الأجنبية فإنه خلال السكن لابد من مخالطة أهل البيت من غير المسلمين والإحتكاك المباشر للإستفادة وتعلم اللغة بشكل أسرع، ولكن القول بالجواز ضمن شروط وضوابط أشد من تلك التى تم ذكرها في حكم الإبتعاث.

2- أن الأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد دليل على المنع، ولا دليل على المنع هنا.

وعليه يمكن القول بأن الأصل في السكن مع العائلات لتعلم اللغة الجواز وعدم المنع، ولكن القول بالجواز ليس على إطلاقه، فإن السكن مع العائلات في بلاد غير المسلمين لايخلو من أحد أمرين إما أن يكون مع عائلة مسلمة أو عائلة غير مسلمة ولكل منهما حكمه.

الحالة الأولى: السكن مع عائلة مسلمة لتعلم اللغة.

يجوز السكن مع العائلة المسلمة في بلاد غير المسلمين لتعلم اللغة بشرط الإلتزام بالضوابط الشرعية

الحالة الثانية : السكن مع عائلة غير مسلمة لتعلم اللغة.

فإن السكن مع العائلة غير المسلمة يكون على حالتين:

الحالة الأولى: إما أن يقيم معها تماماً كالإقامة في الفندق مع بعض الخدمات المضافة كالطعام والغسيل والإرشاد، فإن ذلك لا بأس إذا إلتزم بأحكام الشرع وضمن ضوابط سيتم ذكرها[1].

الحالة الثانية: أن يقيم معهم ويعايشهم ويصاحبهم ويسامرهم ويتبسط معهم كفرد في الأسرة فينبغى البعد والإمتناع عن ذلك لما فيه من مخاطر على الدين والخلق والمعتقد، ولكن إن اضطر للسكن مع تلك العائلة فالقول بالجواز ضمن ضوابط وشروط[(2)].

الرأي الراجح: هو القول بالجواز ضمن ضوابط وشروط وذلك للأسباب التالية:

[1] انظر: (39)

(2) ينظر: باهمام: " السكن مع عائلة لتعلم اللغة" ، موقع الدليل الفقهي:
http://www.fikhguide.com/almbt3th/72

1- النهي الذي جاءبه النبي عن مساكنة المشركين ومجامعتهم إنما كان في حال الفتنة، أما إذا أمن المبتعث لتعلم اللغة الفتنة في الدين وكان يقيم عند عائلة تتوفر فيها الشروط التي سوف يتم ذكرها فله الإقامة لتحقيق مصلحة للمسلمين.

2- كما أنه يضطر المبتعث للسفر إلى بلاد لا تتحدث اللغة الإنجليزية، فيحتاج إلى تعلم لغة البلد الذي يريد إكمال دراسته فيها لكي يتسني له مواصلة تعليمه.

الشروط والضوابط التي ينبغي مراعاتهاعند السكن مع العائلة لتعلم اللغة:

1- أن يكون المقيم عند تلك العائلة ذا علم وبصيرة في أمور دينه وأن يكون على مستوى كبير من النضج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار، فأما بعث الأحداث "صغار السن" وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم، وأفكارهم .

2- خلو تلك العائلة من الإناث وإن كان لابد فتكون المرأة طاعنة في السن.

3- أن يرجو من تعلم اللغة إكمال دراسته في تلك البلاد ودراسة تخصص غير متوفر في بلاده.

4- تطبيق أحكام الشرع خلال الإقامة عند تلك العائلة من غض للبصر، وعدم الخلوة والإمتناع عن مصافحة النساء ومراعاة أحكام الإستئذان، والتأكد من حل المطعومات والمشروبات المقدمة له.

5- دعوة تلك العائلة إلى الإسلام من خلال التعامل معهم بأكرم الأخلاق وأحسنها[1].

ثانياً: علاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين.

نظراً لإقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين ودراسته فيها فلابد أن يتعامل مع طلاب تلك الجامعة خلال فترة الدراسة وخاصه زملائه من نفس التخصص فكان لابد من بيان طبيعة العلاقة التى تقوم بينهم.

تقوم علاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين على أسس يمكن ذكرها كالتالي:

(1) ينظر: باهمام: " السكن مع عائلة لتعلم اللغة" ، موقع الدليل الفقهي:
http://www.fikhguide.com/almbt3th/72.

الأساس الأول: الإحسان والبر إليهم ومعاملتهم بأخلاق الإسلام لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]. أَنْ تَبَرُّوهُمْ أي: تحسنوا إليهم[2]، فالبر هو الإحسان والخير الوفير؛ لما في حُسن التعامل من رجاء هدايتهم، وترغيبهم في الإسلام ؛ ولأن هذا أصلاً من أخلاق المسلِم، وكما أن حسن الخلق مع الكافر يظهر له الدين بوجهه المشرق ويحببه في تعاليمه وشرائعه فإن سوء الخلق مدعاة للنفور من الدين وأهله[3]؟

قال الطبري: عن قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم .. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم[4].

قال ابن حجر: البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [5] فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل[6] والبر أعلى أنواع المعاملة ، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين ، وقد وضحه رسول الله "ﷺ" عندما سأله عنه النواس بن سمعان الأنصارى فقال"ﷺ": **(الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ)**[7].

وقد قال القرافي وهو يعدد صوراً للبر أمر بها المسلم تجاه أهل الذمة: "ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة،

---

(1) سورة الممتحنة: (الآية:8)
(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (90/8)
(3) ينظر: باهمام: العلاقة مع الكفار، موقع الدليل الفقهي http://www.fikhguide.com/almbt3th/60
(4) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (323/23)
(5) سورة المجادلة (الآية: 22)
(6) ابن حجر: فتح الباري (233/5)
(7) مسلم: صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب: باب تفسير البر والإثم،(ح:2553)(1980/4)

نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم .. وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق .. نعاملهم – بعد ذلك بما تقدم ذكره – امتثالاً لأمر ربنا ﷻ وأمر نبينا ﷺ[1].

وقد تجلى حسن الخلق عند المسلمين في تعاملهم مع غيرهم في كثير من تشريعات الإسلام التي أبدعت الكثير من المواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق، **ما روي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ)**[2].

ومن صور البر وصلة الأرحام عيادة مريضهم، فقد عاد النبي ﷺ عمه أبا طالب في مرضه، وعاد أيضاً جاراً له من اليهود في مرضه، فقعد عند رأسه[3]، من ذلك **عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلاَمًا لِيَهُودَ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: (أَسْلِمْ) فَأَسْلَمَ**[4].

ومن صور البر التي تهدف إلى كسب القلوب واستلال الشحناء؛ الهدية، فقد أهدى النبي ﷺ إلى مخالفيه في الدين، من ذلك ما رواه ابن زنجويه أن رسول الله أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة مع عمرو بن أمية، وكتب إليه يستهديه أدماً، فأهدى إليه أبو سفيان[5].

كما قبِل النبي ﷺ هدايا الملوك إليه، فقبِل هدية المقوقس، وهدية ملك أيلة أكيدر[6].

وقبِل ﷺ في خيبر هدية زينب بنت الحارث اليهودية، لكنها هدية غدر لا مودة، فقد أهدت له شاة مشوية دست له فيها سماً[7].

---

(1) القرافي: الفروق (15/3).
(2) البخاري: صحيح البخارى(كتاب الهبة وفضلها: باب الهدية للمشركين،(ح :2620)(164/3).
(3) ينظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (380/9).
(4) البخاري: صحيح البخاري (كتاب المرضى: باب عيادة المشرك،(ح:5657) (117/7).
(5) ابن زنجويه: الأموال لابن زنجويه (كتاب مخارج الفيء: باب فصل ما بين الغنيمة والفيء،(ح:968)(589/2)
(6) المرجع السابق (589/2).
(7) ابن حجر: فتح البارى (497/7).

وفي مرة أخرى دعا يهودي النبيﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فعن أَنَسٍ "رضى الله عنه "أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[1] فَأَجَابَهُ.

قال ابن قدامة: "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر"[2].

وأهدى النبيُّ "ﷺ" عمر بن الخطاب حُلّةً ثمينة، فأهداها عمر أخيه بمكة كان يومئذ مشركاً، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ"، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ)**[3].

قال النوويّ: "وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار"[4].

ويروي البخاري في الأدب المفرد عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً – فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُئِينَا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[5].

(1) الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد (ح: 13201) (424/20)، وقد ذكر تخريجه في المسند حيث قال: إسناده صحيح على شرط مسلم، والإهالة: الودك، وَهُوَ الشَّحْم الْمُذَاب، والسنخة المتغيرة، يُقَال: سنخ الدّهن: إِذْ تغير، ينظر: الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين(281/3)

(2) ابن قدامة: المغني (327/9)

(3) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين،(ح:2619)(164/3)

(4) النووي: شرح النووي على مسلم (كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال)(39/14)

(5) البخاري: الأدب المفرد (باب جار اليهودي، (ح:128)(58/1)، قال الألباني:صحيح: بنظر: صحيح الأدب المفرد(72/1)

ومن أعظم أنواع البر وصوره؛ دعاءُ النبي لغير المسلمين، ومنه دعاؤه لقبيلة دوس، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قدم الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: **(اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ)**[1].

ولما قيل له في موطن آخر: يا رسول اللّه، ادع على المشركين .. قال: **(إنّي لم أبعث لعّاناً، وإنّما بعثت رحمةً)**[2].

الأساس الثاني: عدم موالاتهم ومحبتهم وميل القَلْبِ إليهم، فهذا لا يجوز، وهو أمرٌ خطير، بل قد تبلغ خطورته إلى أن يَخرج المسلم من دين الله، خاصة إذا أَلِفَ المسلم الكافر!**[3]**.

قال تعالى: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ**﴾[4]. يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: أي يحبون ويوالون أعداء الله ورسوله[5]، قال ابن كثير: أي لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين[6].

وقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[7]وهذا في حقّ الأقربين فكيف بغيرهم؟!**[8]**.

---

(1) البخاري: الأدب المفرد (كتاب الأذكار : باب رفع الأيدي في الدعاء، (ح:611)(214/1)، قال الألباني: صحيح، بنظر: صحيح الأدب المفرد(228/1)

(2) الحميدي: الجمع بين الصحيحين (باب أفراد مسلم، (ح: 2705)(302/3)، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير،(ح:2502)(491/1)

(3) فهد باهمام: مقال بعنوان: العلاقة مع الكفار: موقع الدليل الفقهي
http://www.fikhguide.com/almbt3th/60

(4) سورة المجادلة:(الآية :22)

(5) ينظر: الشنقيطي: أضواء البيان(556/7)

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (54/8)

(7) سورة التوبة (الآية:23)

(8) فهد باهمام: العلاقة مع الكفار: موقع الدليل الفقهي
http://www.fikhguide.com/almbt3th/60

فلا بد من البراءة من المشركين وبغضهم وعدم موالاتهم ومحبتهم وعدم الرضا عنهم ولا عن مللهم ولا ببقائهم عليها، ويعني بغضهم عدم محبتهم محبة دينية، أو محبة مطلقة بدون سبب، تقتضي الرضا بكفرهم، أو تقديم رضاهم على رضا الله، فأما المحبة الدنيوية غير المطلقة، لسبب خاص كمحبة الأب ولده، والزوج زوجته، والزميل زميله، ومحبة ذي الخلق الحسن لخلقه، والمحسن منهم لإحسانه فلا بأس بها. وتعني العداوة عدم مودتهم وعدم موالاتهم بنصرتهم على المسلمين بنفس أو مال، أو بقول أو فعل[1].

الأساس الثالث: حرمة مظاهرة المشركين، وإعانتهم على المسلمين، وأن من فعل ذلك عالماً بالحكم طائعاً مختاراً غير متأول فقد برأت منه ذمة الله ، حيث إن المظاهرة والمناصرة أعظم أنواع التولي والموالاة ، قال الإمام الطبري . ﷺ . في قوله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2].

معنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون، الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر[3].

الأساس الرابع : دعوتهم لدين الله وتبليغهم الإسلام بأحسن الطرق وأيسرها لقوله ﷺ "**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**"[4]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[5] وقوله ﷺ: (**فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**)[6].

والدعوة إلى الله من أعظم الأعمال فيأتي العبد يوم القيامة وفي صحائفه أعمال كالجبال من عبادات ذلك المسلم الجديد الذى أسلم على يديه لقوله ﷺ **(مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ**

(1) خالد بن محمد الماجد: أحكام التعامل مع غير المسلمين (4/1).
(2) سورة آل عمران (الآية:28).
(3) الطبري:جامع البيان (313/6).
(4) البخاري: صحيح البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (ح:3461)(170/4).
(5) سورة فصلت: (الآية:33).
(6) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير: باب دعاءالنبي ﷺ الناس إلى الإسلام،(ح: 2942)(47/4).

الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا)[1] وكل ذلك يتيسر إذا أخلص المسلم وكان على حكمة وحسن خلق ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[2] ولعل الخلق الحسن من أهم أبواب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة[3].

الأساس الخامس: عدم مصاحبتهم إلى أماكن اللهو و الفجور المخالفة لشريعة الله تعالى.

فهذه بعض الأسس التى لا بد أن تقوم عليها علاقة المبتعث بزملائه من غير المسلمين خلال فترة الإبتعاث فإننا لم نقل بعدم مخالطتهم والإحتكاك بهم فهذا أمر مستحيل فإنه لابد أن تكون هناك علاقة مبنية على أسس وقيود وهى البر والإحسان إليهم ومعاملتهم بالحسنى وعدم موالاتهم ومحبتهم محبة دينية، كما ولابد من المبتعث دعوتهم لدين الله حسب إستطاعته.

(1) مسلم: صحيح مسلم، (كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، (ح:2674)(2060/4)

(2) سورة النحل: (الاية:125)

(3) فهد باهمام: مقال بعنوان: العلاقة مع الكفار: موقع الدليل الفقهي
http://www.fikhguide.com/almbt3th/60

المبحث الثاني

مشاركة المبتعث للفعاليات الثقافية والاجتماعية التى تقيمها الجامعة

تعتبر النشاطات والفعاليات التي تقام داخل الحرم الجامعي ضمن البرنامج الدراسي الذي تتبعه الجامعة فيضطر المبتعث أحياناً للمشاركة في تلك الفعاليات والنشاطات بحكم دراسته في تلك الجامعة، وقد تتضمن هذه النشاطات أموراً لم يعهدها في بلاده أو قد تخالف ما جاء به ديننا الحنيف، فيتساءل عن حكم مشاركته لتلك الفعاليات والنشاطات داخل الجامعة.

أولاً: طبيعة النشاطات والفعاليات التي تقيمها الجامعة.

1- نشاطات علمية: كإقامة ندوات ومؤتمرات علمية بحتة، وإستضافة باحثين دوليين للحديث عن إكتشافات علمية حديثة، وقد يتخلل تلك المؤتمرات استراحة قصيرة بين الجلسة والآخرى يتم فيها تقديم المشروبات وقد يكون من ضمنها الخمر.
2- نشاطات إجتماعية: كالتعرف على الطلبة الجدد ومساعدتهم وتعريفهم بالجامعة وبالمناطق إن كانوا من خارج تلك الدولة، وقد تكون نشاطات سامية لمساعدة الفقراء والمحتاجين والضعفاء سواء من المسلمين أو غير المسلمين وغيرها من النشاطات.
3- نشاطات ترفيهية: كإقامة المسرحيات والعزف والنكت بهدف الترفيه عن الطلاب.
4- نشاطات رياضية: كاللعب بالجولف وكرة القدم وغيرها من الألعاب.
5- وهناك نشاطات أخرى مزدوجة: كإقامة – ورشة عمل-(Workshop) داخل الجامعة يستمر لعدة أيام، وفي الختام يقام حفل ليلي خارج الجامعة يتخلله شرب الخمر ورقص الديسكو وغيرها من الأمور المنهي عنها [1].

ثانياً: حكم مشاركة المبتعث في مثل هذه النشاطات والفعاليات التي تقيمها الجامعة.

يظهر من خلال النشاطات المختلفة السابقة أن منها ما فيه فائدة، بل تدعو له الشريعة الإسلامية لما فيه من الرحمة ولما يوصل إليه من تعريف الآخرين بالدين الإسلامي، فبمشاركته يظهر صورة حقيقية عن الإسلام وسماحته وإحترامه لمن يخالفه في الدين، وللمصلحة المرجوة من

(1) هذه بعض النشاطات التى تقيمها الجامعة والتي تحصلت عليها من خلال مكالمة هاتفية مع أحد المبتعثين الذين يدرسون في ألمانيا من الأقارب رفض الإشارة لاسمه، يوم بتاريخ 2013/12/2.

حضور تلك النشاطات والفعاليات التي لابد وأن تتحقق للمبتعث من حضورها، ومنها ما فيه من المعصية الواضحة كالحفلات الليلية التي لاتخلو من شرب الخمر ومشاهد العري والرقص والإنحراف الخلقي وغيرها من الأمور المنهي عنها؛ لذلك لا يمكن القول بإباحة هذه النشاطات فهي محرمة ولا يجوز حضورها، وأما النشاطات والفعاليات المباحة كالمؤتمرات والرحلات العلمية فالقول بجواز حضورها والمشاركة فيها ليس على إطلاقه، وإنما يخضع لضوابط وشروط سيتم ذكرها.

1- الأدلة على جوازها:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾[1]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِراماً**﴾[2]

وجه الدلالة: وقوله: **(لا يشهدون الزور)** أي: أنهم لا يحضرون محاضر الباطل التي كان يحضرها المشركون وهي مجالس اللهو والغناء والغيبة ونحوها ، وكذلك أعياد المشركين وألعابهم ، وهذا ثناء على المؤمنين بمقاطعة المشركين وتجنبهم[3].

وبمفهوم المخالفة أن كل مجلس يخلو من باطل وأمور محرمة جاز للمبتعث حضوره ويكون الحضور في حقه آكد إن كان هناك مصلحة تعود على المبتعث من حضور تلك النشاطات والمؤتمرات العلمية والثقافية.

ب-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)** [4].

(ضالة المؤمن**)** أي: مطلوبه فلا يزال يطلبها كما يتطلب الرجل ضالته، **(**فحيث وجدها فهو أحق بها**)** أي: بالعمل بها واتباعها يعني أن كلمة الحكمة ربما نطق بها من ليس لها بأهل ثم رجعت إلى أهلها فهو أحق بها كما أن صاحب الضالة لا ينظر إلى خساسة من وجدها عنده [5]. وإن

(1) سورة الأنعام (الآية: 68)
(2) سورة الفرقان (الآية: 72)
(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير (78/19)
(4) سبق تخريجه (د)
(5) المناوي: فيض القدير (65/5)، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (227/2)

كانت الحكمة من غير المسلمين فنحن مؤمورون بأخذها، ولا شك أن تلك النشاطات تعود بالحكمة والمنفعة على المبتعث.

ت- **وقد سمع النبي ﷺ مائة بيت من أبيات أمية بن الصلت مع أنه كان كافراً**[1]، فقد روى **عن عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ قَالَ: أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ فقال: (هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟). قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: (هِيهِ) حتى أنشدته مائة بيت**"[2].

وجه الدلالة: بما أن النبي ﷺ سمع من كافر أبيات من الشعر فدل ذلك على جواز سماع الندوات والمؤتمرات العلمية من باب أولى وإن كانت من كافر.

ث- إن من أصول الشريعة رعاية المصلحة مالم تخالف ما جاء به ديننا الحنيف ولا شك أن في حضور تلك النشاطات والفعاليات والمؤتمرات العلمية والثقافية مصلحة تعود على الطالب وسيوسع مداركه، ويزيد خبرته ويستفيد من غير المسلمين في كيفية عقد المؤتمرات والندوات والنشاطات العلمية وبالتالي سيعود بالنفع على الأمة الإسلامية.

ج- ما تحتويه تلك النشاطات والفعاليات على أهداف وأغراض سامية تعود بالنفع على الطلاب من المسلمين وغير المسلمين ولما فيها من مساعدة الفقراء والضعفاء، وقد حث الإسلام على كل مافيه خير ونفع للعباد، ولقد شارك النبي ﷺ في حلف الفضول : لما روي **عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: (لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ)**، وجاء في رواية أخرى، **قال رسول الله ﷺ: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا، لو دعيت به في الإسلام لأجبت)**[3]. لما فيه من أهداف سامية، ومصلحة تعود على المجتمع بأكمله.

ح- بمشاركة المبتعث في تلك النشاطات فإنه يعبر عن سماحة الإسلام وعن إحترامه لمن يخالفه في الدين، ويقدم صورة صحيحة عن الإسلام الذي نعرفه لا الإسلام الذي يسمع عنه

(1) السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجة (ح:4169)(307/1) لم أجده إلا في هذا الكتاب.
(2) البخاري: الأدب المفرد(باب قول الرجل: يا هنتاه، (ح:799) (278/1).
(3) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية،(ح: 13080) (596/6)، ابن الملقن: البدر المنير(كتاب الوديعة، (ح:10)(325/7)، وقد قال حديث صحيح.

الآخرون، إسلام السماحة والمودة والرحمة، لا إسلام التعصب والدماء وقتل الأبرياء بغير حق[1].

خ- رجاء المبتعث من المشاركة في تلك النشاطات والفعاليات تعريف غير المسلمين بالدين الإسلامي، فلا بد أن يكون هدفه نجاة الناس من النار وأن يظفر بإسلامهم، فقد تعجب الصحابة من النبي ﷺ عندما كان يقف إذا مرت عليه جنازة يهودي فيقول:"أليست نفساً" ثم بكى على ميتهم، فقد روي عن ابْنِ أَبِى لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. فَقَالاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِىٌّ. فَقَالَ: **(أَلَيْسَتْ نَفْسًا)**[2] ، فلابد من المشاركة من باب البر والإحسان إليهم، وتأليف قلوبهم؛ لأن النفس جبلت على حب من أحسن إليها.

2- ضوابط المشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تقيمها الجامعة:

أ- ألا تكون هذه النشاطات دينية تتعلق بدين غير الدين الإسلامي: كالإحتفال بأعياد النصارى أو الحديث عن الدين المسيحي وغيرها من الديانات الآخرى، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِراماً**﴾[3]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿**وَإِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾[4] فمثل هذه النشاطات والفعاليات لا يجوز للمبتعث حضورها، ولا المشاركة فيها بخلاف الحفلات والنشاطات الدنيوية[5]، إلا أن بعض المعاصرين من العلماء اعتبر

(1) رجب أبو مليح: مسألة بعنوان: " المشاركة في أعياد غير المسلمين رؤية فقهية" ، موقع أون إسلام نت http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/8084/103815-2008-01-17%2009-29-45.html

(2) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة،(ح:961) (661/2)

(3) سورة الفرقان (الآية: 72)

(4) سورة الآنعام (الآية: 68)

(5) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (329/25)، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: فتوى بعنوان: "للمبتعثين حضور حفلات الأجانب" ، موقع أون إسلام نت، http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/3001%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D9%81/103681-2008-01-09%2013-56-22.html

تهنئتهم بأعيادهم من باب البر بهم، وأن الكلمات المعتادة للتهنئة في هذه المناسبات لا تشمل على أى إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس[1].

ب- أن لا تحتوي هذه النشاطات على أمر من الأمور المنهي عنها من المعاصي والمنكرات كالغناء والرقص والعري وشرب الخمر[2] وذلك لما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **(لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)**[3]، وأيضاً ماروي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله "ﷺ": **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)**[4].

ج- يستلزم على المبتعث أن يأخذ بفقه الموازنات، وأن يوازى بين الحضور وعدمه، وذلك بأن يستفتي أهل العلم بعد أن يصور لهم المسألة بدقة، ومن ثم يرجح إن كان عدم حضور تلك الندوات والمؤتمرات يترتب عليه مفسدة فيحضر، وإلا فلا يحضر، فالمبتعث له القرار في الحضور وعدمه خاصة بعد أخذه برأي الشرع.

د-أن يترتب على حضور تلك النشاطات منفعة متحققة ومرجوة للمبتعث.

.

(1) القرضاوى: فقه الأقليات (149).

(2) مجمع الفقه الإسلامي: الإجابة عن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث- بعمان-8-13/صفر 1407، قرار رقم: 23(3/11).
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/3-11.htm
فهد باهمام: فتوى بعنوان: "المشاركة في الرحلات المختلطة التي ينظمها المعهد" موقع الدليل الفقهي،
http://www.fikhguide.com/guests/question/109

(3) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب البيوع: باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر،(ح:10778) (534/5) ، قال الألباني : حديث صحيح /إرواء الغليل (50/8).

(4) الإمام أحمد: مسند أحمد بن حنبل (باب: مسند جابر بن عبد الله، (19/23)(ح:14651)، قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وبعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة.

المبحث الثالث

ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين والتحديات التى تواجهها

شهدت البلاد الإسلامية في العموم، والعربية على الخصوص توسعاً كبيراً في الابتعاث العلمي للدول الأجنبية، حتى شمل ذلك الإناث من الفتيات المسلمات، بتشجيع وحثٍّ من الأنظمة الحكومية، ورغبة اجتماعية لمزيد من المعرفة العالية التي لا تتوافر في الوطن المسلم، حتى أصبح الحصول على المؤهلات العلمية من البلاد الأجنبية –أياً كان مستواها ومجالها– هدفاً في حد ذاته، تسعى إليه الفتيات كما يسعى إليه الفتيان[1]، لذا دعت الحاجة لبيان حكم ابتعاث الفتاة وإقامتها في بلاد غير المسلمين وبيان مخاطره، والتحديات التى تواجهها خلال فترة الابتعاث .

المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين على قولين:

القول الأول: منع ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود[2]، الشيخ محمد بن إبراهيم[3]، الدكتور عبدالله بن على الركبان[4]، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ[5]، فتاوى اللجنة الدائمة[6]، قرار مجلس هيئة كبار العلماء[7].

(1) جامعة أم القرى: مقال بعنوان: " ابتعاث الفتيات المسلمات إلى البلاد الأجنبية "، الموقع الإلكتروني لجامعة أم القرى، https://uqu.edu.sa/page/ar/49828

(2) عبدالله بن زيد آل محمود: رسالة إلى الحكام بشأن الطلبة المبتعثين للخارج، http://binmahmoud.com/?p=801

(3) محمد ابن إبراهيم: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (217/13).

(4) عبدالله الركبان: كلمة عن الابتعاث و ابتعاث الفتيات خصوصاً: برنامج الجواب الكافي: قناة المجد الفضائية، http://www.youtube.com/watch?v=RvlM8Ywefls

(5) عبد العزيزآل الشيخ: قناة المجد الفضائية برنامج تلفزيوني: مع سماحة المفتي " ابتعاث فتاة للخارج"،(2008/5/9)

http://www.youtube.com/watch?v=p7Dbi1VujZ4

(6) مجموعة من العلماء: فتاوى اللجنة الدائمة ، فتوى رقم: (19479) (181،182/12)

(7) البداح: الابتعاث تاريخه وآثاره (100،101)

القول الثاني: جواز ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين ولكن ضمن ضوابط وشروط من أهمها أن يرافقها محرم لها أو زوجها ، وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي[1]، الشيخ محمد الحسن الددو[2]، الشيخ محمد صالح المنجد[3]، الدكتور خالد عبد العليم متولي[4]، أحمد بن محمد شاكر[5]، صلاح الصاوي[6].

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف الفقهاء في مدى خطورة ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين.

فالذين قالوا بالمنع ذهبوا لشدة خطورته ورجحان مفاسده، فهو خطر على الفتاة حتى في حال وجود محرم، فإن المحرم لن يرافقها إلى الجامعة، ولن يحول دون وصول الأفكار والمعتقدات الفاسدة إليها، وأما الذين قالوا بالجواز فقد اعتبروا المفاسد المترتبة على ابتعاثها مع وجود المحرم مرجوحة غير راجحة.

أدلة القول الأول:

1. يمنع ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين لما يحتويه الابتعاث من مخاطر جمة على أفكار ومعتقدات الفتاة، فهو وسيلة لتغريبها، وإنحلالها.

---

(1) القرضاوي: قناة الجزيرة " الشريعة والحياة " فقه الأولويات في حياة المسلمين (08:10 بتوقيت مكة) السبت 02 جمادى الأولى 1422هـ -21/07/2001م http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/682.html

(2) محمد الحسن الددو: قناة فور شباب " برنامج مفاهيم" الابتعاث4، الحلقة:24،(6/سبتمبر/2010) http://www.youtube.com/watch?v=m09cef-FLy8

(3) محمد صالح النمجد: فتوى بعنوان:" سفر المرأة لطلب العلم بلا محرم" فتوى رقم: (82392) : موقع الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/ref/82392

(4) خالد متولي: فتوى بعنوان: "سفر المرأة للدراسة وحدها" ، فتوى رقم: (686) http://www.khaledabdelalim.com/home/play.php?catsmktba=2302

(5) البداح: الابتعاث تاريخه وآثاره (80)

(6) صلاح الصاوي: فتوى بعنوان:" سفر المرأة بدون محرم للتعليم"، مدونة د.صلاح الصاوي http://el-wasat.com/assawy/?cat=25&paged=12

2. إن الابتعاث والدراسة في بلاد غير المسلمين لا تكاد تخلو من الإختلاط وما يترتب عليه من الفتن، والفساد، وانتهاك الحرمات[1] .
3. الفتاة أسرع تأثراً بأفكار ومعتقدات الغرب؛ وذلك لأن المرأة أسلس قيادةً لكونها مجبولة على التبعية[2]، كما أن المرأة ضعيفة يسهل التأثير عليها واللعب بعقلها، حتى تغلبها شهوتها[3].
4. إن ابتعاث الفتاة أشد ضرراً وأكبر نكراً، وذلك لتعرضها فيه إلى الأخطار والأضرار، ثم إلى فتنتها، والإفتتان بها الناشئ عن وحدتها والخلوة بها، وعن اختلاطها بالرجال في الملاهي والمجتمعات وسائر الأحوال والأوقات، تقليداً بما يسمونه تحرير المرأة من رق أهلها وزوجها، ويعتبر مثل هذا السفر سفر معصيه بلا شك[4].
5. إن القول بوجود محرم يرافقها أثناء فترة الابتعاث، فإن هذا غير مقبول لكون المحرم دوره محدود، لا يتجاوز إباحة السفر لها، وربما جنَّبها الخلوة الممنوعة، وقدم لها شيئاً من الخدمات التي لا ترقى لحجم خطر الابتعاث العام والخاص[5]، فمرافقته لها لن تمنع تسلل الأفكار والمعتقدات الغربية للفتاة.
6. ما يترتب على ابتعاث الفتاة من مفاسد فإنها تكون رسول شر للعالم الغربي من أجل تغريب المسلمات ونقلهن من التمسك بالشرع والخلق الإسلامي إلى التمسك بالمناهج والأفكار والآراء الغربية، وكثير من المستغربات هن من هذا النمط الذي أشبع بالثقافة

(1) مجموعة من الفقهاء: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى بعنوان: " الدراسة في الجامعات المختلطة في بلاد الغرب" فتوى رقم:19479 (12/182،181)

(2) مهيمن عبد الجبار: التعليم الأجنبي..مخاطر لا تنتهي، مجلة البيان (8/175)

(3) البداح: الإبتعاث تاريخه وآثاره (80)

(4) عبدالله بن زيد آل محمود: رسالة إلى الحكام بشأن الطلبة المبتعثين للخارج
http://binmahmoud.com/?p=801

(5) جامعة أم القرى: مقال بعنوان: "ابتعاث الفتيات المسلمات إلى البلاد الأجنبية" الموقع الإلكتروني لجامعة أم القرى: ش
https://uqu.edu.sa/page/ar/49828

الغربية في غياب علم بالدين واعتقاد به مما أدى إلى استغرابها – أي كونها متبعة للغرب في نمط حياتها[1].

7. تعرض الفتاة المبتعثة للمضايقات والإعتداءات العنصرية كونها مسلمة محجبة[2].
8. سفر المرأة للدراسة في الغالب تربو مفاسده على مصالحه ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].
9. تخلي العديد من المبتعثات عن حجابهن نتيجة لفرض تلك الدول قانون منع الحجاب في المؤسسات العامة[4].

أدلة القول الثاني:

يجوز إبتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين ولكن ضمن ضوابط وشروط سيتم ذكرها، لكن أصحاب هذا القول اعتمدوا في أدلتهم على الأحاديث التي تمنع سفر المرأة وحدها وهي كالتالي:

1- ما روى عن ابْن عَبَّاس ﷺ قال: قَالَ النَّبِىُّ "ﷺ": **(لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِى جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِى تُرِيدُ الْحَجَّ ؟ . فَقَالَ: (اخْرُجْ مَعَهَا)**[5].

2- وكذلك ما روي عن أبي هريرة -ﷺ- عن النبي "ﷺ" قال: **(لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ)**[6].

وجه الدلالة من الحديثين:

ومما يدلّ على عدم جواز سفر المرأة وحدها أنّ النبي ﷺ أمر هذا الرّجل بترك الجهاد مع أنّه قد كُتب اسمه في إحدى الغزوات، وأنّ سفر المرأة في طاعة وقُربة وهو الحجّ وليس في سياحة أو

(1) ينظر: بشر بن فهد البشر: محاضرة بعنوان: " أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة"، الرياض، بتاريخ (1414/4/29)، موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/mktarat/almani/33.htm

(2) البداح: الابتعاث تاريخه وآثاره (74)، محمد سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام(57)

(3) المرجع السابق (104)

(4) ينظر: محمد سلامة: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام (56،57).

(5) البخاري: صحيح البخاري(كتاب جزاء الصيد: باب حج النساء، (ح:1862) (19/3).

(6) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (ح:1339)(977/2).

سفر لغرض مباح كالتعليم أو غير ذلك، ومع ذلك أمره أن ينصرف ليحجّ مع امرأته، فإذا كان السفر للطاعة ولبلاد الحرمين يستلزم وجود محرم مع الفتاة، فمن باب أولى وجوده أثناء فترة الإبتعاث في بلاد يسوده الإنحلال الخلقي.

الرأي الراجح:

هو القول الثاني القائل بجواز ابتعاث الفتاة ولكن ضمن ضوابط وشروط وذلك لعدة أسباب:

1- لقوة أدلتهم وقربها من الصواب حيث لم يجعل ابتعاث الفتاة على إطلاقه ولم يتشدد في منعه كما ذهب أصحاب الرأي الأول بل هو رأي وسط.
2- اشتراطه المحرم في سفر المرأة وإقامته معها خلال فترة الابتعاث فيه حماية وحصن للفتاة.

ضوابط وشروط ابتعاث الفتاة؛ وهي كالتالي:

1. أن تكون المبتعثة قوية الإيمان راسخة العقيدة ذات علم وبصيرة بالشريعة كي يتسنى لها التميز بين الحق والباطل ورد الشبهات والأفكار الباطلة [1].
2. أن تتمكن من إظهار دينها وإقامة شعائر الإسلام[2] والتى من أبرزها التمسك بالحجاب الشرعي وعدم الإلتفات إلى الإنتقادات والمضايقات .
3. أن تكون هناك حاجة وضرورة لابتعاث الفتاة، فلا يتم ابتعاثها إلا لدراسة تخصص نادر والأمة بحاجة لدراسة مثل هذا التخصص لتسد به حاجة المسلمين.
4. إلتزام الفتاة بحجابها الشرعي وعفتها وعدم تأثرها بالفتاة الغربية .
5. البعد عن الإختلاط بالأجانب ما لم يكن هناك حاجة وعدم الخضوع واللين في القول .

(1) ينظر: ابن عثيمين: شرح ثلاثة الأصول (137/1)
(2) المرجع السابق (133/1)

6. أن يرافق المبتعثة خلال فترة إقامتها في بلاد غير المسلمين محرم لها[1]، أو زوجها، وذلك للأدلة التالية:

أ- وذلك لما ورد عن النبي ﷺ تحريم سفر المرأة بغير محرم، فقد روي عن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِىُّ "ﷺ": **(لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِى جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِى تُرِيدُ الْحَجَّ ؟ . فَقَالَ: (اخْرُجْ مَعَهَا)**[2]، وما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي "ﷺ" قال: **(لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ)**[3].

ب- **وكذلك ما جاء في أقوال العلماء من تحريم سفر المرأة بدون محرم وهي كالتالي:**

1- **قال القاضي عياض:**" اتفق الفقهاء على أنه ليس لها أن تخرج غير الحج والعمرة ، إلا العجزة من دار الحرب فاتفقوا أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم"[4].

2- وقال **البغوي فيما نقله عن ابن حجر في فتحه:** " لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا الكافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت"[5].

---

(1) الصفات التي يجب توافرها في المحرم المرافق للمبتعثة: أن يكون كبيراً بالغاً احتياطاً، قال عبد الرحمن ابن قدامة: " ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً، قيل لأحمد: فيكون الصبي محرما؟ قال: لا حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه فكيف تخرج معه امرأة؛ وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل ذلك من غير البالغ لأنه يحتاج إلى حفظ فلا يقدر على حفظ غيره" ، عبدالله: المغني والشرح الكبير (194/3).
فالمقصود هو رعاية شئون المرأة والعناية بها في السفر وهذا لا يتأتى من الطفل الصغير، وفي المميز الذي يكفي المرأة حاجاتها ويقوم بشئونها خلاف ليس هذا محله.
والتأكيد في مسألة السفر على كونه كبيراً أعظم منه في الخلوة التي لا يلزم فيها إلا كونه مميزاً يستحيى من مثله على الصحيح كما سبق، باهمام: مقال بعنوان: " سفر المرأة بدون محرم" موقع الدليل الفقهي:
http://www.fikhguide.com/almbt3th/48

(2) سبق تخريجه (ص53).

(3) سبق تخريجه (ص53).

(4) علي بن نايف الشحود: المفصل في أحكام الهجرة (297/4).

(5) ابن حجر: فتح الباري (76/4).

3- **وقد عد ابن حجر الهيثمي** سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيه على بضعها من الكبائر فقال:" الكبيرةُ المائة : سفرُ المرأة وحدها بطريق تخاف فيه على بضعها .. ثم قال : تنبيه: عدُّ هذا بالقيد الذي ذكرته ظاهر لعظيم المفسدة التي تترتب على ذلك غالباً ، وهي استيلاء الفجرة وفسوقهم بها فهو وسيلة إلى الزنا، وللوسائل حكم المقاصد ، وأما الحُرمة فلا تتقيد بذلك ، بل يحرم عليها السفر مع غير المحرم وإن قصر السفر، وكان أمناً، ولو لطاعة كنفل الحج أو العمرة ولو مع النساء من التنعيم ، وعلى هذا يحمل عدهم ذلك من الصغائر "[1].

4- **ونقل الحافظ في الفتح:**" وقال النووى: كل مايسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم"[2].

ت- وقد جاءت عبارات العلماء واضحة في سفر الطاعة بأن لابد فيه من المحرم إلا إذا كانت المرأة ممن لا يخاف عليها لكبرها مثلاً، أو كانت مع رفقة آمنة من النساء **فقد قال النووي:**" قالوا-أي الشافعية- فإن كان الحج تطوعاً، لم يجز أن تخرج فيه إلا مع محرم، وكذا السفر المباح، كسفر الزيارة والتجارة-وطلب العلم-، لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلا مع محرم أو زوج[3].

وإننا نقول وإن كان السفر لطلب العلم سفر طاعة إلا أن فيه من المفاسد مافيه، وخاصة أن ذمم الناس وأحوالهم قد تغيرت وتبدلت وأصبحت الفتن تلاحق الإنسان في ديار المسلمين، فمابالك بديار الغرب وما فيها من الفساد والفتن والانحلال الخلقي، فكان القول بوجود محرم آكد في سفرها وذلك لوجود حاجة وضرورة تعود على المسلمين من دراستها للعلوم والتخصصات التى تنفع بها الأمة وخاصة دراسة طب النساء وما يتعلق بأمورهم والتى ترفع بها الحاجة عن المسلمين.

ث- إن الحكمة من وجود المحرم وإقامته مع المبتعثة؛ صيانة لها من الأخطار، وحفظاً لها من الأضرار ورغبة في سلامتها، ورعايتها سيما في هذه الأزمان التى كثرت فيها الشرور، وعمت خلالها نوائب الدهور والعصور[4]، كما أن الأصل في اشتراط المحرم إنما هو في السفر

(1) الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/248،247).
(2) ابن حجر: فتح الباري(4/75).
(3) النووي: المجموع شرح المهذب (8/341).
(4) رياض: بحث بعنوان: "جمع المغنم في حكم سفر المرأة بلا محرم"، موقع صيد الفوائد.
http://www.saaid.net/Doat/almosimiry/23.htm

والانتقال من بلد إلى بلد وأن بقاء المرأة في البلد بدون محرم لسفر المَحْرَم وانشغاله ليس منهياً عنه إلا عند خوف الفتنة والمفسدة والتي قد تكون في بعض الأحوال أعظم في حال الحَظَر منها في حال السفر حتى في بلاد المسلمين..

وقد أفتى الشيخ حسنين محمد مخلوف لما سئل عن ترك الأب لابنته في البيت أياماً لإكمال دراستها وسفره بسبب الوظيفة فقال: "إن ترك ابنة السائل البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفره البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظمى وخاصة فى هذا الزمن ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة فيحرم شرعا تركها كذلك، ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدارسة وحدها هذه المدة"[1].

فكيف إذا كانت الفتاة المسلمة تقيم في بلاد الكفار لوحدها بدعوى أنها تقيم في سكن الطالبات بحجة الدراسة وتعلم اللغة فإن الأمر أخطر والمفسدة أشد والعبث بتركها هناك بدون محرم أو رفقة مأمونة جريمة في حقها حتى ولو طلبت ذلك وألحت عليه[2]، وذلك لأن الطالبات التي تقيم معهن ليس بآمنات فمعظمهن غير مسلمات فهي رفقة سوء يخشى على الفتاة منهن، خاصة وأن الفتاة أسرع تأثراً بغيرها مما يؤدي إلى انحرافها وتأثرها بأفكار ومعتقدات الغرب وتخليها عن حجابها وعفتها، لذلك أوجب الشارع المحرم حفاظاً على الفتاة وصيانة لها.

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية: حسنين محمد مخلوف: فتوى بعنوان: "حكم إقامة الأنثى بدون محرم"
http://www.philadelphia.edu.jo/almaktabah/book12/home/9/11-c4/45814-----186

(2) ينظر: باهمام: مقال بعنوان: "سفر المرأة بدون محرم"، موقع الدليل الفقهي:
http://www.fikhguide.com/almbt3th/48

المبحث الرابع

زواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة

بالنظر إلى حال المبتعثين إلى بلاد غير المسلمين وخاصة النواحي الإجتماعية المتعلقة بهم نجد أنه ظهرت في الفترة الأخيرة لهم قضية مستجدة، وظاهرة إجتماعية انتشرت بينهم وهي الزواج من الأجنبية بنية الحصول على الجنسية، والإقامة الدائمة، ومن ثم يقوم بطلاقها وهذا ما يعرف عند الفقهاء – الزواج بنية الطلاق– معتمدين على بعض الفتاوى الفقهية القديمة التي تبيح الزواج بنية الطلاق، غير ناظرين إلى المقاصد الشرعية الجوهرية من النكاح.

فإن هذا النوع من الزواج مع اختلاف صوره فإنه يشكل ظاهرة إجتماعية لها أبعادها، خاصة وأنها قضية قديمة مستحدثة في آن واحد فقد تناولها الفقهاء القدامى عندما تحدثوا عن الزواج بنية الطلاق، لكنها مستحدثة لما كان الهدف من الزواج بنية الحصول على الجنسية، وخاصة إذا كان زواجا صوريا غير حقيقي فلم يتناوله فقهاؤنا القدامي .

مما دعت الحاجة لبيان حكم هذا النوع من الزواج، مع الإستعانة بأقوال الفقهاء القدامى التي تتوافق ومسألتنا مع ترجيح ماهو أقرب للواقع والصواب وبما يتناسب والمقاصد الشرعية والمبادئ الكلية لشرعنا الحنيف.

لذلك فالموضوع الذي نعرض له – الزواج بنية الطلاق – يقع في دائرة الإجتهاد، لذلك فهي مسألة تجمع ما بين القدامى والمحدثين، فهي تتناول صورتين مختلفتين لكل صوره حكمها الخاص، وهي كالتالي:

الصورة الأولى: الزواج حقيقةً من امرأة أجنبية وينوى طلاقها عند حصوله على الجنسية دون علم الزوجة أو وليها.

الصورة الثانية: الزواج الصورى: وهو الزواج على ورق من أجل حصول الزوج على الجنسية مقابل دفع مبلغ من المال للزوجة.

أولاً: الزواج حقيقةً من أجل الحصول على الجنسية وبيان حكمه.

أ- تعريف الزواج بنية الطلاق من أجل الحصول على الجنسية، وصورته:

" هو عقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة ناوياً بقلبه طلاقها عند حصوله على الجنسية"[1].

وصورته:

أن يعقد الرجل على المرأة عاقدا العزم بقلبه على أن يطلقها بعد حصوله على الجنسية . ويتم هذا العقد في ظاهر الحال على أنه نكاح مؤبد لا ذكر فيه للتوقيت لا تصريحا ولا تلويحا، وأما المرأة وأولياؤها فيعتقدون أنه نكاح شرعي مؤبد[2].

سبب الخلاف: يرجع إلى اختلافهم في تأثير النية على النكاح .

ب-حكم الزواج بنية الطلاق من أجل الحصول على الجنسية وخلاف العلماء فيه:

اختلف العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة في رأي أخذ به ابن قدامة وابن تيمية[5]، ومن المعاصرين الأستاذ محمد تقي الدين العثماني[6]، والشيخ على الطنطاوي[7] وغيرهم إلى الجواز.

القول الثاني: ذهب الإمام الأوزاعي[8] إلى عدم صحة هذا النكاح، واعتبره نوعاً من أنواع نكاح المتعة، وذهب إليه من المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا[9] والشيخ محمد بن صالح بن

(1) ينظر: السهلي: بحث بعنوان: "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة " (37,38)، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، 1427هـ-2006م.
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=280&l=AR

(2) ينظر:المرجع السابق (37,38).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (116/3)،ابن همام: فتح القدير(249/3).

(4) الشاطبي: الموافقات (388/1،387).

(5) ابن قدامة: المغني (179/7)، ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية(147/32).

(6) محمد تقي العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (344/1)

(7) على الطنطاوي: فتاوى الطنطاوي (143،142).

(8) ابن عبد البر: الإستذكار (508/5)، إلا أن هناك من يقول بصحة هذا النوع من العقد، إلا أنه لا يجوز لما فيه من الغش والخداع، ينظر: السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (50).

(9) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (15/5).

عثيمين[1]، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[2]، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان[3]، والشيخ صالح بن فوزان[4] وأسامة الأشقر[5] المجمع الفقهي الإسلامي[6].

وخلاصة هذه الأقوال : أن المانعين من هذا الزواج فريقان:

1. فريق يرى بطلان النكاح من أصله لأنه نكاح متعة لوجود عنصر التوقيت فيه، بل إنه عند بعضهم شر من نكاح المتعة، لما فيه من المخادعة والتدليس.
2. ويرى الفريق الثاني: صحة العقد، إلا أنه لايجوز لما في الإقدام عليه من الغش والتدليس والتغرير،

القول الثالث: ذهب الإمام مالك[7] والإمام أحمد[8] رحمهما الله إلى كراهة هذا النوع من النكاح وهو مذهب الشافعي[9] وشيخ الإسلام ابن تيمية[10] في قول آخر.

أدلة القول الأول:

1- إن العقد اكتملت فيه جميع أركانه وشروطه والنية المستقبلية للتطليق لا تضر فهي احتمالية فربما يتغير رأيه فيبقي على زوجته[11].

(1) ابن عثيمين: القواعد الفقهية (72)
(2) فتاوى اللجنة الدائمة : فتوى برقم: (19504)(18/447،446)
(3) صالح منصور: الزواج بنية الطلاق (9)
(4) المرجع السابق (14)
(5) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق(228)
(6) مجموعة من الفقهاء: المجمع الفقهي الإسلامي: أحكام عقود النكاح المستحدثة، الدورة الثامنة عشر القرار الخامس:1427/3/12
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=162&l=AR&cid=13
(7) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (335/3)
(8) عبدالله بن حنبل: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (347/1) مسألة رقم : (1278)، الزركشي: شرح الزركشي (229/5)
(9) الماوردي: الحاوي الكبير (333/9)
(10) ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى(108/32)
(11) أسامة الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (222،221)

2- النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل، ومقتضى ذلك أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح ولا خيار فيه للزوج ولا للزوجة، وليس فيه رجعة؛ لأنه ليس طلاقاً بل هو انفساخ وإبانة للمرأة [1].

3- أن النية لا تؤثر في ذلك، فإنا لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي لكان نكاحاً نصرانياً فإذا سلم لفظه لم تضره نيته، ألا ترى أن الرجل يتزوج على حسن العشرة ورجاء الإدامة فإن وجدها وإلا فارقها.[2]

المناقشة:

ويمكن مناقشة أدلتهم بمايلي:

1. قولهم إن العقد اكتملت فيه أركانه وشروطه. هذا قول صحيح في ظاهره إلا أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ولذا لم يبح الشرع زواج المحلل وإن كانت صورته شرعية ولم يبح الشارع البيع وقت الصلاة وإن كانت صورته شرعية ولم يبح بيع السلاح في وقت الفتنة وإن توفرت في العقد الأركان والشروط وهناك أمثلة أخرى يعرفها طلبة العلم المبتدءون فضلا عن العلماء وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة في المنع من الصور الماضية التى رأيناها تدرأ مثل هذه المفاسد المترتبة على العقود[3].
2. أما قولهم إن النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف نكاح المتعة... إلخ، هذا صحيح ولكن هذا النوع من الزواج أشد خطورة لأن فيه خداعاً وغشاً وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة وأما الزواج بنية الطلاق من أجل الحصول على الجنسية فإنه بالإضافة إلى كونه غشاً فإنها تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء

(1) أسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (222).
(2) الشاطبي: الموافقات (387/1)
(3) النجيمي: بحث بعنوان: "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (56،57)، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، 1427هـ-2006م.
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=279&l=AR
الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (182).

وذهاب الثقة حتى بين الصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للأخر وإخلاصه له وتأسيس بيت صالح وتكوين أسرة كريمة[1].

أدلة القول الثاني:

1. التشدد في اشتراط التأبيد كشرط لصحة عقد الزواج، وهذا يقتضي منع النكاح بنية الطلاق من باب أولى[2].
2. أنه خلاف مقصود النكاح الشرعي، فإن مقصود النكاح الشرعي الإستمرار في النكاح وترسيخ المودة والرحمة بين الزوجين ليكثر النسل بينهما، ولهذا حرم نكاح التحليل لأنه لا يقصد به الإستمرار وترسيخ المودة، وإن كان يختلف عن هذا بكون المقصود منه مصلحة المحلل له، بخلاف من تزوج بنية الطلاق فإنه يقصد التمتع بالمرأة مدة معينة لكن بينهما شيء من التشابه[3].
3. أنه دائر بين الغش ونكاح المتعة؛ لأنه إن أخبر الزوج المرأة أو وليها بنيته صار نكاحاً مؤجلاً فهو شبيه بالمتعة، وإن لم يخبرهما كان غشاً لأنهما لو علما بنيته لم يحصل له النكاح في الغالب[4].
4. كتمان النية المستقبلية عن الزوجة وأهلها يعتبر من الخداع والخيانة والغش مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت أو نكاح المتعة [5].

---

(1) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (15/5)، النجيمي: بحث بعنوان: " عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (56،57)، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، 1427هـ-2006م، http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=279&l=AR

(2) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (224) السهلي: بحث بعنوان: "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة " (53)، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، 1427هـ-2006م http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=280&l=AR

(3) ينظر: صالح منصور: الزواج بنية الطلاق (65)، السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (51)

(4) صالح منصور: الزواج بنية الطلاق (65).

(5) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (224،225).

5. يترتب على هذا النوع من الزواج ذهاب الثقة من الصادقين الذين يريدون الزواج بدون النية المستقبلة، بل وأدهى من ذلك تزعزع الثقة بأهل الخلق والإستقامة في بلاد الغربة، ويسبب ردات فعل عكسية لدى النصارى أو حديثي الإسلام[1].
6. هناك قواعد عدة تحكم بتحريم هذا الضرب من النكاح مثل قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) ومن فروعها: أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والأخر يقتضي الإباحة قدم التحريم، ومن ثم قال عثمان ﷺ عندما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين: (أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أحب إلي)، ولاسيما قضايا الأبضاع فالإحتياط فيها آكد، إذ الأصل فيها الحرمة، ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال[2].
7. وكذلك الأيات والأحاديث الناصة على سد الذرائع إلى الحرام، وهي كثيرة جداً[3]، ومنها:

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)** [4]، وأحاديث تحريم الغش والخداع والتدليس والغرر وهي معروفة ومشهورة، ومنها: ما روي عن عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ". قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **(أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى)**[5].

والقاعدة الشرعية (الأمور بمقاصدها)، إذ للنية تأثير في الفعل[6] كما دل عليه حديث: **(إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّار"، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)**[7].

---

(1) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (224،225)..
(2) السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة(52)
(3) السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة(52)
(4) أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل(مسند عبدالله بن عباس،(ح:2865)(55/5)، قال الألباني: صحيح، ينظر: إرواء الغليل(ح:896)(408/3)
(5) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الإيمان: باب قول النبي من غشنا فليس منا، (ح:102)(99/1).
(6) السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة(52)
(7) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الديات: باب قوله تعالى:" ومن أحياها"، (ح:6875)(4/9)

وقد قال ابن قدامه:(أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل)[1] فكان للنية أثرها في البطلان.

8. الحيل وسائل إلى المحرمات، وتجويزها يناقض سد الذرائع مناقضة صريحة[2].
9. ما ينتج عن هذا النكاح من إضرار بالنساء، وأوليائهن، وتقلص التكاثر الذي هو أحد مقاصد النكاح، لأن هذا الصنف لا يرغب بالولد وإنما هدفه تحقيق غايته ومصلحته من وراء هذا الزواج وهو الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة[3].

أدلة القول الثالث:

1- استدلوا بما قاله الإمام مالك: " أن هذا النكاح ليس من الجميل ولا من أخلاق الناس"، كما أن هذا النكاح صحيح وقع على وجهه ولم يشترط شيئا، بخلاف نكاح المتعة الذي يشترط فيه الفرقة بعد انقضاء مدة. قال مالك: " وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها" يريد أن هذا لا ينافي النكاح فإن للرجل الإمساك أو المفارقة وإنما ينافي النكاح التوقيت(4).

2- أن هذا النكاح في معنى المتعة(5).

3- أن هذا النكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، لكنه مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي[6] .

المناقشة:

أ- أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ولذلك لم يبح الشرع زواج المحلل، وإن كانت تتوفر فيه جميع الأركان والشروط [7].

---

(1) ابن قدامة: المغني (181/7)

(2) السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة(52)

(3) ينظر: السهلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة(50)

(4) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (335/3)

(5) الزركشي: شرح الزركشي(230/5)

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (333/9)

(7) النجيمي: بحث بعنوان: "عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (56،57)، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، 1427هـ-2006م.
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=279&l=AR
الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (182).

ب-أما قولهم إن النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف نكاح المتعة... إلخ، هذا صحيح ولكن هذا النوع من الزواج أشد خطورة لأن فيه خداعاً وغشاً وهو أجدر بالبطلان من نكاح المتعة [1].

الترجيح:

ترى الباحثة أن الراجح هو القول الثاني القائل بعدم الجواز، وذلك لعدة أسباب وهي كالتالي:

1- لقوة أدلتهم وسلامتها من الإعتراضات.

2- لما يعتري هذا النكاح من الغش والخداع والتدليس وهذا منهي عنه في شرعنا الحنيف.

3- هذا النكاح خلاف مقصود النكاح الشرعي، فإن مقصود النكاح الشرعي الإستمرار في النكاح وترسيخ المودة والرحمة بين الزوجين.

4- مخالفته لمقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الزواج الصورى من أجل الحصول على الجنسية، وبيان حكمه.

أ- **تعريف الزواج الصوري:** " هو الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي فلا يتقيد بأركان ولا شروط، وإنما يتخذ مطية لتحقيق بعض المصالح فحسب" [2].

ب- أو هو " الزواج من أجل حصول الزوج على الجنسية مقابل دفع مبلغ من المال للزوجة".

صورته: أن يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه لها، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعًا أو موزعًا على سنوات- حسب الاتفاق- وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ

---

(1) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (15/5)، النجيمي: بحث بعنوان: " عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة (56،57)، موقع رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي، 1427هـ-2006م، http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=279&l=AR

(2) فقهاء الشريعة بأمريكا: البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بكوبنهاجن:4-7/جمادي الأولى/1425هـ

http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/releases-declarations/82909-2004-07-18%2016-47-40.html

العقد. وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين؛ فيضمهما بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج غير أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعًا عند الجهة العاقدة؛ لأن القانون لا يسمح بذلك، أو لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات، ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان على أن تذهب معه عند تجديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحد إلى حال سبيله[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

لم يتطرق العلماء القدامى لمثل هذه المسألة قديماً لعدم ورودها عليهم، إلا أن العلماء المعاصرين اختلفوا في هذا الزواج على قولين، وهما كالتالي:

القول الأول: هذا العقد حرام يأثم به كلاً من الزوجين، وقد ذهب إلى هذا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[2] وصفي أبو زيد[3]، ومحمد الصالح[4]، وعبد العزيز بن عبدالله الراجحي[5]، وسليمان بن عبدالله الماجد[6]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[7]، ومحمد بن عبدالله الهبدان[8].

---

(1) ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: فتوى بعنوان:" الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة"
http://e-cfr.org/new/?fatwa=%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-

(2) ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: فتوى بعنوان" الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة "
http://e-cfr.org/new/?fatwa=%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-

(3) وصفي أبو زيد: بحث بعنوان: "حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج"، مجلة الوعي الإسلامي
http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=538

(4) محمد الصالح: بحث بعنوان: "منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة، المسيار، زواج الأصدقاء.."
http://www.alrassxp.com/forum/t45943.html

(5) الراجحي: فتوى بعنوان: " الزواج الصوري من أجل الحصول على الجنسية" موقع الشيخ عبد العزيز الراجحي،
http://portal.shrajhi.com/Fatawa/ID/618

(6) سليمان بن عبدالله الماجد: مقال بعنوان: "عقد النكاح للحصول على الجنسية " ، موقع المختار الإسلامي،
http://islamselect.net/mat/41980

(7) مجموعة من الفقهاء ومنهم ابن باز: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (12087) (448/18)

(8) محمد بن عبدالله الهبدان: فتوى بعنوان: " الزواج الصوري من أجل الجنسية" فتوى رقم:(21192)، شبكة نور الإسلام
http://www.islamlight.net/index.php?option=com_ftawa&task=view&Itemid=31&catid=440&id=21192

القول الثاني: صحة هذا العقد وعدم بطلانه، وهذا ما ذهب إليه ابن بيه[1].

سبب الخلاف: عدم ورود نص صريح في المسألة.

أدلة القول الأول:

1. منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج فهو يخالف قواعد الإسلام ومبادئه وأهدافه السامية في إقامة الأسرة، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد، فإنه لا يحل لهذا المعنى[2]. وهذه المقاصد- كما لا يخفى- مستخرجة من التأمل في النصوص الشرعية التي تحدثت عن الزواج، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرونَ﴾ [3].
2. الزواج في الإسلام يعني الديمومة والبقاء والاستقرار للحياة الزوجية، والطلاق طارئ بعد العقد، ولهذا السبب حرم الزواج المؤقت- الصوري- واعتبر فاسدًا[4].
3. هذا النوع من الزواج يعد من من باب اللعب والاستخفاف بهذا الأمر المعظم شرعاً -وهو النكاح- ووضعه في غير موضعه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِّ هُزُواً﴾ [5] لأن النكاح من الأمور التي هزلها جد، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)**[6]. وقد فسر العلماء الهزل بأنه: "هو أن يراد بالشيء

---

(1) ابن بيه: فتوى بعنوان: " الزواج بنية الطلاق للحصول على الإقامة " الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن بيه : http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/221

(2) ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: فتوى بعنوان"الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة: http://e-cfr.org/new/?fatwa=%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-

محمد الصالح: بحث بعنوان: "منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة، المسيار، زواج الأصدقاء..."

http://www.alrassxp.com/forum/t45943.html

(3) سورة الروم (الآية:21)

(4) وصفي أبو زيد: بحث بعنوان: "حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج"، مجلة الوعي الإسلامي

http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=538

(5) سورة البقرة: (الآية:231)

(6) ابن ماجه: سنن ابن ماجه (كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً،(ح:2039)(658/1)، قال الألباني: حديث حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته(581/1)

غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما"[1]، وهذا هو عين المسألة المطروحة[2]، فإن الزوجين هنا أرادوا من الزواج تحقيق مصلحة، ولم يريدوه على حقيقته من إنشاء أسرة، ويزداد الإثم ويعظم الجرم في هذا النوع من الزواج إذا تزوجت فيه المسلمة كافراً؛ لأن في هذا مزيد استهزاء بآيات الله؛ لأن زواج المسلمة من الكافر لا يجوز بحال من الأحوال[3]

4. أن هذا النوع من الزواج لا يخلو من شبه نكاح المتعة الذي حرمه النبي "ﷺ" كما في حديث **سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ "ﷺ" فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا"**[4]، من جهة التوقيت الذي فيه إلى فترة الحصول على الإقامة ثم يفسخ العقد بعد ذلك[5].

5. ما يحتويه هذا العقد من التحايل على أنظمة تلك البلاد، ومخالفة لقوانينها، وغير ذلك من الأساليب التي لا تليق بكل من يؤمن بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً رسولاً، ويلتزم بالقيم والأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية فعلى المسلم أن يثبت لغير المسلمين في تلك البلاد أن دين الإسلام هو دين الوسطية والصدق والعدل والاحسان للناس كل الناس[6].

---

(1) المباركفوري: تحفة الأحوذي(304/4)

(2) مجموعة من الفقهاء: اسلام ويب: مركز الفتوى: فتوى بعنوان: "حكم الزواج الصوري لقاء مال" رقم الفتوى(17799)
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=17799

(3) مجموعة من الفقهاء: اسلام ويب: مركز الفتوى: فتوى بعنوان: " الرغبة في تصحيح وضع الإقامة لا تبيح الزواج على الورق" رقم الفتوى(41181)،
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=41181

(4) مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح: باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، (ح:1406)(1025/2)

(5) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: فتوى بعنوان"الحكم الشرعي فيما يسمى بزواج المصلحة"
http://e-cfr.org/new/?fatwa=%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-

(6) ينظر: محمد الصالح: بحث بعنوان: "منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة، المسيار، زواج الأصدقاء..."
http://www.alrassxp.com/forum/t45943.html

6. أن إجراء قصد الزواج للمصلحة فقط يشوه صورة المسلمين في الغرب، ويُعرِّض الإسلام– دينًا وملة– للقيل والقال، وإلى مزيد مطاردة ومزيد اتهامات تبين بما لا تردد فيه أن هذا الزواج غير جائز ولا يحل[1] .

7. ما ينطوي على هذا العقد من مفاسد كثيرة، منها:

أ– عدم ظهور اعتبار آثار العقد أو إلغائها؛ فإن شاءت لم تكن زوجة، وإن شاءت كانت كذلك.

ب– دخول الزوج مدخل الريب فتُنسب إليه امرأة لا ترى حرمة لهذا العقد لاعتقادها أنه صوري.

ت–أن ما تُنجبه هذه المرأة من الولد يُنسب إليه[2].

أدلة القول الثاني:

1– ما جاء في الحديث الشريف **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[3].

وجه الدلالة: فالنبي ﷺ ذكر أسباباً غير السبب الأصلي للزواج وهو الإقامة والتناسل، فهناك ما يسمى بالأسباب التابعة[4]، أو المقاصد التابعة كما سماها الشاطبي[5].

(1) وصفي أبو زيد: بحث بعنوان: "حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج"، مجلة الوعي الإسلامي.
http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=538

(2) سليمان بن عبدالله الماجد: مقال بعنوان: " عقد النكاح للحصول على الجنسية" ،موقع المختار الإسلامي،
http://islamselect.net/mat/41980

(3) البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين، (ح:5090)(7/7).

(4) ابن بيه: فتوى بعنوان: " الزواج بنية الطلاق للحصول على الإقامة " الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن بيه :
http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/221

(5) الشاطبي: الموافقات (382/1).

فلا مانع من أن يتزوج لأي سبب من هذه الأسباب التابعة، فالإقامة تعتبر سبباً تابعاً؛ وإن كان التابع الآن أصبح متصدراً في القصد، فإنه يجوز له ذلك . طبعاً؛ هناك قرارات للمجلس الأوروبي لا تجيز أو ترفض ذلك، بناءً على المصالح أو المفاسد التي قد تترتب على ذلك[1].

وقد عقب ابن بيه على قوله بالإجازة أنه يترتب على هذا النوع من الزواج مفسدة،حيث قال: "أَنَّ ما يُعَكِّرُ عَلى هَذا الزواج أَن هَذا قَد يُظهِرُ المُسلِمينَ بِمَظهَرٍ غَيرِ لائقٍ عِندَ الغَربِيينَ. بِالتّالِي؛ فَهَذِه المَرأَةَ قَد كَانَت تَحسِبُ عَلى أَنَّها تُقِيمُ مَعَ هَذا الزَّوجِ وأَنَّ الزَّواجَ بَينَهُما سَيستَمرُّ بَينَما هوَ لَم يَكُن يُرِيدُ ذَلِكَ. ولِهَذا؛ فَنَحنُ نَنصَحُ إذا لَم تَكُن هُناكَ ضَرُورَةٌ أَن يَكُونَ الزَّواجُ بِنِيَّةِ الاستِمرارِ، ولا أَقوُلُ التَّأبِيدَ لأَنَّ الزَّواجَ عِندَنا فِي الإسلامِ لَيسَ بِنِيَّة التَّأبِيدِ؛ لَيسَ زَواجاً مَسِيحِيّاً عَلى حَدِّ عِبارَةِ ابن العَرَبِيِّ[2]. بِخاصَّةٍ؛ إذا رَغِبَت هَذِهِ الزَوجَةُ فِي البَقاءِ مَعَهُ والإقامَةِ مَعَهُ لأَنَّ مِثلَ هَذا النَّوع مِن الزَّواج يُشَوِّهُ صُورَةَ الإسلامِ والمُسلِمِينَ فِي أَعيُنِ النَّاس وهوَ أَمرٌ لا يَجُوزُ مَعَ الاعتِباراتِ التي ذَكَرناها وهوَ أَنَّهُ لا مانِعَ شَرعاً مِن الزَّواجِ بِنِيَّة الطَّلاقِ؛ لا مانِعَ شَرعاً مِن الزَّواجِ بِنِيَّةِ طَلَبِ الإقامَةِ، كُلُّ هَذِهِ لا مانِعَ مِنها مِنَ الناحِيَةِ الشَّرعِيَةِ. يُضافُ إليها فَقَط؛ هَذِهِ المَفسَدَةُ التي يَجِبُ أَن نَتَجَنَّبَها[3]، وعليه يفهم من كلامه أن هذا النوع من الزواج جائز عند الضرورة، وفي حال اضطرار المبتعث لذلك.

2- يجوز بالقياس على نكاح الهازل بجامع عدم إرادته، فإنه نكاح صحيح تترتب عليه آثاره كما في نكاح الهازل.[4]

الترجيح:

فإنني أرى بعدم جواز هذا النوع من الزواج كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الأول للأسباب الآتية:

---

(1) ابن بيه: فتوى بعنوان: " الزواج بنية الطلاق للحصول على الإقامة " الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن بيه : http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/221

(2) ابن العربي: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (93/2)

(3) ابن بيه: فتوى بعنوان: " الزواج بنية الطلاق للحصول على الإقامة " الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن بيه : http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/221

(4) خالد بن عبد الله المصلح: فتوى بعنوان: " الزواج الصوري صوره وحكمه" ، موقع طريق الإسلام http://ar.islamway.net/fatwa/41041

1. لأنه أقرب للصواب
2. ضعف حجة وأدلة أصحاب القول الثاني.
3. لخروج هذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده.
4. لما في هذا الزواج من مخادعة وغش الدولة المستضيفة وإن كانت غير مسلمة.
5. الإستهانة بعقد الزواج والتلاعب به وهذا ما نهى عنه شرعنا الحنيف.
6. لما فيه من تشويه لصورة الإسلام والمسلمين في تلك الدول.

الفصل الثالث

معاملات المبتعث إلى بلاد غير المسلمين

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: استخدام المبتعث لبطاقة الائتمان في معاملاته المالية.

المبحث الثانى: المستحقات المترتبة على الرسوم والضرائب الحكومية في بلاد غير المسلمين.

(تسديد الضرائب من الفوائد الربوية).

المبحث الثالث: عمل المبتعث في بلاد غير المسلمين.

المبحث الأول

استخدام المبتعث لبطاقة الائتمان في معاملاته المالية

يعرض هذا المبحث أهم ما يتناوله المبتعث خلال فترة دراسته وتعايشه في تلك البلاد والتى تختلف تماما في العديد من أنماط الحياة والمعاملات التى كان معتاداً عليها في بلاده؛ وخاصة أن العديد من معاملاتهم لا تكاد تخلو من ربا أو أي تعامل مخالف لشريعتنا، فكان لزاماً على المبتعث معرفة حكم أى معاملة يقوم بها خوفاً من الوقوع في المحظور، فكان لابد من تناول أهم القضايا المتعلقة بمعاملات المبتعث والتى من أهمها وأكثرها انتشاراً في تلك البلاد التعامل ببطاقة الإئتمان فتعين على الباحثة بيان حكمها وآراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة لكي يتسنى للمبتعث الإلمام بحكمها.

وخاصة أن هذه العقود " بطاقة الإئتمان " ناشئة في البنوك الربوية، فكان إذاً متعيناً على فقهاء المسلمين النظر في هذه المعاملة، وتصورها، ثم تكييفها، والحكم عليها بما يصل إليه نظر الفقيه شرعاً حسب الدليل وقواعد الشريعة الكلية مع تحرير مآخذ التحريم، والبحث عن البديل، أو التعديل في صيغ العقود والشروط تصحيحاً لمعاملات المسلمين، وابتعاداً بهم عما حرمه الله ورسوله ﷺ.

وجاء هذا المبحث ليتناول مفهوم بطاقة الائتمان وصورتها وأنواعها وحكم استخدامها.

أولاً: مفهوم بطاقة الائتمان وصورتها.

1- مفهوم بطاقة الائتمان.

الائتمان في اللغة مشتق من الأمن، الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف[1]، وهو أن كل طرف في هذه العقود مؤتمن من قبل الطرف الآخر[2].

(1) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (184/34).

(2) دعيج المطيري: بحث بعنوان:" حكم العوض في بطاقات الائتمان"، مجلة الشريعة والقانون، العدد:27، السنة2004م، (ص:257).

أما في الإصطلاح فقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: "مُستند يعطيه مُصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري–بناء على عقد بينهما– يُمكنَه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المُستند، دون دفع الثمن حالاً" [1] .

صورتها: هي عبارة عن بطاقة يُصدرها البنك تمكن حاملها (العميل) من استخدامها في المحلات التجارية لشراء السلع أو الخدمات، ولا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى البنك المُصدر لها، ويقوم البنك بإقراضه مبلغاً من المال له حد أعلى ويسمى "الخط الائتماني"، على أن يقوم بتسديد هذا المبلغ خلال الفترة التى منحه إياها البنك، وفي حال تأخره ومماطلته في السداد يقوم البنك بإلغاء البطاقة، وتحميل صاحب البطاقة غرامة تأخير بمجرد تأخره عن تسديد كامل مبلغ فاتورة البطاقة إلى ما بعد مهلة السماح الممنوحة له[2].

أنواعها:

تتنوع بطاقات الائتمان (غير المغطاة)[3] تبعاً للأسلوب الذي يتم به تسديد دينها–أي من حيث وجوب تسديد فاتورة الدين بالكامل خلال فترة سماح لا تتعدى في الغالب30 يوماً أو ترك الاختيار للمدين مستخدم البطاقة بين سداد كامل المبلغ المستحق خلال فترة السماح الممنوحة له، وبين سداد بعضه وتأجيل الباقي ليسدد في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط متفرقة– إلى نوعين:

---

(1) علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي (635) قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة، قرار رقم: 108(12/2).

(2) ينظر: محمد القري: بحث بعنوان: " الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثامن، الجزء الثاني،السنة: 1415هـ–1994) (582).

(3) هناك نوع أخر لبطاقة الائتمان وهو بطاقة الائتمان المغطاة وتسمى ببطاقة الخصم الفوري أو بطاقة الصرف الآلي، ويقال: البطاقة التقليدية وهي تصدر للعملاء الذين لهم حسابات لدى البنك المصدر. ويقتضي إصدارها وجود رصيد لحاملها بالبنك ، ومن ثم إعطاء صلاحية للبنك أن يسحب من رصيد حامل البطاقة مباشرة من قيمة مشترياته، وأجور الخدمات التي يتحصل عليها عن طريق استعمال البطاقة./ مبارك الحربي: بحث بعنوان: " التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها"، مجلة الحقوق(العدد الثاني، السنة الثلاثون، جمادى الآخرة 1427هـ) وهذا النوع من البطاقات بهذا الوصف ليست محل بحث، لعدم وجود أي شائبة في حلها.

أ- بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد:

وتسمى (البطاقة على الحساب) أو (بطاقة الدفع الشهري) أو(بطاقة الوفاء المؤجل). ومن أمثلتها: بطاقة أميركان إكسبريس(الخضراء) **ومن أبرز خصائصها:**

1. أنه لايشترط لإصدارها أن يفتح العميل حساباً دائناً لدى مُصدرها، أو يقدم تأميناً نقدياً لتغطية الديون التى تنشأ عن استخدامها.
2. يمنح المُصدر صاحب البطاقة ائتماناً لحد معين يخوله حق الإستدانة في حدوده لأجل قصير ما بين وقت الشراء وأجل سداد رصيد الحساب، وهو فترة قد تصل في بعض الأحيان إلى 55-60 يوماً، ويزود العميل بكشف حساب البطاقة بصورة دورية (شهرياً غالباً).
3. إذا تأخر صاحب البطاقة عن وفاء الدين زيادة على الأجل الممنوح له مجاناً، فإن المُصدر يحمّله غرامة تأخير منصوص عليها في اتفاقية الإصدار. وفي حالة المماطلة يقوم المُصدر بإلغاء عضويته، وسحبها منه، وملاحقته قضائياً بما تعلق بذمته.
4. قد يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية، سواء استخدم البطاقة أو لم يستخدمها[1].

ب- بطاقة الائتمان لدين قابل للتجديد:

وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً في العالم، ولهذه البطاقة نفس خصائص وميزات النوع الأول، إلا أنها تختلف عنها في أن الدين الناشئ عن الائتمان بها قابل لتجديد بحيث لايجب على صاحب البطاقة تسديد مبلغ الدين كله عقب استلام الفاتورة وخلال فترة السماح المجانية، بل نسبة ضئيلة منه فقط، وهو مخير في الباقي بين أن يقضي وبين أن يربي. وأشهر الأمثلة على هذا النوع من البطاقات: فيزا وماستركارد.

هذا، وإن كل واحد من النوعين المنوه بهما يصدر على ثلاثة مستويات:

البطاقة العادية، والبطاقة الذهبية، والبطاقة البلاتينية. ولا فرق بين هذه الثلاث في آلية الإصدار والإستخدام، غير أن بعضها يتمتع صاحبها ببعض المزايا الإضافية، مثل التأمين ضد

(1) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (142،143).

الحوادث، والحصول على تأمين طبي في السفر، وضمانات خاصة على البضائع المشتراة بها، إلى جانب توفير مزيد في الحد الائتماني للشراء...إلخ. [1].

التكيف الفقهي لبطاقة الائتمان:

بطاقة الائتمان تنشأ نتيجة اتفاق وعقد ما بين البنك (مُصدر البطاقة) والعميل(حامل البطاقة)، فترتب على هذا الاتفاق اختلاف الفقهاء المعاصرين في التخريج الشرعي لهذا العقد، وسأتطرق لأرجحها وأولاها بالصواب وهو تخريجها على الكفالة (عقد ضمان).

ففي عقد إصدار بطاقة الائتمان يلتزم مُصدر البطاقة بناءً على العقد المبرم مع حاملها بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فهو كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم، والعلاقة القائمة بينهما علاقة ضمان، وهي عقب الإصدار– قبل نشوء الدين المضمون– من قبيل ما يسميه الفقهاء (ضمان مالم يجب) أو(الكفالة بالدين الموعود به)[2]، وهو سائغ شرعاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية [4]،والشافعية في القديم[5]، والحنابلة [6]، في مثل هذه الصورة.

ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[7]، فدلت الآية على ضمان حمل البعير، مع أنه لم يكن قد وجب، ولا يقال: "الضمان ضم ذمة إلى ذمة، فإذا لم يكن على المضمون عنه شئ فلا ضم"؛ لأنه قد ضم ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه، ويثبت

(1) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (143،144).
(2) ينظر: نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (144)، مبارك الحربي: بحث بعنوان:" التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها"،مجلة الحقوق، (العدد الثاني، السنة الثلاثون،جمادى الآخرة/1427هـ) (242).
(3) السرخسي: المبسوط (50/20).
(4) الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (99/5)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (333/3).
(5) النووي: روضة الطالبين (244/4).
(6) ابن قدامة: المغني (401/4).
(7) سورة يوسف (الآية:72).

في ذمته ما يثبت وهذا كاف[1]. وكذلك هنا في بطاقة الائتمان فإن البنك (المُصدر للبطاقة) ضامن ومتكفل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم.

وبالقياس على صحة ضمان الدرك، وهو: الرجوع بالثمن عند استحقاقه (أي: عند استحقاق المبيع)، وهو ضمان لم يجب بعد؛ لأن الحاجة تدعو إليه[2]. فإن البنك يضمن حامل البطاقة وإن كان الدين المضمون لم يقع بعد، فهذا جائز لحاجة الناس إليه.

وبناءً على ذلك فإن العقد المبرم بين البنك والعميل هو عقد ضمان على الأرجح.

ثانياً: حكم استخدام بطاقة الائتمان وآراء الفقهاء المعاصرين فيها.

تعتبر هذه المسألة من المعاملات المستجدة التى لم يرد فيها نص تشريعي في الكتاب والسنة، ولم تنطو تحت عقد من العقود المسماة، وإن كانت أجزاؤها تقبل التكيّف والاندراج تحت بعضها[3].

ومن المعلوم فقهياً أن الأصل في كل معاملة مستحدثة الحل والمشروعية والصحة، ما لم تنطو على تحليل حرام أو تحريم حلال كما نص ابن تيمية: "أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم"[4].

فنتناول آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، والتي تتفاوت آرائهم بين محرم لها وبين مجيز ولكن ضمن ضوابط وشروط سيتم الإشارة إليها[5].

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف الفقهاء في المسألة يرجع إلى الأسباب التالية:

1. اختلافهم في تكيف عقد الائتمان.

الذين قالوا بالجواز: قالوا بأنها عقد ضمان، أما الذين قالوا بالمنع: قالوا إنه عقد ربا.

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (367/3).

(2) ينظر: ابن همام: فتح القدير (181/7)، عليش: منح الجليل (245/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (81/7)، الماوردي: الإنصاف(198/5)، البهوتي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع(373/1).

(3) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (150)

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (150/29)

(5) ملاحظة: هذا الحكم يشمل التعامل في بطاقات الائتمان سواء في البنوك الربوية أو البنوك الإسلامية.

2. اختلافهم في حكم الزيادة التي يقوم العميل بدفعها للمُصدر في بطاقة الائتمان.

الذين قالوا بالمنع: قالوا إن هذه الزيادة فائدة، وكل قرض جر فائدة ومنفعة فهو ربا.

أما الذين قالوا بالجواز، قالوا بأن هذه الزيادة يدفعها العميل للمصدر مقابل خدمة يقدمها له.

آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة:

القول الأول: لا يجوز استخدام البطاقات الائتمانية وذهب إلى ذلك أحمد سعيد حوى[1]، عبد العزيز آل الشيخ[2]، فتاوى اللجنة الدائمة[3]، محمد بن صالح العثيمين[4] بكر بن عبدالله أبو زيد[5].

القول الثاني: يجوز إستخدام البطاقات الائتمانية ولكن ضمن ضوابط وشروط ذهب إلى ذلك فهد باهمام[6]، مجمع الفقه الاسلامي[7]، قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي[8].

أدلة القول الأول:

1. إن اشتراط البنك على العميل (حامل البطاقة) أن يسدد خلال فترة السماح الممنوحة له وإلا إن تخلف تحمل فائدة على تجديد الدين، فجعلته بالخيار بين أن يقضي خلال تلك

---

(1) أحمد سعيد حوى: فتوى بعنوان: " حكم استخدام البطاقة الائتمانية " موقع ومضات
http://arab-family-matters.blogspot.com/2013/05/blog-post_9087.html

(2) شبكة سحاب السلفية: عبد العزيز آل الشيخ: فتوى بعنوان: "حكم استعمال بطاقة الائتمان".
http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=26883

(3) مجموعة من الفقهاء: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (7425)(13/524،523)

(4) ابن عثيمين: فتوى بعنوان:"حكم استخدام بطاقات الائتمان مثل الفيزا وغيرها؟"،موقع طريق الاسلام
http://ar.islamway.net/fatwa/6269?ref=search

(5) بكر أبو زيد: رسالة بعنوان: " حكم بطاقة الائتمان" ،شبكة النصيحة الإسلامية
http://www.alnasiha.net/cms/node/2817

(6) فهد بن سالم باهمام: بطاقات الائتمان: موقع الدليل الفقهي،
http://www.fikhguide.com/almbt3th/47

(7) علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي (635) قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة، قرار رقم: 108(12/2)

(8) قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي:الحلقة الفقهية السادسة،1-2/ربيع الأول/1417، موقع الفقه الإسلامي:
http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1633

الفترة أو يربي، فإن هذا العقد اشتمل على شرط محظور باطل، فلا يجوز العمل به،لأنه شرط يحل حراماً، وليس لأحد أن يحل ماحرم الله[1]

2. إن إلتزام المقترض بزيادة يدفعها للمقرض مقابل الإقتراض سواء كانت مقدماً أو مؤخراً، فبذلك يكون قرضاً خبيثاً؛ بل وإن ذلك هو الربا بعينه[2].

3. إن هذا العقد فيه إلتزام بالربا ومجرد الإلتزام بالربا محرم سواء حصل الربا أم لم يحصل[3].

أدلة القول الثاني:

القائل بجواز استخدام البطاقات الائتمانية ولكن ضمن ضوابط وشروط سيتم ذكرها مع ذكر دليل ومستند كل ضابط ، وهي كالتالي:

1. أن تكون الرسوم التي يصدرها البنك سواء كانت رسوم اشتراك، أو تجديد عضوية، أو إصدار بطاقة جديدة بدلاً عن المفقودة ضمن التكاليف الفعلية؛ فهي لاتخرج عن كونها أجرة محددة مقطوعة على خدمة معلومة وتسري عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال، فهذه التكاليف مقابل الخدمة المصرفية المتعلقة بالبطاقة[4].

2. ألا يتضمن العقد على اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان لدين يتجدد، نصاً على تحميل صاحب البطاقة غرامة تأخير بمجرد تأخره عن تسديد كامل مبلغ فاتورة البطاقة إلى ما بعد

(1) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (156) محمد سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (254/1).

(2) محمد سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (254/1).

(3) ابن عثيمين: فتوى بعنوان: " حكم التعامل ببطاقات الفيزا كارت"
http://www.youtube.com/watch?v=1ZdDdfDuVo4

(4) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (151)، علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي (635) قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة، قرار رقم: 108(12/2)، عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية (150)،الجواهري: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الاسلامي(العدد:8،الجزء:2، ص:634،السنة: 1415-1994)،

مهلة السماح الممنوحة له، لإحتواء هذا الشرط ودخوله تحت حكم ربا النسيئة (ربا الديون)المحظور شرعاً، والأصل حرمة وبطلان اشتراط فوائد التأخير[1].

وقد اتجه بعض الفقهاء المعاصرين(ندوة البركة الثانية عشرة)– نظراً لضعف الوازع الديني العام، وفساد الذمم، ومماطلة معظم حاملي بطاقات الائتمان، ونكولهم عن السداد ضمن فترة السماح ظلماً إذا لم يكن هناك مؤيدات زواجر تحملهم على الوفاء دون مطل–إلى القول :" بجواز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محدودة على المبلغ والفترة قي حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولايمتلكها مستحق المبلغ"[2].

3. **ألا يشتمل هذا العقد على الأجر مقابل الضمان من قبل البنك:** فإن المُصدر قد يأخذ نسبة من التاجر مقابل ضمانه لدين العميل. وهذا غير جائز شرعاً، فيجاب بأن الأصل في عقد الضمان أنه عقد تبرع وإحسان من الضامن. والتبرع والإحسان لايجوز فيه الأجر المادي، وإنما يرتجى منه الأجر الأخروي. وبهذا القول قال جماهير الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4] ، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

وبناءً على ماسبق من عدم جواز أخذ الأجرة على عقد الضمان، فإنه يمكن أن يعترض على بطاقة الائتمان بأنها مشتملة على بعض الرسوم التي يفرضها المُصدر على العميل– كرسم

(1) نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال (155).
(2) المرجع السابق (155،156)، قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي:الحلقة الفقهية السادسة،1–2/ربيع الأول/1417، موقع الفقه الإسلامي:
http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1633
(3) السرخسي: المبسوط (32/20).
(4) القراقي: الذخيرة (49/11).
(5) النووي: روضة الطالبين (241/4).
(6) البهوتي: كشاف القناع (318/3).

المنح لأول مرة، ورسم الاستبدال، ورسم بدل الفاقد– وهذا الأمر مخالف لما سبق تقريره من عدم جواز أخذ الأجر على الضمان[1].

ويمكن أن الإجابة عن هذا الإعتراض بأن يقال:

1. إن العلة التي من أجلها اتفق الفقهاء على تحريم أخذ الأجرة على الضمان هي كما قال ابن قدامة: " لأن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة، فلم يجز"[2].

ويمكن القول عندئذ: إنه حينما وجدت هذه العلة، فثم المنع المجمع عليه، وحيثما انتفت كان في الأمر سعة، فإذا كان الضمان غير مفض إلى ما ذكر، فهو على أصل الإباحة، وبناء عليه يمكن القول بأن الرسوم التي تستقطع من التجار ليست من الأجر على الضمان، ولو كانت فليس هذا هو الأجر الممنوع، ذلك لأن الأجر الممنوع إنما يدفعه المكفول، وليس المكفول له، وعليه فلا توجد العلة التي من أجلها منع الأجر.

2. إن هذه الرسوم هي في مقابل خدمات أخرى، خلاف إصدار البطاقة، منها: التعريف به لدى التجار، والإنابة عنه في توصيل ديونه وسائر الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل بالبطاقة.

3. إن هذه الرسوم تحدد بمبلغ ثابت على كل أنواع البطاقات ذات النوع الواحد(ذهبية أو فضية) دون تعلقها بمبلغ الدين المضمون ممثلاً في الحد الأقصى المسموح لحامل البطاقة الشراء به أو ما يشترى به فعلاً.

4. إن هذه الرسوم مقطوعة، وهي متعلقة بالخدمة المتاحة للعميل[3].

---

(1) مبارك الحربي: بحث بعنوان:" التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها"،مجلة الحقوق، (العدد الثاني، السنة الثلاثون،جمادى الآخرة/1427هـ)(244).

(2) ابن قدامة: المغني (244/4) .

(3) مبارك الحربي: بحث بعنوان:" التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها"، مجلة الحقوق، (العدد الثاني، السنة الثلاثون،جمادى الآخرة/1427هـ)(244،245).

5. وقد صدرت عن ندوة البركة (الثانية عشرة) الفتوى المتعلقة بهذه المسألة: " يجوز للبنك المُصدر لبطاقة الائتمان، وبنك التاجر تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر[1].

الترجيح:

جواز استخدام المبتعث لبطاقة الائتمان في تعاملاته المالية في بلاد غير المسلمين ولكن ضمن الضوابط والشروط التي تم ذكرها وذلك للأسباب التالية:

1- وجود المبتعث في بلد يتحتم عليه التعامل بالبطاقات الائتمانية .

2- وقع المبتعث في حال الضرورة، لقلة وجود بنوك إسلامية في بلاد غير المسلمين.

(1) قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي:الحلقة الفقهية السادسة،1-2/ربيع الأول/1417، موقع الفقه الإسلامي:
http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1633

المبحث الثاني

المستحقات المترتبة على الرسوم والضرائب الحكومية في بلاد غير المسلمين

(تسديد الضرائب من الفوائد الربوية)

إن من الأمور المنتشرة في بلاد غير المسلمين التعامل مع البنوك الربوية فقد يضطر المبتعث للتعامل مع تلك البنوك فيتساءل عن حكم الفوائد الربوية؟ وهل يجوز لي دفع الضرائب الحكومية من الفوائد الربوية؟ .

وللإجابة عن حكم هذه المسألة يتطلب من الباحثة الحديث عن حكم التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين.

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف الفقهاء في المسألة يرجع إلى الأسباب التالية:

1. اختلافهم في فهم النصوص الواردة في تحريم الربا.

فالذين قالوا بجواز التعامل بالربا مع غير المسلمين، قالوا بجواز دفع الضرائب من الفوائد الربوية، أما الذين قالوا بالمنع، قالوا بمنع دفع الضرائب من الفوائد الربوية.

2. اختلافهم في حكم التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين.

الذين قالوا بالمنع وحرمة التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين نظروا إلى نصوص تحريم الربا مباشرة على أنها نصوص عامة لم تخص مكان دون مكان، أما الذين قالوا بالجواز قالوا أنها خاصة بالتعامل بين المسلمين.

اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين على قولين، وهما كالتالي:

القول الأول: لا يجوز التعامل بالربا مع غير المسلمين مطلقاً، سواء كان هذا التعامل في بلاد المسلمين، أو بلاد غير المسلمين، وذهب لذلك جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]،

(1) الإمام مالك: المدونة الكبرى (3/295،294،308)، ابن جزي: القوانين الفقهية (1/192).
(2) النووي: المجموع شرح المهذب (9/392،391)، الماوردي: الحاوي الكبير (5/75).

والحنابلة[1]، وأبو يوسف من الحنفية[2]. وقد ذهب لهذا القول كثير من العلماء المعاصرين؛ منهم الشيخ يوسف القرضاوي[3]، اللجنة الدائمة للفتاوى[4]، مجمع الفقه الإسلامي[5]، على محي الدين القرة داغي[6]، صالح بن فوزان الفوزان[7]، فيصل مولوي[8] وبناءً على هذا القول فإنه يحرم الإستفادة من الفوائد الربوية وخاصة الإستفادة منها في تسديد الضرائب الحكومية.

القول الثاني: يجوز التعامل بالربا مع غير المسلمين في بلاد غير المسلمين فقط، بشرط وجود الأمان بينهما وإجراء العقد والقبض في أرضهم. وذهب لذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[9]،

---

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير(182/4)، المرداوي: الإنصاف (52/5)، البهوتي: كشاف القناع (271/3)

(2) ابن عابدين: الدر المختار(186/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (192/5)

(3) القرضاوي: فتوى بعنوان: " التخلص من المال الحرام"، موقع القرضاوي:
http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/5218-2011-09-29-14-29-37.html

(4) ابن باز وآخرون: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم(14310) (374/13)

(5) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (354)، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن " المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية" في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة:(12/رجب/1406)

(6) علي محي الدين القرة داغي: مقال بعنوان: " كيف تحول الحرام المجمع عليه بين المجامع الفقهية إلى حلال؟ "، الموقع الرسمي لعلي محي الدين القرة
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=603:2009-07-14-13-00-43&catid=105:2009-07-14-12-56-05&Itemid=13

(7) صالح الفوزان: فتوى بعنوان: " حكم أخذ الفوائد البنكية"، موقع طريق الإسلام
http://ar.islamway.net/fatwa/9770

(8) فيصل مولوي: فتوى بعنوان:" دفع الضرائب من فوائد البنوك الربوية"، موقع أون إسلام نت
http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/8341/53170-2004-08-01%2017-37-04.html

(9) ابن عابدين: الدر المختار (186/5)، الكاساني: بدائع الصنائع (192/5)، الأنصاري: الرد على سير الأوزاعي(96/1)، الشيباني: شرح السير الكبير(1134/1)، **وقد اشترطوا لإباحة الربا في بلاد الحرب شروطاً وهي كالتالي:**

أ- أن يكون برضاهم بلا غدر، سواءً في الربا، أو القمار، أو العقود الفاسدة، الكاساني: بدائع الصنائع (192/5).

ب- يشترط وجود الأمان بينهما وإجراء العقد والقبض في أرضهم، الأنصاري: الرد على سير الأوزاعي (96/1).

وبعض الحنابلة[1]. وعليه فإنه يجوز الإستفادة من الفوائد الربوية في بلاد غير المسلمين في تسديد الضرائب الحكومية[2].

أدلة القول الأول:

1- **قوله تعالى:** ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3].

2- **وقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[4].

وجه الدلالة من الآيات: جاءت الآيات السابقة عامة فهي لم تخص مكان دون مكان، أو زمان دون زمان، ولا أشخاص دون غيرهم، فكان التعامل بالربا محرم على إطلاقه حتى مع غير المسلمين[5]

ثانياً: من السنة:

1- عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- **قال: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ)**[6].

(1) المرداوي: الإنصاف (52/5).

(2) هناك قول ثالث: وهو يجوز التعامل بالربا في حال عدم وجود الأمان بينهما، وهو قول أبو يوسف وسفيان الثوري، ينظر: الشيباني: شرح السير الكبير(1410/1)، ولكنه ليس محل بحثنا لأنه يتحدث عن دار الحرب .

(3) سورة البقرة (الآية:275).

(4) سورة البقرة (الآيات: 278،279).

(5) ينظر النووي: المجموع شرح المهذب (391/9)،سالم أبو مخدة: أحكام التعامل الإقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي(147).

(6) مسلم: صحيح مسلم (كتاب المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله ،(ح: 1598)(1219/3).

وجه الدلالة: يصرح الحديث بحرمة أكل الربا، وبتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وتحريم الاعانة على الباطل[1]، كما أن التصريح بحرمة الربا جاء على إطلاقه سواء مع المسلم أو غيره.

2- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- :(لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ)[2].

وجه الدلالة : اليهود قوم غير مسلمين وكانوا في ديارهم، وبالرغم من ذلك إلا أن النبي- ﷺ- نهى عن معاملتهم بالربا.[3]

3- ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)** [4].

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل على حرمة أكل الربا: أي أخذه وإن لم يأكل وإنما خُص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع[5]،، وفيه حرمة الإستفادة منه في وجه من الوجوه وخاصة إذا كان يعود بالنفع والإستفادة المباشرة أو غير المباشرة لصاحبه، وإن كان يصب في مصلحته الشخصية، وإن حرمة الربا هنا جاءت عامة لم تفرق بين مسلم وغيره، ولم تخص بلاد المسلمين دون غيرها.

4- وما روى ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ[3] خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ)[6].**

---

(1) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (26/11)

(2) مسلم: صحيح مسلم (كتاب المساقاة: باب بيع القلادة فيها خرز وذهب،(ح:1591)(1214/3)

(3) سالم أبو مخدة: أحكام التعامل الإقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي(148)

(4) البخاري: صحيح البخاري(كتاب الوصايا، باب قوله تعالى:"إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً"،(ح:2766) (10/4)

(5) المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: باب ما جاء في أكل الربا، (ح:1206)(333/4)

(6) أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل (مسند عبد الله بن مسعود، (ح:3672) (189/6)، قال الألباني: ضعيف، الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته(235/1)

وجه الدلالة:

إن الفوائد الربوية محرمة بلا شك؛ وإن كانت الضرائب الحكومية ضرائب ظالمة وجائرة تفرضها الحكومة فلا يجوز التخلص من الخبيث بالخبيث، لأنه وإن كانت هذه الضرائب ظالمة فإن المواطن يحصل في مقابلها على خدمات وإن قام بتسديدها من تلك الفوائد المحرمة فقد أكل من الربا وهذا منهي عنه، لما في تسديد الضرائب منها فائدة تعود بالمصلحة على الشخص، وفيه حماية لجزء من ماله[1]، وهذا ينافي التخلص من المال الحرام الذي ينبغي لشخص المسلم التخلص منه.

5- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: **(أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ) فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[3] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِىَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ "** [4].

وجه الدلالة:

الفوائد البنكية شأنها شأن كل مال مكتسب من حرام، لا يجوز لمن اكتسبه أن ينتفع به؛ لأنه إذا انتفع به فقد أكل سحتاً، ويستوي في ذلك أن يقوم بدفع مستحقات عليه لمسلم أو غير مسلم ومن ذلك دفع الضرائب وإن كانت ظالمة للحكومات المختلفة؛ لأنه هو المنتفع بها لا محالة، فالشخص في النهاية هو المنتفع بهذا المال الحرام ويصب في مصلحته الشخصية، فلا يجوز للشخص الاستفادة من المال الحرام لنفسه أو لأهله[5].

---

(1) مجموعة من الفقهاء: فتوى بعنوان:" دفع الضريبة من الفوائد "، مركز الفتوى: موقع إسلام ويب http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=13176

(2) سورة المؤمنون (الآية:51).

(3) سورة طه (الآية:81).

(4) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، (ح:1015) (703/2).

(5) القرضاوي: فتوى بعنوان: " التخلص من المال الحرام"، موقع القرضاوي: http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/5218-2011-09-29-14-29-37.html

إن الإستفادة تدخل تحت عنوان (آكل الربا) وقد نهى الله جل وعلا عن ذلك نهياً جازماً كما هو معروف، وإن دفع الضرائب من الفوائد الربوية يستلزم عليه أنه تملك تلك الفوائد ثم أنفقها، وهو مسؤول عن ماله يوم القيامة من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟، ثم إنه لو لم يتحصل على هذه الفوائد لسدد هذه الضرائب من ماله الخاص[1]، فهو إذاً قد انتفع بالربا، والإنتفاع بالربا هو الأكل عند المفسرين[2].

ثالثاً: من القياس:

1. كل ما كان حراماً في دار الإسلام فهو حرام أيضاً في دار غير المسلمين، مثله مثل سائر الفواحش والمعاصي[3].
2. إن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلم، فهي ثابتة في حق غير المسلم كذلك؛ لأنهم مخاطبون بالمحرمات مثلنا في الصحيح من الأقوال[4]، قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[5].

رابعاً: من المعقول:

أن فرض الضرائب من قبل الحكومات يكون مقابل خدمات تقدمها الحكومة يستفيد منها المواطن، وعليه فإن قلنا بجواز دفع الفوائد الربوية مقابل تسديد تلك الضرائب فإن الشخص قد انتفع بالفوائد الربوية المحرمة عندما دفعها للحكومة مقابل تلقيه للخدمات المقدمة له.

أدلة القول الثاني:

1- ماروى مكحول، **عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ" أَظُنُّهُ قَالَ: "وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ)** [6].

---

(1) فيصل مولوي: فتوى بعنوان:" دفع الضرائب من فوائد البنوك الربوية"، موقع أون إسلام نت http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/8341/53170-2004-08-01%2017-37-04.html

(2) أبي حيان: تفسير البحر المحيط (452/4)، الخلوتي: تفسير روح البيان (285/8)

(3) النووي: المجموع شرح المهذب(392/9)

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (192/5)، النووي: المجموع شرح المهذب(391/9)

(5) سورة النساء: (الآية:161)

(6) البيهقي: معرفة السنن والآثار(ح:18169)(276/13)، الحديث ليس بثابت، ولا حجة فيه، ينظر الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية(44/4).

وجه الدلالة:

أظهر الحديث بأن التعامل بالربا في بلاد غير المسلمين من المسلم لا يعد رباً[1].

ويُرد على الدليل بما يلي:

أ- حديث مكحول مرسل ضعيف، لا حجة فيه[2].

ورد الحنفية: بأن الحديث وإن كان مرسلاً فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول[3].
ويُرد: بأن الأصح عدم جواز الاستدلال به لضعفه، ولأنه لم يثبت وليس بحجة، كما وضح الأمر في الهامش عند تخريج الحديث.

ب- ولو سُلّم لكم بصحة الحديث لكان المقصود من (لا ربا) هي: النهي عن الربا[4]، كقوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[5]

ت-وحديث مكحول معارض بالنصوص العامة، ولا يجوز ترك ما ورد القرآن بتحريمه، وتظاهرت السنة به، وانعقد الإجماع على تحريمه، بخبر مجهول لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به[6]

ث-ومما يضعف هذا الحديث، ذكره دار الحرب، ومن المعروف أن مصطلح دار الحرب لم يعهد على عصر رسول الله "ﷺ"، ولم يعرف إلا في عهد عمر رضي الله عنه[7].

2- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي "ﷺ" أنه قال في خطبته يوم حجة الوداع بعرفات: **(وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)**[8].

(1) سالم أبو مخدة: أحكام التعامل الإقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي (149).
(2) ينظر: الأنصاري: الرد على سير الأوزاعي(97،98/1)، النووي: المجموع شرح المهذب (392/9).
(3) السرخسي: المبسوط (56/14).
(4) ابن قدامة: المغني (33/4).
(5) سورة البقرة (الآية:197).
(6) ابن قدامة: المغني (33/4).
(7) سالم أبو مخدة: أحكام التعامل الإقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي (149).
(8) مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحج، باب حجة النبي،(ح:1218)(886/2).

وجه الدلالة:

قوله (**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ**) دليل على أن الربا كان قائماً في مكة ولم يكن أهلها قد أسلموا بعد وكان بينهم العباس ﷺ، حيث إنه أسلم قبل فتح مكة ولبث فيها إلى أن فتحت، فلو كان الربا حراماً في بلاد غير المسلمين؛ لوضع النبي ﷺ الربا من يوم إسلام العباس لا يوم فتح مكة[1].

ويرد على الدليل بما يلي:

العباس كان له رباً في الجاهلية قبل إسلامه، فيكفي حمل اللفظ على ذلك، ولا يوجد دليل يثبت بأنه استمر على الربا بعد إسلامه[2].

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ النَّبِىُّ -ﷺ- بِإِخْرَاجِ بَنِى النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ فَقَالَ النَّبِىُّ -ﷺ- : (ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا)[3].

وجه الدلالة:

إن هذا النوع من المعاملات لا يجوز بين المسلمين، فإن كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، وكره هذا عمر وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ، ثم جوزه رسول الله في حقهم؛ لأنهم غير مسلمين في ذلك الوقت، ولهذا أجلاهم، فتبين من هذا أنه يجوز بين المسلم وغير المسلم ما لا يجوز بين المسلمين.[4]

---

(1) ينظر: الشيباني: شرح السير الكبير(1488/1)، سالم أبو مخدة: أحكام التعامل الإقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي (150).

(2) سالم أبو مخدة: أحكام التعامل الإقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي (150).

(3) البيهقي: السنن الكبرى(كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه، (ح:11137)(46/6)،الدارقطني: سنن الدارقطني:(كتاب البيوع،(ح:2983)(466/3)، قال الدارقطني: " مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث"، المرجع نفسه.

(4) الشيباني: شرح السير الكبير(1412/1).

ويرد على هذا الدليل بما يلي:

أ- أن الحديث الذي اعتمدوا عليه ضعيف ولا يصلح للاستدلال، وهذا واضح من تخريج الحديث.

ب-ويحتمل أن هذا الحديث قيل قبل نزول تحريم الربا[1].

الراجح:

يظهر من طرح الآراء السابقة وأدلة كل منهم رجحان مذهب جمهور الفقهاء والقائل: بعدم جواز تعامل المسلم بالربا سواء في بلاد المسلمين أو في بلاد غير المسلمين، وعليه لا يجوز أخذ الفوائد الربوية والإستفادة منها في أي وجه من الوجوه، وإن دفع الضرائب الحكومية وإن كانت جائرة من الفوائد الربوية انتفاع غير مباشر من تلك الفوائد المحرمة كما تناولناه خلال هذا المبحث، وعليه فإن ترجيح مذهب الجمهور يرجع للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.
2. الأدلة التي اعتمد عليها غير الجمهور لا يوجد منها ما يقوى على معارضة أدلة الجمهور.
3. لم تسلم أدلة غير الجمهور من المناقشة والإعتراض عليها.
4. وذلك لأن الضرائب تفرض في مقابل خدمات تقدمها الدولة للمواطن فيكون استفاد من الفوائد الربوية لمصلحته الشخصية بطريقة غير مباشرة وهذا فيه تحايل على الشرع فلا يجوز.

(1) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (483/3).

المبحث الثالث

عمل المبتعث في بلاد غير المسلمين

يضطر الكثير من المبتعثين للعمل في بلاد غير المسلمين لتغطية نفقاتهم الدراسية، أو بعد إتمام المبتعث لدراسته في بلاد غير المسلمين قد تعرض عليه فرص للعمل بمرتبات مغرية مما يجعله يقبل في تلك الوظائف وخاصة عند عدم توفر ذلك في وطنه، وعليه سيتم التعرض لحكم عمل المبتعث في بلاد غير المسلمين في الأعمال المختلفة على التفصيل الآتي:

سبب الخلاف في المسألة:

عدم وجود دليل واضح وصريح في المسألة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز إجارة المسلم نفسه لغير المسلم على عمل معين يستقل به المسلم ويكون في ذمته، كأن يطلب غير المسلم من المسلم أن يخيط له ثوباً – فهنا المسلم التزم بعمل في ذمته لغير المسلم ولم يقم بتسليم نفسه له– فهذا جائز بإتفاق[1].

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز استئجار المسلم نفسه في عمل لا يجوز له شرعاً كالعمل في بيع الخمور وغيرها من الأمور المحرمة، أو ما يعود بالضرر على المسلمين[2]، كالعمل في جيش الكفار ضد المسلمين، أو العمل في استخباراتهم ضد المسلمين.

واختلفوا في تأجير المسلم نفسه لغير المسلم لعمل ليس في الذمة–تأجير عينه– كأن يسلم نفسه لغير المسلم فيعمل في مصنعه ومتجره، أو يبيع ويشتري له وغيرها من الأعمال التي تتطلب من المسلم أن يسلم نفسه لغير المسلم ويكون تحت تصرفه وأمره ونهيه[3]، **وهي على صورتين:**

---

(1) ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق(37/8)، الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (419/5)، النووي: المجموع شرح المهذب (359/9)، ابن قدامة: الشرح الكبير(38،39/6)، المرداوي: الإنصاف (24/6).

(2) مالك: المدونة الكبرى (435،437/3)، ابن حجر: فتح الباري (452/4)

(3) المدني: مسألة من بحث دكتوراه بعنوان:"عمل الكافر للمسلم وعمل المسلم للكافر"
http://ictisaam.net/camal_kaafir_lilmuslim/

الصورة الأولى: عمل المسلم في خدمة[1] غير المسلمين وفيما فيه إهانة للمسلم.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسلم العمل في خدمة غير المسلم لكن مع الكراهة وذهب إلى ذلك الحنفية[2]، والمالكية[3].

القول الثاني: لايجوز للمسلم العمل في خدمة الكافر أو أي عمل فيه إهانة للمسلم ، و ذهب إلي ذلك الشافعية في قول[4] والحنابلة في أصح القولين[5].

القول الثالث: يجوز للمسلم العمل في خدمة الكافر وذهب إلى ذلك الشافعية في قول آخر[6]، و في رواية عند الحنابلة[7].

أدلة القول الأول:

بأنه عقد معاوضة كالبيع، والكراهة لما فيه من معنى الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه للكافر[8].

أدلة القول الثاني:

لأنه عقد يتضمن حبس المسلم، فصار كبيع العبد المسلم منه، وإذلاله في خدمته، واستيلاءً عليه وصغاراً له، أشبه الشراء[9].

---

(1) المراد بالخدمة: كل عمل فيه إهانة للمسلم وتقليلاً من شأنه كأن يعمل عاملاً للنظافة في بلاد غير المسلمين، أو في غسل الأطباق في المطاعم وهذا منتشر بين الطلاب المبتعثين في بلاد غير المسلمين وغيرها من الأعمال التي يشعر فيها المبتعث بالإهانة والذلة.

(2) السرخسي: المبسوط (56/16) .

(3) مالك: المدونة الكبرى(444/3).

(4) الشيرازي: المهذب (514/3) .

(5) ابن قدامة: الشرح الكبير(38/6)، ابن قدامة: المغني (410/5)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (565/1).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (423/7)، الشيرازي: المهذب (514/3).

(7) المرداوي: الإنصاف (24،25/6)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (564،565/1).

(8) السرخسي: المبسوط (56/16)،: الكاساني: بدائع الصنائع (189/4)، مالك: المدونة الكبرى(3/ 444).

(9) الشيرازي: المهذب (514/3)، الشربيني: مغني المحتاج (440/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (38/6)، ابن قدامة: المغني (410/5).

أدلة القول الثالث:

بالقياس على جواز العمل عنده في غير الخدمة، كما أنه يجوز أن يعمل عند غير المسلم في غير الخدمة فإنه يجوز العمل في الخدمة، كإجارته من المسلم[1].

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال تبين رجحان القول الثالث القائل بالجواز، ولكن ضمن ضوابط وشروط هي كالتالي:

1. ألا يكون فيها إذلال للمسلم.
2. أن يؤدي عباداته وشعائره الدينية بكامل حريته.
3. أن يكون هناك حاجة لهذا العمل وأن لا يجد عملاً آخر غيره.

الصورة الثانية: العمل عند غير المسلمين في غير الخدمة[2] وفيما لا إهانة فيه.

يجوز للمسلم العمل عند غير المسلم كأن يبيع لغير المسلم شيئاً، أو يشتري له، أو يعمل مساقاة في حائطه، أو يعمل في مصنعه ومتجره فإن ذلك يجوز للمسلم وذهب إلى ذلك الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] .

أدلتهم على جواز عمل المسلم عند غير المسلمين في عمل غير الخدمة وفيما لا إهانة فيه، وهي كالتالي:

1- قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [7].

(1) ابن قدامة: المغني (410/5).
(2) المراد بغير الخدمة: أي عمل لايشعر فيه المسلم بالذلة والإهانة من قِبل غير المسلمين .
(3) السرخسي: المبسوط (56/16).
(4) مالك: المدونة الكبرى(444/3).
(5) الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(349/2)، الشربيني: مغني المحتاج (440/3).
(6) ابن قدامة: المغني (410/5)، إلا أنه هناك قول أخر للمالكية والشافعية وهو الجواز مع الكراهة، مالك: المدونة(444/3)، الشربيني: مغني المحتاج (440/3).
(7) سورة يوسف (الآية:55).

وجه الدلالة: في هذه الآية قبل سيدنا يوسف أن يكون والياً على مصر، ولم يكن أهلها حينئذ مؤمنين، فدلت هذه الآية على جواز عمل المسلم عند غير المسلم.

كما قال بعض أهل العلم: "في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك"[1].

2- ما روي عن مسروق قال حدثنا خباب قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ)[2] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [3].

وجه الدلالة: دل الحديث، أن الرجل يجوز أن يؤاجر نفسه من غير المسلم، فقد كان خباب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره[4].

3- ما روي عن علي – ﷺ- أَنَّهُ آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ يَسْتَقِي لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وجاء به إلى النبي- ﷺ- فأكل منه[5].

وجه الدلالة: أكل النبي-ﷺ- من التمر فيه إقرار منه على جواز العمل عند غير المسلمين.

4- لأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشبه مبايعته[6].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (215/9).

(2) البخاري: صحيح البخاري (كتاب الإجارة، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، (ح:2275)(92/3).

(3) سورة مريم (الآية:77).

(4) ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب،(452/4)

(5) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(146/3)، الألباني: إرواء الغليل (كتاب الشركة، باب الإجارة،(ح:1491) (313/5) حيث قال: حديث ضعيف بهذا اللفظ، وهذا الحديث له شواهد تقويه ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن علي –ﷺ- قال: (جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ فَأَتَيْتُهَا، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ: بِكَفَّيَّ هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا – وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا – " فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا)، الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد (مسند على بن أبي طالب،(ح:1135)(352/2،351)

(6) ابن قدامة: المغني (410/5)

وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له[1].

وبعد عرض آراء الفقهاء نقول إن القول بجواز العمل عند غير المسلمين ليس على إطلاقه بل ضمن ضوابط وشروط لهذا العمل، وهي كالتالي:

ضوابط العمل عند غير المسلمين.

1- أن يكون عمله فيما يحل للمسلم عمله[2] ؛ فلا يجوز العمل فيما هو محرم، كأن يعمل في مصنع خمور، أو في بنك ربوي، أو في صالة قمار.... أو بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله[3]، لقوله -ﷺ- من حديث ابن عباس قال:" **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ". ثَلاَثًا " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَىْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)** [4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل شيء حرم أكله لنجاسته حرم بيعه وشراؤه، وأكل ثمنه[5].

2- أن لا يكون في عمله ضرر على المسلمين[6]. لأن الأصل جواز العمل عند غير المسلمين ما لم يترتب عليه ضرر يلحقه المرء بدينه، أو بالمسلمين.

والأدلة على ذلك :

1- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[7]

وجه الدلالة: فقد دلت الآية على أن المؤمنين يجب أن يعينوا بعضهم بعضاً على البر وهو العمل بما أمر الله به، والتقوى هو اتقاء أمر الله بإتقانه وإجتنابه من معاصيه، ولا يُعن بعضهم بعضاً على الإثم أي على ترك ما أمرهم الله بفعله، وترك العدوان أي أن يتجاوزوا ما حد الله لهم في دينهم

(1) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (94/12).
(2) المرجع السابق (94/12).
(3) ازدهار اعبيس: العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية (42).
(4) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله،(ح:11051) (21/6)، قال الألباني: صحيح، الألباني:غاية المرام(ح:318)(192/1).
(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (346/6).
(6) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (94/12).
(7) سورة المائدة (الآية:2).

وفرض لهم أنفسهم وفي غيرهم[1]، وأي ضرر يلحقه المسلم بأخيه المسلم هو من العدوان الذي نهي الله عنه[2].

2- وما روي عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رسول الله:" ﷺ" : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[3].
وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على تحريم الضرر على أي صفة كان، وهو قاعدة من قواعد الدين[4].

3- ألا يكون في عمله أي نوع من الموالاة لغير المسلمين على حساب المسلمين[5].
لقوله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [6]، **وقوله تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [7]، **وقوله تعالى:** ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [8].

وجه الدلالة: تدل هذه الآيات على حرمة موالاة الكافرين ومودتهم ومناصرتهم[9].

4- ألا يكون في عمله إذلالاً وإهانة له.وخاصة العمل عند الكافر في الخدمة وما شابه ذلك[10].
لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [11].

---

(1) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (490/9).
(2) ازدهار اعبيس: العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية (42).
(3) أحمد ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل (مسند عبد الله ابن عباس،(ح:2865)(55/5)، قال الألباني: صحيح، الألباني: إرواء الغليل(ح:2666)(282/8).
(4) الشوكاني: نيل الأوطار (كتاب الصلح وأحكام الجوار: باب ماجاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره، (311/5).
(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (30/2).
(6) سورة آل عمران (الآية:28) .
(7) سورة المائدة (الآية: 51).
(8) سورة المجادلة (الآية:22).
(9) ينظر: ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (30/2).
(10) الشيرازي: المهذب (514/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير(38/6)، ابن قدامة: المغني (410/5)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (565/1).
(11) سورة النساء(الآية:141).

5- ألا يكون فيه تعظيماً لدينهم وشعائرهم، كالعمل في بناء الكنس والكنائس[1].

6- ألا يكون في عمله معاونة للظالم في ظلمه سواء وقع الظلم على المسلم أو الكافر **لقوله تعالى:** ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[2].

وجه الدلالة: في هذه الآية، النهي عن مجالسة الظالمين ومؤانستهم والإنصات إليهم[3] فالمسلم لا يعين الظالم على ظلمه بالعمل عنده[4].

أن يرسم صورة صادقة للمسلم ودينه تتمثل بحسن الخلق والأمانة والإتقان في العمل[5]. ماروي **عَنْ عَنْ عَائِشَةَ** ﵂ **، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ** ﷻ **يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ)**[6].

(1) الإمام مالك: المدونة (435/3)، الشافعي: الأم (225/4)، السبكي: فتاوى السبكي (369/2).
(2) سورة هود: (الآية:113).
(3) الجصاص: أحكام القرآن (379/4).
(4) ازدهار اعبيس: العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية (46).
(5) المرجع السابق.
(6) الطبراني: المعجم الأوسط ،(باب الألف، من اسمه أحمد، (ح:897)(275/1)، قال الألباني:حديث حسن، الألباني:صحيح الجامع الصغير وزيادته (ح:1880)(383/1)

الخاتمة

بعد أن انتهيت من البحث بفضل الله ﷻ فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- **الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين هو:** إرسال الطالب من موطنه الأصلي إلى موطن الدراسة لفترة محدودة بهدف طلب العلم ومن ثم العودة إلى موطنه الأصلي.

2- **تنقسم البعثات الدراسية إلى :** بعثات دراسية كاملة، وبعثات دراسية جزئية.

3- **بلاد غير المسلمين:** هي البلاد التي بينها وبين المسلمين علاقة عهد،وتجمعها عهود ومواثيق دولية ودبلوماسية.

4- **دعى إلى الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين،** الإستثمار في الموارد البشرية، الحصول على المعرفة والعلوم المختلفة،والتسهيلات التي توفرها تلك الدول المانحة، وعدم اهتمام الدول العربية بالبحث العلمي وغيرها من الأسباب.

5- **مخاطر الابتعاث تتمثل في:** مخاطر عقدية وفقد الهوية الإسلامية، مخاطر الإجتماعية، مخاطر أخلاقية، مخاطر الفكرية.

6- يجوز الإقامة في بلاد غير المسلمين من أجل طلب العلم، ولكن ضمن ضوابط وشروط

7- **السكن مع العائلات الأجنبية في بلاد غير المسلمين لايخلو من أحد أمرين:** إما أن يكون مع عائلة مسلمة أو عائلة غير مسلمة ولكل منهما حكمه.

8- يجوز السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، ضمن ضوابط وشروط .

9- **تقوم علاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين:** على البر والإحسان إليهم، ومعاملتهم بالحسني دون أن يستلزم ذلك التحابب والتوادد المنهي عنه، ودون موالاتهم ومحبتهم وميل القَلْبِ إليهم.

10- يجوز للمبتعث حضور الفعاليات والنشاطات التي تقيمها الجامعة والتي تخلو من أمور محرمة فيها فائدة مرجوة ونفع يعود على المبتعث.

11- يجوز ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين ضمن ضوابط وشروط .

12- **زواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة،** صورتين: الزواج حقيقةً، والزواج الصوري، ولكل حكمه.

13- **تنقسم بطاقة الائتمان إلى :** بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد، وبطاقة الائتمان لدين قابل لتجديد.

14- يجوز للمبتعث استخدام بطاقة الائتمان ولكن ضمن ضوابط وشروط.

15- لا يجوز للمبتعث تسديد الضرائب الحكومية من الفوائد الربوية، كما لا يجوز له أخذ الفوائد الربوية والإستفادة منها في أي وجه من الوجوه.

16- يجوز للمبتعث العمل عند غير المسلمين فيما لا إهانة فيه، ولكن ضمن ضوابط وشروط .

ثانياً: التوصيات:

ومن أهمها:

1- أوصي الجهات الأكاديمية بإختيار المبتعثين لدراسة تخصصات تحتاجها الجامعات والتى لم تتوافر هنا في بلاد المسلمين لي يتم الإستغناء بهم مستقبلاً عن الابتعاث.

2- وكذلك أوصي الباحثين بضرورة إكمال ومواصلة البحث في موضوع الابتعاث وتناول جوانب أخرى تتعلق بالمبتعثين، كعبادات المبتعث وغيرها من الأمور التى لم أتناولها بالبحث للإلمام بجميع قضايا المبتعثين .

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
1.	﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً ﴾	231	68
2.	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا... ﴾	275	86
3.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ... ﴾	279-278	86
	سورة ال عمران		
4.	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ... ﴾	28	98 ،44
5.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ... ﴾	120-118	10
	سورة النساء		
6.	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي... ﴾	99-97	26 ،20
7.	﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ... ﴾	100	27
8.	﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ... ﴾	141	98
	سورة المائدة		
9.	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى... ﴾	2	97
10.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا... ﴾	51	98
11.	﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ... ﴾	161	89
	سورة الانعام		
12.	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ... ﴾	11	19
13.	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ... ﴾	68	49 ،47
	سورة الاعراف		
14.	﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَى ﴾	103	2

سورة الانفال			
15.	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾	60	21
16.	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ... ﴾	72	27
سورة التوبة			
17.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ... ﴾	23	43
18.	﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ... ﴾	122	هـ
سورة هود			
19.	﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ... ﴾	113	99
سورة يوسف			
20.	﴿ وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا... ﴾	72	78
21.	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ... ﴾	55	95
سورة النحل			
22.	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ... ﴾	125	45
سورة الاسراء			
23.	﴿ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُوْلِي... ﴾	5	2
سورة مريم			
24.	﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا.. ﴾	77	96
سورة طه			
25.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا... ﴾	81	88
سورة المؤمنون			
26.	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ... ﴾	51	88
سورة الفرقان			
27.	﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا... ﴾	72	47، 49

سورة النمل			
28.	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ... ﴾	19	ج
29.	﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾	40	ج
سورة العنكبوت			
30.	﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ... ﴾	56	19
سورة الروم			
31.	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم... ﴾	21	68
سورة الزمر			
32.	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ... ﴾	9	د
سورة فصلت			
33.	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ... ﴾	33	44
سورة المجادلة			
34.	﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ... ﴾	11	د
35.	﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ... ﴾	22	40، 43، 98
سورة الممتحنة			
36.	﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ... ﴾	8	40
سورة الملك			
37.	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ... ﴾	15	19
سورة العلق			
38.	﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾	5-4	د
39.	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾	1	د

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن: ...)	87
(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)	45
(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ...)	د
(أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى)	64
(الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)	د، 6، 47
(اللهم اهد دوسا وائت بهم)	43
(أَلَيْسَتْ نَفْسًا)	49
(إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ)	99
(إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)	42
(إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)	64
(إِنِّي أَكْتُبُ إِلَى قَوْمٍ فَأَخَافُ أَنْ يَزِيدُوا ...)	24، 38
(إنّي لم أبعث لعّاناً، وإنّما بعثت رحمةً)	43
(أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ ...)	88
(تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، ...)	70
(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)	68
(ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا)	91
(فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)	44
(لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ)	87
(لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)	54، 56
(لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ)	28، 35
(لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ)	89
(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)	64، 98
(لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ ...)	22
(لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ)	56

طرف الحديث	رقم الصفحة
(لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا...)	50
(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ". ثَلاَثًا "إِنَّ اللَّهَ...)	97
(لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا ...)	48
(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)	13
(مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ)	26
(مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ ...)	44
(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْر)	50
(نعم صلي أمك)	41
(هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟)	48
(هُمْ سَوَاءٌ)	86
(وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا ...)	90
(وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ...)	87
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ ...)	69
(يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلاَةَ ...)	24
(يا نعيم إن قومك كانوا خيرًا لك من قومي" قال:...)	23

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

كتب التفسير وعلوم القرآن		
.1	البيضاوي	**ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي**؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ.
.2	البيهقي	**أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي**؛ أحكام القرآن للشافعي–جمع البيهقي، مكتبة الخانجي– القاهرة، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1994م.
.3	الجصاص	**أحمد بن علي أبو بكر الرازي**؛ أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: 1405 هـ.
.4	ابن حيان	**أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف**؛ البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420هـ.
.5	الخلوتي	**إسماعيل حقي بن مصطفى المولى أبو الفداء**؛ تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي.
.6	الشنقيطي	**محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر**؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ – 1995 مـ
.7	الشوكاني	**محمد بن علي بن محمد بن عبد الله**؛ فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414 هـ
.8	الطبري	**محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي**؛ جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م

.9	ابن عاشور	**محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر**؛ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ.
.10	ابن العربي	**القاضي أبي بكر المعافري**؛ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الكريم العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية– بورسعيد –القاهرة، 2006
.11	القرطبي	**أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري**؛ الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م
.12	ابن كثير	**أبو الفداء إسماعيل بن عمر**؛ تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م
.13	محمد رشيد رضا	**محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني**؛ تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م
	كتب السنة النبوية، وشروحها	
.14	ابن الأثير	**مجد الدين بن محمد ابن عبد الكريم الجزري**؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.
.15	ابن بطال	**أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك**؛ شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م
.16	ابن حميد	**أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي**؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1408 – 1988.

.17	ابن زنجويه	**أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني؛** الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
.18	ابن عبد البر	**أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد؛** الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.
.19	أحمد	**الإمام: أحمد بن حنبل؛** مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
.20	الألباني	**محمد ناصر الدين؛** صحيح الجامع الصغير وزياداته،المكتب الإسلامي.
.21		**محمد ناصر الدين؛** سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992م
.22		**محمد ناصر الدين؛** إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م
.23		**محمد ناصر الدين؛** غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1405
.24		**محمد ناصر الدين؛** صحيح الأدب المفرد، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1418هـ - 1997م.
.25	الباجي	**أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي؛** المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ
.26	البخاري	**أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة؛** صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

.27		**أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة؛** الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989م.
.28	البيهقي	**أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي؛** السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
.29		**أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي؛** معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م
.30	الترمذي	**أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك؛** سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد عبد الباقي،إبراهيم عوض، شركة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م
.31	الحميدي	**أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي؛** الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2002م
.32	الجوزي	**جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد؛** كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
.33	الدارقطني	**أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار؛** سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م

.34	الزرقاني	**محمد بن عبد الباقي بن يوسف؛** شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م
.35	الزيلعي	**جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد؛** نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م
.36	السيوطي وآخرون	**السيوطي، محمد المجددي، فخر الحسن الكنكوهي؛** شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة – كراتشي.
.37	الشوكاني	**محمد بن علي بن محمد بن عبد الله؛** نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م
.38	الطبراني	**سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي؛** المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة .
.39	العسقلاني	**أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر؛** الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
.40		**أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر؛** التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ– 1989م.
.41		**أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل؛** فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
.42	العيني	**أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى؛** عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

.43	القتيبي	**أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني؛** إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.
.44	المباركفوري	**أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم؛** تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
.45	مسلم	**أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري؛** صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
.46	المناوي	**زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين؛** التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ – 1988م.
.47	المناوي	**زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين؛** فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356
.48	النووي	**أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف؛** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
كتب العقيدة الإسلامية:		
.49	ابن عثيمين	**محمد بن صالح بن محمد؛** شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا للنشر، الطبعة: الرابعة، 1424هـ – 2004م.
كتب القواعد الفقهية و المقاصد:		
.50	الشاطبي	**إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي؛** الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
.51	ابن عثيمين	**محمد بن صالح بن محمد؛** القواعد الفقهية، اعتنى به وخرج أحاديثه أبو مالك بن حامد بن عبد الوهاب، دار البصيرة الإسكندرية.
.52	القرافي	**أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن؛** الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق"، عالم الكتب.

كتب المذاهب الفقهية:		
المذهب الحنفي		
.53	السرخسي	**محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة؛** المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م.
.54	ابن عابدين	**محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز؛** رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.
.55	الكاساني	**علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد؛** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.
.56	ابن نجيم	**زين الدين بن إبراهيم بن محمد؛** البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
.57	ابن همام	**كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي؛** فتح القدير، دار الفكر.
المذهب المالكي		
.58	الإمام مالك	**مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي؛** المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م
.59	ابن جزي	**أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله؛** القوانين الفقهية.
.60	الدسوقي	**محمد بن أحمد بن عرفة؛** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
.61	ابن رشد	**أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي؛** البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م
.62		**أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي؛** المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي –بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م
.63	الرُّعيني	**شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن؛** مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م

.64	ابن عبد البر	**أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد؛** الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م
.65	عليش	**أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد؛** منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م
.66	القرافي	**أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي؛** الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
المذهب الشافعي		
.67	الشافعي	**أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان؛** الأم ، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.
.68	الشربيني	**شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب؛** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
.69		**شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب؛** الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت.
.70	الشيرازي	**أبي إسحاق؛** المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم–دمشق، الدار الشامية–بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ–1996م
.71	الكوهجي	**العلامة الشيخ: عبد الله بن الشيخ حسن؛** زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى.

.72	الماوردي	**أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛** الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م
.73	النووي	**أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف؛** المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
.74		**أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف؛** روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م
المذهب الحنبلي		
.75	أحمد	**أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل؛** مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ 1981م
.76	البهوتي	**منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس؛** كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
.77	البهوتي	**منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس؛** الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
.78	الزركشي	**شمس الدين محمد بن عبد الله؛** شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م
.79	ابن قدامة	**أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد؛** المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م
.80		**عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة؛** المغني والشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتباتها، الطبعة الثانية 1347هـ

.81		**عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة؛** الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
.82	المرداوي	**علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان؛** الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
.83	ابن مفلح	**أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح؛** المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1997م.
		كتب عامة:
.84	الأشقر	**أسامة عُمر سُليمان؛** مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن، الطبعة الأولى 1420هـ–2000م
.85	الأشقر وآخرون	**محمد سليمان الأشقر وآخرون؛** بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى 1418هـ1998م
.86	الأنصاري	**أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة؛** الرد على سير الأوزاعي، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، الطبعة: الأولى.
.87	الأهدل	**عبد الله قادري؛** كتاب المسئولية في الإسلام، الطبعة: الثالثة 1412هـ 1992م
.88	البداح	**عبد العزيز بن أحمد؛** الابتعاث، تاريخه وآثاره، الطبعة الثانية 1432–2011م

.89	ابن تيمية	**تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني**؛ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م
.90	جريشة	**على جريشة**؛ الإتجاهات الفكرية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة الثالثة 1411هـ- 1990م.
.91	ابن حزم	**أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد**؛ المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.
.92	حماد	**نزيه حماد**؛ قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، دار القلم- دمشق، الدار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى1421هـ،2001م
.93	خريشة، الزيبق	**على محمد خريشة، محمد شريف الزيبق**؛ أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ، دار الإعتصام للنشر والتوزيع- القاهرة-مصر، النسخة الأخيرة.
.94	السالوسي	**على السالوسي**، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، ، مكتبة دار القرآن ، الطبعة السابعة-2007
.95	السايح	**أحمد عبد الرحيم**، الغزو الفكري في التصور الإسلامي، رئيس التحرير د. على أحمد الخطيب، النسخة الأخيرة جمادى الأولى 1414هـ
.96	السعدي	**عبد الرحمن بن ناصر**؛ نصيحة مختصرة في الحث على التمسك بالدين والتحذير من المدارس الأجنبية، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى1426هـ-2005م
.97	أبو سليمان	**عبد الوهاب بن إبراهيم**؛ البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم للنشر-دمشق، الدار الشامية-لبنان، الطبعة الأولى1419هـ-1998م
.98	الشحود	**على بن نايف**؛ المفصل في أحكام الهجرة، 1428هـ-2007م.

.99	الصواف	**محمد محمود؛** المخططات الإستعمارية لمكافحة الإسلام، دار الإعتصام –القاهرة –مصر ، 1979م
.100	العاني	**عبد القهار داود عبد الله؛** الإستشراق والدراسات الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1421هـ–2001م
.101	العثماني	**محمد تقي؛** بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية1424هـ– 2003م
.102	العماري	**فهد بن يحي؛** الابتعاث آمال وآلام وأحكام، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.
.103	القرضاوي	**يوسف القرضاوي؛** فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة الزحيلي– القاهرة، 2009م
.104		**يوسف القرضاوي؛** في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق– القاهرة، الطبعة الأولى1422هـ–2001م
.105	القعيد	**ابراهيم بن حمد؛** الابتعاث إلى الخارج وقضايا الإنتماء والإغتراب الحضاري، الطبعة الأولى، 1409هـ ، النسخة الأخيرة
.106	ابن القيم	**شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية؛** أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997
.107	الماجد	**خالد بن محمد؛** أحكام التعامل مع غير المسلمين، 1425هـ
.108	محمود	**على عبد الحليم محمود؛** الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، 1404هـ1984م.
.109	مرسي	**محمد عبد العليم؛** التغريب في التعليم في العالم الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إدارة الثقافة والنشر، النسخة الأخيرة–1409هـ–1988م
.110	منصور	**صالح بن عبدالعزيز آل منصور**؛ الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1428هـ

كتب السياسة الشرعية والقضاء		
.111	السرخسي	**شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل**؛ شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات،1971م
.112	الماوردي	**أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي**؛ الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة،
كتب الرقائق والآداب		
كتب اللغة		
.113	إبراهيم وآخرون	(إبراهيم مصطفى،أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)؛ المعجم الوسيط، دار الدعوة.
.114	ابن باز	**عبد العزيز بن عبد الله**؛ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ﵀، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
.115	ابن باز وآخرون	**ابن باز وآخرون**؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، دار العاصمة – للنشر والوزيع، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.
.116		**ابن باز وآخرون**؛ فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م، الطبعة الثانية 1413هـ.
.117	ابن تيمية	**تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم**؛ مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
.118	الجوهري	**أبي نصر إسماعيل بن حماد**؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987م.

.119	الزبيدي	**محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني**؛ تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
.120	الطنطاوي	**علي الطنطاوي**؛ فتاوى على الطنطاوي، جمعها ورتبها: مجاهد ديرانية، دار المنارة للنشر والتوزيع–جدة– السعودية، الطبعة الأولى1405هـ–1985م.
.121	ابن عثيمين	**محمد بن صالح بن محمد**؛ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين– ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : الأخيرة – 1413 هـ.
.122	عمر	**أحمد مختار عبد الحميد**؛ معجم اللغة العربية المعاصرة – عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م
.123	الغزالي	**أبي حامد محمد بن محمد**؛ إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.
.124	مجموعة من اللغويين	**جماعة من كبار اللغويين العرب**؛ الكتاب المعجم العربي الأساسي، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
.125	محمد بن إبراهيم	**محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399هـ.
.126	ابن منظور	**أبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين**؛ لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ
.127	الهيتمي	**أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري**؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1987م

ثانيا: الدوريات:

الدوريات		
.128	الجواهري	**الشيخ حسن؛** بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد:8، الجزء الثاني،السنة: 1415-1994.
.129	الحربي	**مبارك؛** بحث بعنوان: " التخريج الفقهي للعلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثلاثون، جمادى الآخرة 1427هـ، يونيو2006م.
.130	الخلايلة	**هدى أحمد؛** بحث بعنوان:" هجرة الكفاءات العلمية والفكرية العربية: أسبابها ونتائجها"، مجلة اتحاد الجامعات العربية ، العدد:55 السنة2010
.131	الداود	**عبد الرحمن بن حمد؛** بحث بعنوان: المشكلات التي تواجه المرشحين للإبتعاث قبل إلتحاقهم بالبعثة، مجلة رسالة الخليج العربي، العدد: 116 السنة :1431هـ،2010م
.132	زحلان	**انطوان؛** بحث بعنوان: "مشكلة هجرة الكفاءات وعلاقتها بنموذج التنمية والتعليم"، مجلة المستقبل العربى، العدد:15،السنة:1980
.133	الصباغ	**الشيخ محمد بن لطفي؛** الابتعاث ومخاطره، مجلة الجندي المسلم، العدد:22، سنة النشر1400هـ-1980م
.134	الصوفي	**ولد الشيباني ولد إبراهيم؛** التنمية وهجرة الأدمغة في العالم العربى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد:48، السنة:2001
.135	عبد الجبار	**مهيمن عبد الجبار**، مقال بعنوان:" التعليم الأجنبي... مخاطر لا تنتهي"، مجلة البيان، العدد 175،174،السنة 1423هـ،2002م.
.136	فهمي	**أحمد؛** بحث بعنوان:" الآثار الإجتماعية والأخلاقية للعلمانية"، مجلة البيان، العدد:160، السنة1421هـ-2001م

.137	القري	**محمد؛** بحث بعنوان: " الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني، السنة:1415هـ-1994.
.138	المطيري	**دعيج؛** بحث بعنوان:" حكم العوض في بطاقات الائتمان"، مجلة الشريعة والقانون، العدد:27، السنة2004م .

ثالثا: الرسائل العلمية:

.139	اعبيس	**ازدهار طاهر أحمد؛** العمل عند غير المسلمين من وجهة نظر إسلامية، إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية-نابلس 2011م
.140	توبلياك	**سليمان محمد؛** الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية – كلية الشريعة-دار النفائس للنشر والتوزيع
.141	زردومي	**فلة؛** ، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، إشراف: صالح بوبشيش، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة 1426هـ-1427هـ
.142	سالم	**سالم عبدالله أبو مخدة؛** أحكام التعامل الإقتصادي مع العدو في الفقه الإسلامي"دراسة الحالة الفلسطينية"، إشراف: ماهر الحولي، حسن محمد الرفاعي، جامعة الجنان-طرابلس-لبنان 1433هـ-2012م
.143	سلامه	**محمد بن درويش بن محمد؛** ، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، إشراف: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة 1419-1420هـ
.144	عليان	**عبدالله يوسف؛** الهجرة إلى غير بلاد المسلمين حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية – عمادة الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون

رابعاً: المواقع الإكترونية:

.145	ابن عثيمين	http://www.youtube.com/watch?v=1ZdDdfDuVo4
.146	شبكة النصيحة الإسلامية	http://www.alnasiha.net/cms/node/2817
.147	شبكة نور الإسلام	http://www.islamlight.net/index.php?option=com_ftawa&task=view&Itemid=31&catid=440&id=21192
.148	عبدالله آل محمود: رسالة إلى الحكام بشأن الطلبة المبتعثين للخارج	http://www.ibn-mahmoud.com/books/RESALAH%20ELA%20AHOKKAM%20BE%20SHAAN%20ALTALABAH%20ALMOBTATHEEN.pdf
.149	لمحمد الصالح بحث	http://www.alrassxp.com/forum/t45943.html
.150	مجلة الوعي الإسلامي	http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=538
.151	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	http://e-cfr.org/new/?fatwa=%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D8%B3%D9%85%D9%89-%D8%A8%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85-3
.152	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/releases-declarations/82909-2004-07-18%2016-47-40.html
.153	موقع إسلام ويب	http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=13176
.154	موقع الإسلام سؤال وجواب	http://islamqa.info/ar/ref/82392
.155	موقع الدليل الفقهي	http://www.fikhguide.com/almbt3th/72 http://www.fikhguide.com/almbt3th/60 http://www.fikhguide.com/guests/question/109 http://www.fikhguide.com/almbt3th/47
.156	الموقع الرسمي لعلي محي الدين القرة	http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=603:2009-07-14-13-00-43&catid=105:2009-07-14-12-56-05&Itemid=13
.157	الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور على بن حمزة	http://www.alomarey.net /index.php?option=com_content&view=article&id=402&catid=52:2010-10-20-04-24-03&Itemid=66

	العمري	
http://www.binbayyah.net/portal/fatawa/221	الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن بيه	.158
http://portal.shrajhi.com/Fatawa/ID/618	موقع الشيخ عبد العزيز الراجحي	.159
http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1633	موقع الفقه الإسلامي	.160
http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/5218-2011-09-29-14-29-37.html	موقع القرضاوي	.161
http://islamselect.net/mat/41980	موقع المختار الإسلامي	.162
http://www.almoslim.net/node/52788	موقع المسلم	.163
http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/fiqh-papers/8084/103815-2008-01-17%2009-29-45.html	موقع أون إسلام نت	.164
http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/3001-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D9%81/103681-2008-01-09%2013-56-22.html	موقع أون إسلام نت	.165
http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8281/8341/53170-2004-08-01%2017-37-04.html	موقع أون إسلام نت	.166
http://www.philadelphia.edu.jo/almaktabah/book12/home/9/11-c4/45814-----186	موقع دار الإفتاء المصرية	.167
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=280&l=AR	موقع رابطة العالم الإسلامي	.168
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=162&l=AR&cid=13	موقع رابطة العالم الإسلامي	.169
http://www.themwl.org/Bodies/Researches/default.aspx?d=1&rid=279&l=AR	موقع رابطة العالم الإسلامي	.170
http://www.mohe.gov.om/InnerPage.aspx?id=612cd2b4-f14c-4f48-9dc0-1fa809efe308	موقع سلطنة عمان وزارة التعليم العاي	.171
http://www.alriyadh.com/2011/08/30/article663175.html	موقع صحيفة الرياض اليومية	.172

.173	موقع صيد الفوائد	http://www.saaid.net/Doat/almosimiry/23.htm
.174	موقع طريق الاسلام	http://ar.islamway.net/fatwa/6269?ref=search
.175	موقع طريق الإسلام	http://ar.islamway.net/fatwa/41041
.176	موقع طريق الإسلام	http://ar.islamway.net/fatwa/9770
.177	موقع مجمع الفقه الإسلامي	http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/3-11.htm
.178	موقع ومضات	http://arab-family-matters.blogspot.com/2013/05/blog-post_9087.html

خامساً: البرامج التلفزيونية:

.179	قناة الجزيرة "الشريعة والحياة	http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/736.html
.180	قناة الجزيرة "الشريعة والحياة"	http://www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/682.html
.181	قناة الدليل	http://www.youtube.com/watch?v=4dD_2jZfWE8
.182	قناة المجد الفضائية	http://www.youtube.com/watch?v=RvlM8Ywefls
.183	قناة المجد الفضائية	http://www.youtube.com/watch?v=p7Dbi1VujZ4
.184	قناة فور شباب	http://www.youtube.com/watch?v=m09cef-FLy8

رابعاً: فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
مُقدمة	د
الفصل الأول **الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين**	
المبحث الأول: حقيقة الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين	2
المبحث الثانى: أسباب الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين	6
المبحث الثالث: مخاطر الابتعاث	10
المبحث الرابع : حكم الابتعاث إلى بلاد غير المسلمين وضوابطه الشرعية	17
المطلب الأول: حكم إقامة المبتعث في بلاد غير المسلمين من أجل الدراسة.	17
المطلب الثاني: ضوابط و شروط الابتعاث إلي بلاد غير المسلمين.	30
الفصل الثاني **الأحكام الاجتماعية للمبتعث إلى بلاد غير المسلمين**	
المبحث الأول السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، وعلاقة المبتعث بزملائه غير المسلمين	34
المبحث الثانى مشاركة المبتعث للفعاليات الثقافية والاجتماعية التى تقيمها الجامعة	46
المبحث الثالث ابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين والتحديات التى تواجهها	51
المبحث الرابع زواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة	59
الفصل الثالث **معاملات المبتعث إلى بلاد غير المسلمين**	
المبحث الأول استخدام المبتعث لبطاقة الائتمان في معاملاته المالية	74

الموضوع	الصفحة
المبحث الثانى المستحقات المترتبة على الرسوم والضرائب الحكومية في بلاد غير المسلمين (تسديد الضرائب من الفوائد الربوية)	84
المبحث الثالث عمل المبتعث في بلاد غير المسلمين	93
الخاتمة	100
الفهارس العامة	
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	103
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	106
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع	108
رابعاً: فهرس المحتويات	127

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الرسالة موضوعاً ذا أهمية، إذ يعني بشريحة وعدد لا بأس به من الطلبة المبتعثين إلى بلاد غير المسلمين، وحيث تم طرح القضايا والمسائل التي تتعلق بالنواحي الدراسية والإجتماعية والمالية للمبتعثين إلى بلاد غير المسلمين، وقد تكونت هذه الرسالة من ثلاثة فصول وخاتمة وهي كالآتي:

الفصل الأول: قد تناولت فيه مفهوم الابتعاث إلى بلاد غيرالمسلمين، أسبابه، ومخاطره، وحكمه والذي خلصت فيه إلى أن الإبتعاث جائز ولكن ضمن ضوابط وشروط تم ذكرها.

الفصل الثاني: تناولت فيه الحديث عن السكن مع العائلات الأجنبية لتعلم اللغة، وعلاقة المبتعث بزملائه من غير المسلمين، ومشاركة المبتعث للفعاليات والنشاطات التي تقيمها الجامعة، وابتعاث الفتاة إلى بلاد غير المسلمين، وزواج المبتعث من أجل الحصول على الجنسية والإقامة الدائمة، وحكم كل مسألة وما يتعلق بها من أحكام.

الفصل الثالث: فقد تناولت فيه المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية للمبتعث إلى بلاد غير المسلمين، تعامله ببطاقة الائتمان، ومدي مشروعية التعامل بالفوائد الربوية وتسديد الضرائب منها، وعمله في بلاد غير المسلمين وحكم كل مسألة وما يتعلق بها من أحكام.

ثم الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract

This research addresses a subject of immense importance to a large group of people as it concerns a significant number of students who are on scholarships to non-Muslims countries, and discusses issues and concerns pertaining to academic, social and financial affairs of students studying in non-Muslim counties.

The research comprises of the following three chapters:

Chapter One: Addresses the concept of scholarship to non-Muslim countries i.e. it's meaning, causes, implications and risks, discusses Islamic views of the same and concludes that scholarship to non-Muslim is acceptable under the conditions and guidelines described in chapter one.

Chapter Two: Discusses issues, concerns and Islamic provisions in regards to: residing with non-Muslim families to learn the English language, relationship with non-Muslim colleagues, participation in the events and activities that are arranged by Universities, sending females on scholarship to non-Muslim counties, marriage for the purpose of becoming citizens or permanent residents.

Chapter Three: Covers issues, concerns and Islamic views pertaining to financial transactions of students who are on scholarship in non-Muslim countries, usage of credit cards, utilization of usurious interest to pay taxes and working under non-Muslims.

The Conclusion: Emphasizes the most important findings of the research and provides researcher recommendations.